



٤ر٢١٧ مجمع البحرين وملتقى النهرين ، تأليف ، ابن
م . س الساعاتي ، أحمد بن علي - ٦٩٤هـ كتبت في القرن
العاشر الهجري تقديرا .

١٦٥ ق ١٣ س ٢٨ × ١٨ سم

٧١٧١ نسخة جيدة ، بأولها نقص مقدار ورقة ، خطها
نستعليق حسن .

الاعلام ١ : ١٧٠ كشف الظنون : ١٦٠٠

١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ، ب- تاريخ النسخ .

وجواز كو لا نيز عدمها فنقول قد دل للنا على قول ابي حنيفة ح اذا خالفه

صاحباه بالجملة الاسمية سواء كان الخبر مقدما او جملة او مفردا

الان فتقع هذه الجملة حالة منه او صفة فلا تدل على خلاف او تتضمن

شهرة رواية الى ابي حنيفة فلا تدل على خلاف صاحبيه فان

انقسم القول الى طرفي النفي والاثبات اقتصرنا عليها والا اذ

دفعنا بضمير التثنية لاثبات مذهبهما باي الجملتين شانا لان

اللبس وعلى قول ابي يوسف ح اذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية

المضارعة الفعل المستتر فاعلها وعلى قول محمد ح اذا خالفه صاحباه

بالجملة الماضية المستتر فاعلها والكلام في اقتصار عليها او ارد لها

بضمير التثنية ما سبق وعلى قول ابي حنيفة ح اذا خالفه

ابو يوسف ح ولا قول محمد بالاسمية وارد افها بالمضارعة وعلى

قول اذا خالفه محمد ولا قول لابي يوسف ح بالاسمية واردافها

بالماضية او بنفي قول محمد بحرف لا وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه

محمد ح ولا قول للامام بالفعليتين او بنفي قول محمد ح بعد المضارعة

وعلى اقوال الثلثة ان ثلثة او ما في اثباتا بالاسمية واردافها

بالفعليتين او بالجملتين و بنفي قول محمد او باحكام ثلثة مترتبة

اولها للامام وثانيها لابي يوسف وثالثها لمحمد وعلى خلاف الشافعي

بفعلية مضارعة مصدرة بنون الجماعة نفيا او اثباتا او على

خلاف ذكر بعد منسبة الحق بنون الجماعة لذلك وعلى خلاف على مالك

بفعلية الحق بها واو الجمع وانما جعلناه مجموعا ليفهم ان

الشعر المذكور هو قول اصحابنا وانهم يخالفونهم فيه فنقتصر

على هذه الجملة فهمت اقوالهم الا اردفناها بنفيها على ما سبق

هذه اوضاع للسائل الخلافية ودللنا على غير الخلافية بالجملة الخبرية

والنافية العادية عن الاوضاع السابقة و بالفعلية

الظاهر الفاعل والمستتر للعلم به والفعل اللازم ظاهرا

كان فاعله او مضمرا والذي لم يسم فاعله و لا قد وقفنا بالمفعول

فقدر قسنا حرف الحاء والسين والميم على الاسمية والمضارعة
والمطلقة وثنى قول محمد رحمه الله وعلى الاقوال الثلاثة على الترتيب
تنبيها على ان تلك الاحكام اقوال لاصحاب الرقوم وحرف العين
والزاي والكاف على الجمل التي اصحاب هذه الرقوم وهم
ال[illegible] وزفر ومالك يخالفون الحكم المذكور فيها وحرف
الدال على السابق والقيود الزايدة على ما في الكتابين وقد
آثرنا ان لا يخل الكاتب بها الفايدة سرعة الوقوف
على المسايل الخلافية واعانة للمبتدي والقاصر في علم التوثيق
وليكون فارقا بين ما يلتبس في الخط من الجمل الفعلية صونا للكتاب
عن غلط الكتاب وتنبيها على فوايد تلك الزوايد وقد تشارك
المسلة سابقتها في حكمها وخلافها للمشاركة في الاعراب وهذا
حين نشرع معتمدين الموفق للصواب والله اعلم بالصواب

كتاب الطهارة

يفترض في الوضوء غسل الوجه ويسقط عما وراء العذار واليدين
والرجلين الى المرفقين والكعبين وله خلناها فيهم يفرضوا مسح كل
الراس فنقدره بالربع لا بالاذن ومنعنا فيه مد الاصابع وفرض اللحية
مسح ربعها والاصح مسح ما يلاقي البشرة ويسقط او يستوعبها
ونحكم بالاجزاء والطهورية في غسالة الممسوح الآن ناويا للمسح
لا بعد مهاوين للمستيقظ غسل يديه ابتداء والتسمية والسواك
والتخليل ونراه في اللحية سنة وهما فضيلة والتثليث واستيعاب
المسح والنية والمضمضة والاستنشاق وترقيته لكل منها
لا لهما ونفرضها في الغسل وغسلهما الاذنين بماء الراس ولم نوجب
النية والترتيب ولم يشترطوا ولاء ويستحب التيامن

فصل وينقضه كل خارج من السبيلين ولم يشترطوا
الاعتياد ونلحق به الخارج النجس من غيره والقيء وشرطنا
فيها السيلان والامتلاء وهو ملغي في دم مايع واعتبره ويحكم

بنا فصلية في البلغم ونجمع المتفرق لاتحاد المجلس لا الباعث
وتنقضه بالقهقهة في صلوة كاملة ولو غلبه اغماء او جنون
او زالت مستكنه بنوم انتقض ولم يقيدوا في القاعد بالطول
ولم تنقض في قيام وركوع وسجود مطلقا ونحكم به لتعمده في
الصلوة ولم تنقضه بلمس امراة ولا فرج بباطن الكف ولم
يشرطوا في لمسها شهوة ومنعه في المباشرة

فصل ويجب غسل البدن لانزال المني ولم يشرطوا
الدفق وشرطوا الشهوة ويعتبر وجودها في الخروج ولا نوجبه
على مستيقظ وجد ماء رقيقا ولم يتذكر احتلاما ولا لالتقاء
الختانين والانقطاع حيض ونفاس لا مذي ولا ودي ويسن
لجمعة وعيد واحرام وفي عرفة وان يبتدئ بغسل يديه
وفرجه وازالة الخبث ثم يتوضأ الا رجليه ويثلث الصب
المستوعب ثم يغسلها و تكتفي المرأة بتبليل شعرها وتحرم

ويحرم بالاكبر دخول المسجد والتلاوة وبالاصغر مس المصحف الا بغلافه

فصل ال يرفع الحدث بالماء المطلق لا بعصير نبات ومغلوب
بطاهر فجعله مخالطا على ظاهر كزعفران تغير به بعض اوصافه
ويعتبر الغلبة بالاجزاء لا باللون في الاصح ولا بنقيع مستعمل
ويتنجس بماء ازيل به حدث او تقرب به فيعين الثاني فهو
مغلظة النجاسة ومخففها وطاهر غير طهور وهو الصحيح
ولم يحكموا بطهوريته مطلقا ولا حكمنا بها ان كان مستعمله طاهرا
والماء والجنب المنغمس لطلب الدلو نجسان والرجل طاهر في الاصح
وعلى حالهما ولطاهر وطهور ونجوز من طرف غدير لا يتحرك
بتحريك الاخر المتنجس ويقدر بعشر اذرع في مثلها
وعمقه ما لا تنحسر بالغرف ومن جاد عدم انه ما فيه وماء مات
فيه حيوان ونجزه بماء مات فيه غير دموي
ونجسوا القليل وان لم يتغير بالنجاسة ونجس القلتين وانهم

يتغير بها ولم ينجسوا عظم الميت دون شعره فنطهرهما
وما لا تحله حيوة وجلد الكلب مدبوغا وطهروا
جلود الميتات مدبوغة فلا يستعمل جلد خنزير و
نجس العين وينجس شعره وطهره ونجس عين
الفيل واله الحقاه بالسباع **فصل** نزح
البئر لموت ادمي ونحوه و لانتفاخ حيوان وعشرون
دلوا وسطا او كبيرا نحا به لموت فارة ونحوها الى ثلاثين
ولاربعين لحمامة او ستين لحمامة ونحوها ومن المعين
بقدره وامر بمائتين الى ثلثمائة واعادة صلوة ثلثة ايام
ولياليها لظهور منتفخ ويوم وليلة لميت واجبة ووقتاهما
على العلم وطهرها والدلو ولا نجاس تقطر **فصل** ويعتبر
السؤر بالمسير ونوجب غسل الاناء لولوغ الكلب ثلثا
لا سبعا اولاهن بالتراب ونجسوه منه ومن الخنزير وحكم به

من سباع البهائم ولا يكرهه من هرة ويكره من دجاجة مخلاة و
وسباع الطير وسواكن البيوت ونجمع بين التيمم والوضوء بسؤر
بغل او حمار واجزنا تقديم التيمم ولا باس بسؤر الفرس ونحكم
بالاغلب في اختلاط الاواني اقلها طاهرا لا بالتحري **فصل**
تيمم مسافر فقد الماء حقيقة او حكما ومفارق المصر ميلا
اي بان لا يجد ماء — اي فان وجد وعجز عن استعماله لمانع او عدم الة او غيرهما لقوله عم التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء
ونجيزه لمريض خاف الزيادة لا لو خاف تلف نفس او عضو
وقال الشافعي لا يجوز لخوف الزيادة لانه غير عاجز كما في التلف
فيضرب ضربة لوجهه واخرى ليديه الى مرفقيه مستوعبا
هو الصحيح ولم يقتصر على الكوعين ونجوزه من صعيد طاهر
غير منطبع ولا مترمد ولم نعين التراب ونجيزه بالرمل ايضا
وللطهارة بالغبار والانطباق ملغى وشرطنا وفرضنا
النية فيه وينقضه ناقض الاصل والقدرة على الماء
ومرور الناعس به كالمستيقظ ونبطل صلوته لرؤيته
مطلقا ونلزم باعادتها لتذكره وابطلناها بالرؤية متوضئ

اقتداء بمتيمم والوضوء بنبيذ التمر متعينًا في رواية نبطلها

والتيمم في الأصح كما يفتى به فيتمها في واجب الحج فيمضي فيها ويعيد

والمحصور فاقد الطهورين يؤخرها وقالا تشبه ووافق في رواية

ولم يلزمه بالإعادة لأدائه فيه بالتيمم ونلزمه بالطلب

لغلبة ظن لا مطلقًا وهو قبل الطلب من رفيقه جائزة

حتى جاز للجنب المقيم للبرد وقالا بعدم المنع ولا نجيز شراء

الماء بالكثير من ثمن المثل ويندب تأخيره للرجاء إلى آخر الوقت

ونجيزه قبله وأداء ما شاء به ونعتبره من كافر للإسلام

ولو ارتد بعده وأسلم أجزنا صلوته به ونجيزه لخوف

فوت جنازة وليها غيره وعيد وحكم بإعادته لأخرى

خاف فوتها ولا نجوزه في الوقتية والجمعة والبناء فيه بالتيمم

جائز ونكتفي لواجد ماء غير كاف بالتيمم ونعتبر الأغلب

من الجريح والصحيح فيتيمم أو يغسل ولا نوزع ولو بقيت لمعة فتيمم

للجنابة

١

للجنابة ثم أحدث فتيمم له ثم وجد غير كاف لهما يوجب صرفه

إلى اللمعة ويبقى تيممه لحدثه وأبطلاه ويصرفه إليها ويتيمم له

أي التيمم للحدث والجنابة

ولو تيمم للحدث نجيز تقديمه على الصرف إليها ومنعه **فصل**

يمسح الخف لحدث أصغر بعد اللبس على طهارة ونشترط

إكمالها قبل الحدث لا قبل اللبس وأجازوه للمتيمم ولم يطلقوا

مدته فقدروها للمقيم يومًا وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها

من حين الحدث ويمسح على الخف خطوطًا بالأصابع من رأس إلى

الساق ولم يسنوا مسح أسفله ويقدر الفرض بقدر ثلث

أصابع من اليد ومنعنا المعذور منه خارج الوقت إلى تمامها

والجورب لا يمسح عليه إلا مجلدًا وأجازاه على الثخينين المستمسك

والأصح رجوعه ولا يمسح على العمامة والقلنسوة والبرقع

والقفازين ونجيزه على الموقين وأعدناه مطلقًا لنزع

أي الجرموق

أحدهما ونجيزه مع يسير الخرق ومنعوه مع ظهور قدر ثلث

اصابع القدم اصغرها لا اكثر القدم وتجمع الخروق في خف واحد

فقط وينقضه ناقض الوضوء وكذا اخراج الخف ويعتبر

خروج الاكثر في اخراج القدم الى الساق ومضى المدة فقط

ليفي المدة ونجيز للمستبيح الطارئ اتمام مدته ويجوز بالعكس

ومسح الجبيرة ولو شدت على غير وضوء مستحب وقالا واجب

وهل الحكم بغلبة الياس

وقيل الوجوب وفاق ويبطل بالسقوط لبرء ويمسح

المفتصد والجريح على جميع العصابة ان ضر حلها **فصل**

تقضي الحائض الصوم ولم نوجب قضاء ما تمكنت في اول الوقت

لا الصحيح

لطرو الحيض ونعكس لو بقي منه بعد الانقطاع قدر التحريمة

اي وقت

اي لعروض الحيض يعني اذا حاضت بعدما مضى من الوقت قدرما يسع فيه فرض لم يجب قضاؤه عندنا خلافا للشافعي

ولو طهرت وقد بقي من وقت العصر والعشاء قدر صلاة

وركعة نلزمها بهما لا بالظهر والمغرب معهما او حاضت

وقد بقي اقل من قدر اداء الوقتية نفينا الوجوب ومنعوها

اي صلوة ذلك الوقت — اي وجوب تلك الصلوة

التلاوة وقربان ما تحت الازار حرام وخصا بالدم

اي موضع

قال اصحابنا لا يجوز للحائض ان تقرا شيئا من القران واجاز مالك باعتبار انها معذورة لاحتياجها الى القراءة وعدم قدرتها على رفع الحيض بخلاف الجنابة لاقتدارها

والجنب ونبيحه للانقطاع على عشر وبدون غسل وعلى اقل منه او مضي

وقت صلاة لا بالغسل وحده والاقل ولا نعين يوما وليلة

وعند مالك لاحد لاقل الحيض

فيحكم بيومين والاكثر الثالث وتمامها بليلتيهما ونقدر الاكثر

بعشرة لا خمسة عشر فان جاوز زيادات على عادتها ولم تجاوز

مستحاضة قدر بالفرع ونتحرى الالحاق بالاقل او التقدير

اي عشرة

وهو سبعة ايام

بالاقل او الوسط ونقدر اكثر النفاس الدم المتعقب الولادة

وهو يوم وليلة

باربعين لا ستين وتركوا اشتغاله عن النفاس ولا حد

لاقله وجعلناه من الولد الاخير ونجعل ما تراه الحامل استحاضة

لا حيضا ولو تخلل الطهر في الاربعين فهو نفاس وجعلاه ما

بعد اقله ونقدر بخمسة عشر حيضا ان صلح وجعل الثلثة

اي اقل الطهر

في الحيض فاصلة ان زادت على الدمين وقال المختار مدة تبع

مطلقا ومنع بداءه وختمه به واجازه ان اكتنفه الدم

ولو زاد على العشرة في المبتداة والمعتادة فيها او نقص من الاقل كان استحاضة

اي يتعوق

بالصلوات وسموها بالاستظهار وبثلاثة ان امكن
في غيره حتى رد الى يومين ويوم ولا يعتبر اللون في التمييز
عند اهل الذكاء في يخرج عند الدرة فيهما الا لسبق حمرة او
بصفرة والحقناهما وان كانت شرط الاعادة لنقد العادة ولو كانت
فيها او قبلها اما اجتمع نصابا ام لا موقوف على ثلوين اخرى وقالا
حيض في ايام المستحاضة ومن عناها بالوضوء للوقت لا للصلاة
ونقضناه بخروجه لا الدخول وحكم به لهما **فصل**
يجب دفع النجاسة الحقيقية بالمايع كالماء ومنعه في نجس
(كالخل وماء الورد)
الماء الوارد كالمورود دونه ويطهر محل مرئية بزوالها
ولا يضر بقاء اثر لازم ونعتبر غلبة الظن في غيرها
لا المرة وتقديره بالثلاث ويشترط الصب لطهارة
العضو والحكم بالثوب حيث يغسل في ثلاث اجانات
او ثلاثا في اجانة بمياه وعصر فيطهر ويفتى بطهارة غير
(اي للامرة)

المتنجس

المتنجس بغسله وتجفيفه ثلاثا وبعصره ابدا والعصاح
الغمس في الماء الجاري ويطهر ما احترق بالنار وخالفه وهو
الحنفي ونجس المني فيغسل رطبه ويفرك يابسه
ببدن او غيبة حوت تحت محترق والحق بها الرطبة
(اي نجاسة مرئية)
ولو وجب غسلها ومسح صقيل واجزنا العلق دون التيمم
(كالسيف والمرآة)
على ارض حكمنا بطهرها للجفاف ومنعها ما فوق قدر درهم وزنا
ان كان كثيفا ومساحة ان كان مائعا من نجاسة مغلظة
كبول ولو من صغير لم يطعم وغائط ودم وخمر والحق خفيفة
(وقيل)
لا مطلقا والتخفيف والتغليظ بتعارض النصين وعدمه وقالا
بالاختلاف وعدمه ويلحق بالخفيفة لعاب البغل والحمار وطهراه
وطهر بول الفرس وخففاه وشرب بول ما كل حرام
وتجيز للتداوي لا مطلقا ونجاسة الارواث غليظة وطردنا
الحكم في الماكول وغيره وطير محرمة خفيفة وعكسا فيهما

وعلقة في رواية وطهارة ونطهره من اكولها الا البط
والدجاج والاوز وبيضها الضعيف الغشي بعد الموت
والنفخة الميتة والبنها طاهر وقالا نجس ويطهر الجلد
بالغسل ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء
ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه لا بعظم وروث ومطعوم
وباليمين وتغني الانقاء لا التثليث ويفضل الغسل و

كتاب الصلوة

يتوقف المجاوزة الحار

الصلوة يبدأ الصبح بالفجر الصادق ويمتد الى طلوع
الشمس والظهر بزوالها الى العصر ولو يصير ورة ظل
مثليه غير في الزوال وقالا مثله الى غروبها والمغرب
به وعليها الفتوى ولم نقدر وقتها بفعلها مع شروطها
وسننها والعشاء والوتر بها الى الفجر ولا يجمع لسفر او
او مطر ونفتقر الاسفار ولا ابراد مطلقا وتاخير العصر

اي ما روي عنه وقال الشفق هو الحمرة

ما لم يتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل الثلث
لا التقديم مطلقا ويستحب في يوم الغيم تاخير الفجر والظهر
وقال الشافعي اداء الصلوة في اول اوقاتها افضل
والمغرب وتعجيل العصر والعشاء وتاخير الوتر الى آخر الليل
ان وثق بالانتباه ولا تقضى نادر كما عدا غير جاحد ويحكم
باسلامه اقتدائه **فصل وتكره مع الشروق**
والاستواء والغروب الا عصر يومه وتنظر ماء القضاء
والتنفل ثلثة ويقعد النفل بالشروع لا الفرض ويستثنى
يوم الجمعة وتكره بعد الفجر والعصر ولو بسبب ولا
بأس بالقضاء وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة فيهما الى
طلوع الشمس وتغيرها ويلحق بها المنذورة ولا تنفل
قبل المغرب ولا باكثر من ركعتي الفجر **فصل سن**
الاذان للمكتوبات والجمعة ولا يرجع وكم يقتصر وفي
التكبير على اثنتين ويضع اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه
ويستقبل صح

اي يستثنى ابو يوسف يوم الجمعة بعد ما جاز ان يصلي في الاستواء يوم الجمعة

بجلسة وسكتة عند الحيعلتين ويزيد في الفجر الصلاة خير
من النوم مرتين بعد الفلاح ويترسل فيه ويكره التلحين ويحدر
في الاقامة وتماثلها الا انه يعقب الفلاح بقد قامت الصلاة مرتين
ولا يتكلم فيهما ولا يرد على غيره ويجوز التثويب في الفجر ويحسن في الكل
المشتغل في المهام ويكره اذان الصبي ويجوز اذان الجنب
والمراة ويعاد دون الاقامة ويستحب الوضوء لهما وفي كراهة
خلوهما عنه روايتان والفصل في المغرب بسكتة وقالا
بجلسة ويسنان للفائتة ويؤذن للاولى ويخير للباقي ويقيم
للكل ولم يكتفوا بواحدة وامروا المنفرد به ويكره تركهما
للمسافر وتجوزه لمقيم في المصر **فصل يفترض**
على المصلي ان يقدم طهارة بدنه ومكانه وثيابه عن النجاسة
الحكمية والحقيقية المانعة وستر عورته فالرجل من
السرة الى الركبة ويحد الركبة منها والامة البطن والظهر ايضا

والحرة غير الوجه والكف وفي القدم روايتان ولم تفسد
الصلاة بمطلق الانكشاف فتقدر بربع العضو كالساق
والفخذ والبطن والشعر النازل والذكر وحده والانثيين
وتجمع ما دون النصف وعنه في رواية ولو انكشفت
اوقام في صف النساء للزحمة او على نجاسة مانعة قدر اداء الركن
يفسدها واجازها ما لم يؤده وامر واجد ثوب كله نجس
بالاداء فيه وخيره بينه وبين الاداء عاريا ولا يعيد
صاحبه ولا يلزم غير واجد ساتر بالقيام بل يقعد موميا
ويستقبل امنا عين الكعبة ان كان بمكة وجهتها ان
نأى عنها ويتحرى للاشتباه وعدم المخبر وتجوز صلوته
لاصابته في العدول عن جهة التحري وتجوز لو اتم به
ليلا فاختلفت جهاتهم ولم يعلموا جهة الامام ولا تقدموه
ولم يأمر المستدبر بالاعادة ولو علم خطأه فيها يستقيم

وينوي الصلوة فيعلم اي صلوة هي ولا معتبر باللسان
ويضيف المؤتم نية المتابعة ويصلها بالتحريمة و
شرطا لا ركنا **فصل يفترض التحريمة و**
القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قدر
التشهد ولا بد من ايقاع السلام ويسن ان
يرفع يديه للتحريمة محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة
الى المنكبين ويأمر بالمدة وهما يتقدمان الرفع ولم يقتصروا
على التكبير المجرد عليه فيقتصر على المعرف والمنكر ويجيزه بالتكبير
وسائر كلم التعظيم ولم يرسلوا فيضع اليمين على الشمال تحت
السرة لا على الصدر كالمرأة وجعله سنة القراءة وقالا سنة قيام فيه
ذكر مسنون ويأتي بالثناء سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره
ويقتصر عليه لا على وجهت ويجمع بينهما ثم يستعيذ بالله
من الشيطان الرجيم ويجعلها سنة الصلوة لا القراءة فيأتي بها

اي بالنية مقارنة للشروع
وهو الله اكبر
الآية لما روي عن علي رضي الله عنه
وتقتصر على الله
لك امري واثارد
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
اي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي

٧

المقتدي والمسبوق بعد الثناء لا عند القضاء وقبل تكبيرات العيد
لا بعدها ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيها ويأتي بها اول
الصلوة وفي الاول كل ركعة وهو رواية وامرها بين السور
في المخافتة ثم يقرأ الحمد ويقول آمين ويخفيها ولم تفرض الفاتحة
بل وجبت مع سورة او ثلث آيات والفرض آية وقالا الطويلة
او ثلاث وهي رواية وهي بالفارسية مجزية وقالا لا الا
عن العجز والاصح رجوعه ومنعتين ركعتين لعرض القراءة
لا الكل ويتعين في الاخريين الفاتحة خاصة ولو سبح فيهما
او سكت جاز ويقرأ في جميع النفل والوتر ولا يتعين سورة
لصلوة ويكره التعيين ويسن في الصبح والظهر طوال المفصل
وفي العصر والعشاء اوسطه وفي المغرب قصاره وفي السفر
والضرورة بحسب الحال ثم يركع مكبرا واضعا يديه على ركبتيه
مفرج الاصابع باسط الظهر مع الرأس ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا

ويستحب الزيادة مع الايتار لكن للمنفرد وتسن الادعية
والاذكار والتسبيحات والتكبيرات ويفترض التعديل
في الاركان ويوجبانه في الركوع والسجود ثم يقوم ويقول
سمع الله لمن حمده والامام يكتفي به ويقول المؤتم ربنا لك
الحمد ونمنعه عن الجمع بينهما ويجمع المنفرد في الاصح برفع اليدين
في الحالين ثم ينحط للسجود مكبرا ويضع ركبتيه اولا
ثم يديه وكم تخيره ونسن هذا الوضع فلا نشترط
طهارة مكانه ولا يفترش ذراعيه ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه في غير زحمة وتخفض المرأة
ويوجه اصابعه الى القبلة ويسجد بين كفيه على انفه و
جبهته ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاقتصار على
الانف جائز من غير عذر مع الاساءة ودونه عندهما
وعليه الفتوى ونجيزه على فاضل ثوبه ولو على جبهته وكم

يكره هو

يكرهونه على جلد ومسح ويكبر السجدة بالوضع لا بالرفع
ثم يكبر ويقعد ثم يسجد ثانية ثم يكبر وينهض الى الركعة
الثانية ولا نسن جلسة الاستراحة ويفارق
الاولى في الثناء والتعوذ واخرى بتقصير ما عنها مطلقا
كالفجر وكم يتورك في القعدتين فنفترش فيهما لا في الاولى
فقط وتتورك المرأة ويبسط اصابعه على فخذيه و
يتشهد ويتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ونجب فيهما ولا
نفرض في الثانية ونطلقه فيهما بواوين ولا نتركه ونعرض
السلام وندعو في الاخيرة بما يشبه الادعية المأثورة
لا مطلقا بعد الصلوة على النبي صلى الله ونفرضها في الاخيرة

اي العبادات المالية لله
اي العبادات البدنية لله
اي العبادات القولية لله

لانه لم يصلي فنسن فيها وفيه تجب كما ذكر ثم يقول السلام
عليكم ورحمة الله وجوبا ولا ينقصد ولم نووا به يمينا وشمالا
الخروج بلفظه وينوي الامام فيها الرجال والحفظة والماموم
والماموم امامه ايضا في جهته وان حاذاه نواه فيها والمنفرد
الحفظ وجعل من الامام مخرجا للمقتدي وعلى من عليه سجود
السهو ولو قعد اخرجه فان سجد عاد وقهقهة وضوء
تفسد صلوة المسبوق وتنقض بها الوضوء ولو سبقه
حدث قبله توضا وسلم ولو تعمد او تكلم بانيا في الصلاة
في هذه الحالة تمت صلوته ولو راى المتيمم الماء قبل السلام او انقضت
مدة مسح الخف او خلعه برفق او تعلم الامي سورة او
وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الركوع والسجود
او خرج وقت المستحاضة او تذكر فائتة او استخلف القارئ
اميا او طلعت الشمس في الفجر او خرج وقت الجمعة او سقطت

الجبيرة عن برء فصلوته باطلة والاصل افتراض الخروج من
الصلاة بفعل المصلي وقبله استويا اولها وآخرها في وجه
المؤتم **فصل الوتر واجب** وقالا سنة فتذكره
في الفجر مفسد له وكذا تذكر فائتة فيه واعادته لاعادة
العشاء غير لازمة وهو ثلاث كالمغرب لا بواحدة
فاذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت وتقدمه
على الركوع ولا نختصه بالنصف الاخير من رمضان
ولا نقنت في الفجر فان اقتدى بقانته فيه يامره
لمتابعته **فصل يسن للرجال الاداء**
بالجماعة سنة مؤكدة ولا تكرر في مسجد محلة باذان
ثان فيأم الاعلم فالاقرأ فالاورع فالاسن فالاحسن
خلقا وكره تقديم الاعمى والعبد وولد الزنا والمبتدع
والفاسق واجازوا تقديمه ولا تام المرأة الا النساء

وتقف وسطهن ويمنع الصبي من امامة الرجال
مطلقا في الاصح ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
ولو حاذته امراة مشتهاة في صلوة مشتركة مطلقة ولا حايل
بينهما تفسد صلوته دونها ويقيم الامام الواحد عن يمينه
ويتقدم الاثنين ولا يطول ويجهر في العيدين والجمعة
ويخير المنفرد في الاصح في الصبح واولي المغرب والعشاء
ويجهر الامام فيها وجوبا ولو اصابه حصر فله الاستخلاف
وللعجوز حضور الجماعة الا الظهرين والجمعة واطلقاها
ويشترط نية امامتهن لصحة اقتدائهن ولم
يوخروا الشروع الى الفراغ من الاقامة واستواء الصف
ولا عين الثانية من لفظتي الاقامة له فامروه عقيب
الفراغ وحكما مع اولها ولو تحرم مقارنا للامام فهو جايز وقيد
هو الافضل ومنعه عن القراة وجعله تبعا مطلقا وافسدناها

وقال الشافعي امامة الصبي في التراويح جايز هو

[illegible]

من موم بعذر بخلافه والبناء لفوته ولو ام امي مثله
وقاريا فصلوتهم فاسدة وخصاه بالقارئ وبان ماسح
غاسلا ومفترض متنفلا ولا نعكس وافسد امامة متيمم
لمتوضئ ومن قاعد لقائم ونفسدها من موم بخلافه
ومفترض لمغاير بفرضه ولو ركع قبل امامه فلحقه قبل
قيامه اجزناه ولو اعتدل والامام راكع فرفع وركع
المقتدي بعكسناه ولو سبق بركعة ونام في ثنتين
يصلي فيها اخرى كما نام ثم يقضي ما فاته ولو تابع فيما
بقي ثم قضى الفائت ثم ما نام فيه اجزناه

فصل نجيزها على ظهر الكعبة من غير سترة

ولم نخصصه بالنفل في باطنها ونجيز الجماعة فيها بجعل
المأموم وجهه الى وجه الامام وظهره الى وجهه وليستديرون
حولها تجوز صلوة الاقرب اذا لم يكن في جانبه

اي عند محمد وقال الثلثة المتوضي بالمتيمم والقايم بالقاعد صحيح

اي لحق الامام المأموم

عن الركوع فاشترك فيه

اي الركوع

امامه

[illegible]

الى ظهره صح

فصل القراءة فيها من مصحف مفسدة وتفسد بالكلمة
الواحدة ولو سهوا وتفسد بالسلام عمدا وبخبر ما مع تأفيف ونحوه
وجواب مخبر بتحميد وترجيع وتسبيح وتهليل ولا عادة للجواب
في الظاهر بعد النحنح وتفسد على مصل مضطرب بجنبي الطائفة
ولو عاد مسبق نفسه او غيره الى فيه جازت صلوته في الاصح مطلقا
ولو اكل فيها او شرب مطلقا او رد السلام بلسانه او بيده
فسدت وابطلها تذكر الفائتة وطلوع الشمس بعد ركعة من
الفجر وفي فرضيتها الآن يتوقف ويتم فرضه بعد الطلوع فيجزئه
ويكره فيها العبث وتقليب الحصا الا للسجود عليه مرة والفرقعة
والتخصر والتشبيك والعقص والكف والاقعاء والالتفات
والتربع لغير عذر وكذا عد تسبيح وآي باليد

فصل يجوز البناء كالاستئناف لسبق حدث ولو
(في الحدث في الصلاة — وتفسير الاستخلاف هو ان يأخذ بثوبه ويجره الى المحراب كذا في الخلاصة)
استانف كان افضل ويتعين لجنون او احتلام او اغماء او قهقهة
(اي الاستئناف)

ولو خاف فانصرف فهو واجب وبخلافه ويجوز البناء لا لانتضاح
(اي الاستئناف)
بول جائع ولو استخلف مسبوقا فقهقه عند اتمام صلوة الامام
بعد صلوته مع القوم وافسد ما خلفه ويجوز استخلاف امي
(اي المسبوق)
بعد التلاوة في الاوليين وصلوته اي لو تعلم مثل في الاخريين
ويبطلها لو تلا بعد ركعة واجاز استخلاف مقتد به خارج
المسجد وابطلنا استخلافه فيما في صفه ولو نام لاحق سهى امامه
عن القعدة الاولى فاستيقظ بعد الفراغ امر بترك القعدة

فصل قضاء فائتة بعد ست ذاكرا لها مترتبة
والزيادة معها نحس وقضاء ظهر وعصر من يومين غير
مرتبين بعضها بين خمس او بالعكس واقتصد عليهما
وترتيب الفوائت ويسقط بالنسيان واستطنانه
بست الاشهر واعتبر دخول وقت السادسة ومنهم
خروجه ولو فاته الظهر بغير عذر ثم صلى العصر به ذاكرا ثم قضى

الظهر وحدها ثم صلى المغرب ذاكراً جوزناها ولو ظن اجزاءها
العصر امرناه باعادتها لا الظهر وحدها واسقطوه لتضيق
وقت الحاضرة وعذرناه بالجهل في ذا دون المغرب والزمه باعادة
فرض اداه عقيبه وتاب في الوقت ولا نوجب قضاء ما فاته
زمان الردة **فصل يسن اربع قبل الظهر** بتسليمة
وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء ويستحب
اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها ولم تفضل الثنائية في النفل
مطلقا فالرباعية افضل وقالا هذه نهارا وتلك ليلا والثمانية فقط
فيه جائزة وسجدة الشكر غير مشروعة ويقدم اولى الظهر
قاضيا على ثانيتها في الوقت وآخرها وقيل بل عكسا في الاصح
واستحب قضاء سنة الفجر وحدها بعد طلوع الشمس
واذا ادرك الامام في ثانية الفجر صلى السنة خارج المسجد الا ان
يخاف فوتها ولم ادركه في غيرها شرع معه وان اقيمت الصلاة

بعد الشروع في التطوع اتمه شفعا او بعد ما صلى من الظهر او
المغرب ركعة قطع وشارك فان قيد الثالثة فيهما بالسجدة
اتم ولم يشارك ولو كان في غيرهما اضاف ثانية وشارك
ولو عقد الثالثة اتم وشارك الا في العصر ويوجب الاتمام
بالشروع والقضاء بالافساد ويفتي بقضاء رباعية
تجردت عن القراءة وهما بثنتين ولو تجردت من كل شفع
ركعة افتي بقضاء ثنتين وهما بالكل ويلزمها بالرباعية
لنيتها وبقضائها لقطعها وهما بشفع وبقضائه ان وجد في
خلاله ولو ترك القعدة الاولى في رباعية النفل حكم بالفساد
او سها عن القعدة في الاولى من الفرض لم يوجب قضاءهما
في الثاني واوجبناه لقطع المؤدى في الوقت المكروه وعلناه
لقطع مظنون الوجوب ولو اقتدى متنفل بمفترض متنفلا ما فسد
ثم اقتدى به فيه ينوي قضاءه اجزأنا عنه ولو حصل في خامسة

قام البعض يلزمه بالمنذور وافيًا بالكل ولو افسد صلوة
نفل يلزمه بقضاء ثنتين ومنعه مطلقا ولو جمع نية فرض
ونفل يرجح الفرض وابطلها او نذر ركعتين بغير طهر
يلزمه بها متطهرا واهدره او بغير قراءة او ركعة او ثلثا حكمنا
بها وثنتين واربعا بالاهدار فيها وبشفع او في مكان كذا
فاداها في اقل شرفه اجزنا بها ولو نذرت عبادة
في غد فحاضت فيه الزمناه بقضائها وتجوز ان يتنفل
القادر على القيام قاعدا وكذا بعد افتتاحها به واذا الفرض
فاعلا في مركب جار لغير عذر جايز ويومي المتنفل على دابته
خارج المصر كيف توجهت ويجيزه فيه ويمنع البناء بعد النزول

فصل اذا سها بنقص او زيادة سلم ثم سجد سجدتين
ثم تشهد وسلم وجعل السلام الاول مرة عن يمينه ولها تفتين والدعاء
في التشهد الثاني وهما في الاول ونأتي بالسلام القاصر ولم يقيدوه بالزيادة

ولم يوجبو

ولم يوجبوا السجود بترك ثلث تكبيرات من اثنيها وتجهير
واخفات في غير محلها بقدر الفرض وترك قنوت وتشهد
وتكبير عيد والفاتحة ويتبع المؤتم فيه الامام وجوبا و
اداء لا عكسا ويعتبر القرب في الرجوع والقيام في الجلسة
الاولى ويجب الرجوع الى الاخيرة ما لم يقيد الخامسة بسجدة فاذا
انعقدت صارت صلوته نافلة وبطل سادسة ولو قعد ثم
ثم قام الى الخامسة رجع فان انعقدت ضم اخرى فتم الفرض
وتعينتا نفلا ويسجد لرجوعه في الثانية وقبله في الاول
ويبطلها شك معترض فان كثر وله ظن تحرى والا اخذ باليقين

فصل يقعد المريض لتعذر القيام ويأمره بالاستلقاء
لتعذره لا على الجنب ولو قعد جاز ويومي براسه ويجعل السجود
اخفض ولا يرفع شيئا الى وجهه ويؤخر العجز عنه والغيناه
بالقلب والعين والحاجب ولا يلزم القيام للعاجز عن الركوع والسجود فيومي بها

قاعدًا ويتم ان عرض مرض بحسبه او صحة على ما سوى ايسا ئنف
او على قاعد حكم ولو استوعب الاغما، وقت صلوة توجب قضاها
والاعتبار في علم لزوجه بزيادة زمانه على ساعات يوم وليلة لا على
اوقات خمس صلوات بوقت سادسة **فصل توجب**
السجدة التلاوة في اربعة عشر موضعا منها ص لا ثانية الحج وعدوا
النجم فما بعده منها وتجب بمطلق السماع ولم يشرطوا الذكورة والتكليف
في التالي وهي بالفارسية موجبة اذا اخبر وشرطها مهما ويتبع المؤتم
وامر بادايها مع الصلوة عن تلاوته والغيا حكمها وتؤدى بعدها عن
تلاوة خارج ولا تجزئ فيها ولا تفسدها ويسجد الخارج عن تلاوة
مصل وحكمنا بالاجزاء في الاداء على حسب الكوكب الوجوب وبعكسه لادايها
بالايماء وراكبا بعد تلاوتها راجلا وتتحد لاتحاد المجلس وتتبع
الصلاتية الخارجية لا بالعكس ولو كررها في الركعتين يكفي بواحدة
لا تثنين وتكبر للوضع والرفع من غير تحريم ولا تحليل **فصل**
في الصلوة المسافر

لم يعينوا

لم يعينوا ادنى مدة السفر بسير ثمانية ولم يعينوا الا في فقدر مرحلة
ثلاثة ايام وسطا لا بيوم وليلة ونرخص للعاصي ونترك القصر
عزيمة لا رخصة فيبدأ من مفارقة البيوت الى ان يدخل وطنه
ولو مستجدا او ينوي الاقامة غير مفازة خمسة عشر يوما
ونقدرها بها لا باربعة ايام ولو نوواها مكة ومنى معا قصر ولا عسكر
المحاصرين اذا انزلهم به ولو لم ينو بل ترقب السفر يبقى سنين قصرا ولو
بقي من الوقت اقل من قدر ركعتين فسافر الزمناه بها لا باربع
واذا اقتدى بمقيم في وقتية اتم او ام به قصر ويستحب الاعلام
للاتمام ولو ادرك المقيم في شفعه الثاني اجزأه بالاكمال وامرنا
اللاحق بالقصر لعود في مصر لوضوء او شرع في عصر فقربت
فنواها ولو اخلاها عن القراءة ونوى الاقامة في القعود افسدها
وصيرها رباعية ونقلها الى الثاني ونحكي القضاء الادا
سفرا وحضرا **فصل الجماعة للجمعة** شرطنا كذ

بالسجن وقالا للشروع وتركنا الجماعة اعتبارها للاداء وهم فيتم

اقلها اربعين احرارا مقيمين فلم يجوزا الا بثلثين فيها وفي الحافات

وخلوه الطريق ومنها ثلاثا ونشترط المصر وفناءه والوالي ومنعها بمنى

مطلقا وجعلوا وقتها الى العصر لمغرب ولو خرج الوقت وهو فيها

ونامره باستيناف الظهر لا باتمامها اربعا ويخطب قبلها وهم

نشرط الفصل بين الخطبتين والاقتصار على ذكر الله مجزئ وهم

شرط القيام والطهر والستر وتلاوة آية والايصاء بالتقوى

والصلاة على النبي عليه السلام ويكره ترك ذكره ولا تجب على مسافر وامراة

وعبد والاعمى لا تجب اليه مطلقا والحج وكذا العاجز عن الوضوء

والتوجه مع مساعد ولو حضروا بعد اداء الظهر افسدناها بالجمعة

واجزنا امامتهم فيها على المراة ونكره جماعة الظهر للمعذورين

وجعلنا الظهر اصلا لاهي فنفينا الاعادة عن غير المعذور بعد اداء

الامام وسعيه اليها مبطل للظهر وقالا ادراكها وحكم باتمامها

اربعا لا دراك التشهد ولو كان فيها فتذكر الفجر حكم بالمضي ان كانت

هي الظهر وقدمها الفجر ونفرق بين الجوامع غير جائز ونشترط لا ثنتين

فقط حيلولة نهر واجازه مطلقا وهم بقدر ثلثة اميال الى الجامع للوجوب

على الخارج من على فرسخ نجيز اخراج جامع المصر ونحكم به عليهم

شمولين بسور ونشرط سماع النداء وخروج الامام قاطع

للصلوة والكلام واحاله الى الخطبة ونمنعه عن الرد السلام والسنة

ونجعلها بعدها ستا وهما اربعا كالتي قبلها **فصل نحب صلوة**

العيد من ارتفاع الشمس الى الزوال فيقصد المصلى وهو غير مكبر

جهرا ونكره التنفل قبلها ويعجل الافطار ويؤخره في الاضحى وتطيب

ويتزين ونزيد في الاولى بعد الافتتاح ثلث تكبيرات اسبقنا تخللها

الذكر وفي الثانية بعد القراءة ثلث لا خمسا قبلها ويرفع فيها اليديه

ولا تقضى لفوتها وامر من ادرك الركوع بالتسبيح فيه وهما بالتكبير ونوخر

الفطر الى غده بعذر والاضحى الى ما بعده ايضا ونخطب بعد ثنتين

حكمة

حتماً والتكبير من فجر عرفة الى عصر النحر وختمابه آخر ايام التشريق
وسم نبذ نظهر الخراني فجر آخرها وهو على المقيمين بالمصر عقيب
اداء مكتوبة بجماعة مستحبة واقتصر على ادائها وتكبير
المعهود لا تلتبا فقط **فصل** أن يجمع امام الجمعة
بغير خطبة للكسوف لا الخسوف والا صلى الناس فرادى او يصلي
ركعتين بركوعين لا باربع وبطول القراءة والامام يخافت
وبأمر بالجهر ثم يدعو الى الانجلاء **فصل الاستسقاء**
استغفار ودعاء وامر آخر ركعتين كالعيد بقراءة جهرية وخطبة
ويستقبل بالدعاء والامام لا يقلب رداءه ومنعوا منه
المأمور والذمي الحضور **فصل يسن للناس الاجتماع**
في شهر رمضان بعد العشاء ليصلوا خمس ترويحات بعشر
تسليمات ويجلسوا بين كل ترويحتين قدر واحدة
ثم يوتروا بجماعة ويختص به **فصل لا يجوز صلاة**

الخوف

الخوف بعده عليه السلام ونصورها ان يفترقوا طائفتين
للصلوة والعدو فيصلي باحديهما ركعة وتمضي وبالاخرى ثم
تمضي يأتي للاحقة حقه فتقرأ ركعتها بغير قراءة ثم المسبوقة
ركعتها بها لا بان ينتظر ليتم الاولى ركعتها فيصلي بالثانية
ركعة ثم هي ركعتها ويسلم بها ولم يأمروا هؤلاء وحدها
بركعتها بعده ولم يوجب حمل سلاح خطر ويبطلها بالقتال
فيها ويصلي بالأولى ثنتين من المغرب وبالثانية الثالثة
واذا كان مقيما صلى بكل شفعا في الرباعية ويسقط
التوجه والنزول والجماعة فيؤدون ايماء عند شدة الخوف
فصل يوجه المحتضر يمينا ونلقنه الا ان لا بعد التلحيد
فاذا قضى شد لحياه وغمض عيناه وغسل على سرير مجمر وترا
بماء اغلي فيه سدر وتأمر بتعرية غير العورة ومنع مضمضته
وتنشيقه وبغسل راسه ولحيته بخطمي ومنع تسريحهما

وقص شاربه وظفره ويضجع يساراً فيغسل ثم يميناً ثم يُجلس
فيمسح برفق ويكفي غسل المخرج وينشف ثم يلف ويجعل على رأسه
ولحيته حنوط وعلى مساجده كافور ونغطي رأس المحرم ووجهه
ونمنعه عن غسل زوجته وباثره بتجويزها معتبرة وخالفه
ومنعناها من غسله إذا ارتدت بعده أو مست ابنه بشهوة
وأجزناه لو أسلم فمات فأسلمت أو وطئت بشبهة فانقضت
عدتها بعد موت زوجها أو وطئ أخت امرأته بشبهة فانقضت
عدتها بعده وعكسناه في أم الولد فصل ويسن تكفينه
في ثلاثة أثواب إزار ولفافة وقميص ولا نجعلها لفائف ويكتفي بالأقل
ولو بقي أقل من عضو أو نصف بشرعه وغسله ويبدأ بالأيسر في لفه ويعقد
خوف انتشاره وتزاد امرأة خماراً فوق القميص تحت اللفافة وخرقة
لربط ثدييها وتجزئ ثلثة ونجعل شعرها على صدرها وتجمر الأكفان
وتراً فصل ونقدم الوالي في الصلاة عليه ثم القاضي ثم إمام الحي

لا الولي ويعيدونه إن صلى غيرهم ومنع تعددها ويصلى على القبر للفوات
ويقوم حذاء الصدر مطلقاً ويكبر أربعاً ومنع رفع اليد ويحمد الله في الأولى
ولا نعين الفاتحة ويصلي على رسوله في الثانية ويدعو له ولنفسه وللمسلمين
في الثالثة ويسلم في الرابعة تسليمتين لا واحدة ومنعناه من المتابعة
لو خمس ويأمر المسبوق به للحال وهما بانتظار تكبيرة ومنعها في مسجد
وعلى عضو وغائب ويغسل خنثى ويصلى عليه ويأمر به لسقط
ثم خلقه فصل ويحمل أربعة بحماليها لا اثنان أو ثلاثة ويحمله
يسرعون دون الخبب ونفضل تقدمها لا تقدمها ويكره الجلوس
قبل وضعها ويلحد القبر ونأمر بوضعها مما يلي القبلة لا بسلها وله
ولا نسن الإيتار في الواضعين ويقول بسم الله وعلى ملة رسول
ويوجهه ويحل عقدته ويسوى لبنه ويسجى قبرها ويكره الآجر
والخشب لا القصب ثم يهال ترابه ويسنم فصل من قتله
محدداً مطلقاً أو مسلم قتله لا يوجب دية بنفسه ظلماً أو وجد في المعركة

وبه اثر كان شهيدا ولا نوتين المجروح قبل المعركة غازيا فيكفن بدمه
وثيابه وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن ويصلى عليه والصبي
والمجنون والجنب والحائض والنفساء بعد الانقطاع والمقتول بالمثقل
يغسلون ومن ارتث غسل ولو اوصى او عاش اكثر نهارا او ليلا بانتباه
وخالف وشرط كماله غيره ما قلنا فيه ولا يصلى على باغ وقاطع طريق
ولحق بها قاتل نفسه

كتاب الزكوة

تفترض على كل مسلم حر مالك لنصاب حولي فاضل عن الحوائج
الاصلية او لتعلم لنعم سائمة حولية بنية مع العزل او الاداء
وتسقطها بهلاكه وقسمتها على النصاب والعفو ويسقط
منها بقدر الهلاك في الهالك وخصاها بالنصاب ليكون الهالك
من العفو ولو تصدق بالنصاب ولم ينوها سقطت وتعكس
في البعض واسقط منها بقدره ولا توجبها على مديون مستغرق
وصبي ومجنون ويشترط في العارض افاقة اكثر الحول ما اقله

ولو قبض منكر مقر عاقلته بعد اعوام افتى بعدم الوجوب
عنها وظهر فتواه فيما لو الحقه دين وسقط الحول فالنصب
ما قضاها في آخره ولو اتت اعوام على ديون او عروض فقبضت
او نقضت اوجبنا على الكل لا ايام القبض ولو ابرا عن دين
ما ولنصاب معه في بعض الحول فتم لم يوجبها وخالفه
ولم يجعل دين زكوة مال مستهلك مانعا عن وجوبها في مستفاد
وما اوجبناها في الضمار ولا عن اعوام مرت على نصاب مغصوب
ولا نوجبها في نصاب سائمة صح توجيها على مضارب عن نصيبه
قبل القسمة **فصل** وهي واجبة عند قبض اربعين
درهما من بدل التجارة وما تبين عينه لغيرها وما تبين مع الحول
بعده من بدل غير مال والحق الاوسط بالاخيرة رواية
واوجبا عن المقبوض مطلقا وشرط الحول بعد النصاب في الدية والارش
وبدل الكتابة والنصاب المؤتي من السائمة مهرا لا تجب فيه

بعد الحول قبل القبض والزمناه بزكوة النصف المهر او بعد الحول من الف
قبضت من المهر الطلاق قبل المسيس واسقطناها عن الموهوب له
في رجوع فيه مطلقا بعد حول الا ان كان بقضاء وقطعنا حول
السائمة لا استبدالها مطلقا الا ان كان بخلاف الجنس وتجوز الحيلة
لدفعها وكرهها ولا ناخذها من سائمة امتنع ربها عن ادائها بغير
رضاه او بغير رضاه بل نامره ليودها اختيارا ولا من التركة ان
لم يوص وبالمصدق الوسط ونجيز اخذ القيمة حتى اذا وجب سن
وفقد والاخذ الاعلى او الادنى ورده واسترده واعتبرنا القدر دونها
في النصاب الكيلي والوزني واعتبر الانفع للفقير ونضم المستفاد
الى جنسه ونزكيه بحوله واجازوا التعجيل ولا يمنع في العشر قبل
الخروج الثمر واجزناه عن نصب تستفاد بعد ملك فيها او لم
نضمن الساعي لتعجيله الى فقير استغنى اخر الحول والمعلوم
باب الاداء اذا ادى بعد الامر ضمن وشرطه العلم واسقطنا

تعيين الباذر اليوم والدرهم والفقير **فصل تجب شاة** في
خمس من الابل بختا كانت او عرابا وشاتان في عشر وثلث في خمس
عشرة واربع في عشرين الى خمس وعشرين بنت مخاض وبنت
لبون في ست وثلثين وحقة في ست واربعين وجذعة في احدى
وستين وبنتا لبون في ست وسبعين وحقتان في احدى وتسعين
الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة الى فرض خمس وعشرين وتجب
ثلث حقاق في مائة وخمسين ثم الى ست واربعين فاربع حقاق
الى مائتين ثم تستانف ابدا كهذه الخمسين التي في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة من غير استيناف **فصل وتجب تبيع** او تبيعة
في ثلثين من البقر او الجواميس ومسنة في اربعين وما زاد بحسابه
ثم ربع عشرها في الواحدة او عفوا الى خمسين لمسنة وربع او ستين
ففيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة

ويتغير الفرض هكذا في كل عشر ولم يوجبوا فيها في الابل عوامل
وحوامل **فصل** وتجب شاة في اربعين من الغنم
الى مائة وعشرين ويجزي الجذعة واثنتان في الزائد الى مائتين
وثلث في الزائد الى اربعمائة فاربع ثم شاة في كل مائة
فصل وهو مخير بين اخراج دينار عن كل فرس من
المتناسلة وبين فرضها ربع عشر قيمة ولم يوجبا شيئا وفي
الاناث والذكور والخلص روايتان ولا شيء في البغال والحمير
لغير تجارة ويوجب في الفصلان والحملان والعجاجيل واحدة
منها ومنعنا اخذها بحب السنة **فصل** ويجب خمسة
في مائتي درهم نوزن عشرة منها بسبعة ونعتبر غلبة الفضة فان
غلب الغش التحقت بالعروض وربع العشر في عشرين مثقالا من العين
ثم الواجب في كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة قيراطان وقالا بحساب
فيهما ويزكي تبرها وآنيتها ونزكي الحلي محللا للزكاة

الورق الى العين وهو بالقيمة وقالا بالاجزاء ونضم السوائم المزكاة
لا نضم اليها ونضم قيمة العروض **فصل** ويزكي مال التجارة
اذا بلغت قيمته نصابا من احد النقدين ويقوم بالانفع للمصارف
ونشترط كمال النصاب في طرفي الحول لا في كله في السوائم والنقدين
وآخره في العروض فلا نوجبها في عبد نمت قيمته نصابا في آخره
ولو حال على مائتي قفيز بر فغلا او رخص فادى من عينها
زكاتها بخمسة منها او قيمة فالمعتبر يوم الوجوب وقالا يوم الاداء
ولو تغيرت العين فادى قيمة اعتبر يوم الحول في الزيادة والاداء
في النقص ونزكي بالقيمة نصاب سائمة اشتراها للتجارة لا
بالسوم ولو باع النصاب نجيزه في حصتها **فصل العشر**
في كل خارج قصد انباته وسقي بغير آلة وقالا في كل ثمرة باقية تبلغ
خمسة اوسق ونصفه في المسقي بآلة ونعتبر اكثر السنة فيما سقي
سيحا وبآلة ولا نحتسب مؤنته والخراج عليه ونوجب فيما لا يوسق اذا

بلغ قيمته نصاب من ادنى الموسوق واعتبر محمد خمسة امثال

اعلى ما يقدر به نوعه وتجعل الجيحونية من الانهار العظام خراجية

لا عشرية ونعشر العسل المجتنى من (الارض) العشرية وهو واجب فيه

مطلقا ويعتبر القيمة او عشر قرب او خمسة امناء او خمسة

افراق ولا يجمع الخراج معه ويجب الزكوة معه اذا اتجر بها ومنع

تضعيفه على التغلبي ملك عشرية فلو اسلم فالواجب بحاله ويرفع

التضعيف ولو ملكها الذمي فعليه الخراج ويثني العشر

ووقف وعشرها اذا اجرها عليه وقالا على المستاجر او زارع

بها فهو على رب الارض وقالا في الخارج واوجباه على المستعير

لا المعير ولو اشترى زرعها وتركه باذن البائع فادرك يوجب عشر قيمته

القصيل على البائع والباقي على المشتري وقالا عليه وحده **فصل** نصب

الامام لاخذ الصدقات يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه

ومن الحربي العشر ومن انكر الوجوب او تمام الحول او الفراغ من الدين وحلف

وحلف صدق ويأمره بتصديقه اذا ادعى التسليم الى آخر واستحسانه

واخراج البراءة شرط في رواية ولو ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء

في المصر صدق ولو كان في السائمة بقيمته وان حلف ويصدق

الذمي كالمسلم ولا يصدق الحربي الا في امهات اولاده ولو مر

ذمي بخمر وخنزير نصابا عن تعشيرها فيأخذ من قيمة

الخمر فقط وبابه فيهما ان مر بهما معا وفي الخنزير ان فرق بينهما

ولو مر بنصاب من الرطاب فهو ممنوع عن الاخذ منه

فصل اذا وجد مسلم او ذمي معدن ذهب او فضة

او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشرية او خراجية يؤخذ

فيه الخمس وللواجد الباقي وان وجد في داره فهو ساقط وفي الارض

روايتان ولو وجد كنزا اسلاميا كان لقطة والا اخذ خمسه

واخذ الباقي ان كانت الارض مباحة ونظيره الحكم في المملوكة وقالا

لصاحب الخطة ويوجب في اللؤلؤ والعنبر دون الزئبق وعكسا

فيهما

فصل تصرف الى الفقير مقر ومسكين معدم وعكسه الوصف
رواية وعامل عليها الزكوة بقدر عمله وغارم لزمه دين لا يفضل بعده
نصاب وفي سبيل الله وبفقره منقطع الغزاة او الحاج وابن سبيل منقطع
عن ماله وفي فك رقبة المكاتب وسقطت المؤلفة ويجوز للاقتصار
على احدهم ولا توجب القسمة على ثلثة من كل صنف واجزنا اخراج
نصاب تام مع الكراهة ولا تدفع الى ذمي وبناء مسجد وتكفين واعتاق
واصول المزكي وفروعه وزوجته وصرفها اليه باطل وعبده ومكاتبه
ومدبره وام ولده ومعتق البعض كالمكاتب ويحرم دفعها على من
يملك قدر نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية لا قدر الكفاية ولا
كسوب ولا تصرف الى ولد غني صغير وعبده وبني هاشم آل
علي وآل عباس وجعفر وعقيل وحارث ومواليهم ويوجب الاعادة
على ظان فقر الحار فكان بالضد ولو تحب ولو ظهر مكاتبا لم
ويجوز اطعام يتيم وكسوته منها اذا ملكه بالتسليم اليه ويكره نقلها الا لقرابة

او زيادة حاجة فصل تجب صدقة الفطر على الحر المسلم ولو ... ملكه
مقدار نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية لا ملك ما يفضل عن قوت يومه
نفسه وعياله وشرط البلوغ والعقل وقالا تخرج الوصي من مالهما وتؤديها
عن نفسه واولاده الصغار وعبيده ومدبره وام ولده لا عن المكاتب
ولا يجب عليه ولا توجبها عن النساء واولاده الكبار الفقراء والآبق
اى المكاتب
والتجارة ويخرج عن العبد الكافر والعبد بين اثنين فلا فطرة على واحد منهما
النفى
وقالا على كل منهما بحصته من الراس لا الاشقاص ولا توجب عليهما نصفين
عن الواحد بينهما واوجباها عند بيعها بالخيار على البايع ان فسخ
والا على المشتري لا على من له الخيار ويوجبها حيث هم لا حيث هو ونكمها
اى العبد على المولى وهو المودي
على كل من ابوين تنازعا ولدا وقسمها عليهما وتجب صاع من تمر او
شعير ويخرج نصفه من البر وكذا من الزبيب في رواية ويجيز
القيمة من دقيق الحنطة والشعير وسويقهما على النسبة واعتبروا
الفقيه في الاحوط وبلدنا بخمسة ارطال وثلث عراقية وهما ثمانية ومنع

صرفها الى ذمي ووجوبها باليوم لا بالليلة حتى لا تجب عن مولود بعد

وميت قبله ويستحب اخراجها قبل الصلاة ونجوز تقديمها مطلقا ولا

تسقط لتاخير **كتاب الصوم** [illegible]

صوم شهر رمضان على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم المنذور

والكفارة وتحرم العيدان وايام التشريق وينفل فيما عدا ذلك (اي في غير رمضان والنذور والكفارة)

وهو امساك الصائم من الفجر الصادق الى الغروب عن الاكل والشرب والجماع

مع النية ويشترط لوجوب الاداء الصحة والاقامة والطهارة

عن الحيض والنفاس لا الجنابة وفرضنا النية على الصحيح المفهم

وعددها وكم شرط تعيينها ولا تبييتها فيتادى رمضان (اي النية في كل ليلة او نهار) (بقوله صوم رمضان [illegible])

والنذر المعين بمطلقها وبنية النفل وقبل الزوال ورمضان بنية

واجب اخر لا المعين ويجب التبييت في القضاء والكفارة والنذر

المطلق واجازوا النفل بنيته قبل الزوال ولا يجزئه بما بعده

ونقضوا الصوم للمسافر بنيته عن واجب اخر معتبرة وفي النفل

روايتان

روايتان والمريض في النية كالصحيح في الاصح ولو صام مقيم عن غير رمضان

لجهله فحلوله عنه لا عما نوى ويكره شعبان ان غم الهلال وتجب على

المنفرد برؤيته اذا ردت شهادته ولا تجب عليه الكفارة

ولو افسد بالوقاع ولا يفطر الا مع الناس وان تفرد في هلال الفطر

لم يفطر واثبتوا رمضان بعدل ان اعتل [illegible] المطلع وثبت

في الفطر والاضحى بعدلين والا فجمع عظيم توجب اخبارهم العلم

والاكتفاء باثنين رواية ويجعله اذا رئي قبل الزوال للماضية

في الصوم والفطر وهو للمستقبلة واذا ثبت في مصر لزم سائر الناس

وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام يوم الشك الا تطوعا

وفصل يجب القضاء على [illegible] جامع فيما دون الفرج او اتى

بهيمة فانزل او قبل او لمس فانزل ويكره القبلة اذا لم يامن على نفسه

ولا يجب باحتلام واكتحال وادهان ونزع ثني لا يتعمد (قصدا) ويعتبر

الامتلاء بالفم في التهوع وفي عوده لوجوبه الا النهر مطلقا ويوجبه (قضا) (قلا وكثر)

بالانزال من اداعة نظر او فكر ولا باكل وشرب والجماع ناسيا
ولو ظن فطره به فتعمد او افطر على ظن فاسد في الطلوع
والغروب قضى واوجبناه على الموطوءة نائمة وعلى من صبت
فيه ماء نائما ونظراه لدخوله من مضمضة وان لم يبالغ ولو
قطر في اذنه دهنا او احتقن او استعط او دخل حلقه مطر او
ثلج افطر لا ذباب او غبار او دخان او طعم الادوية ولو
قطر في احليله نحكم بفطره ووافقه في رواية ووصول دواء
جراحة او جايفة الى الدماغ والجوف مفطر ونحكم به اذا نزع
وبنا لا يفطره
لطلوع الفجر وخالفه وعكسناه في نزعه لتذكرة وابتلاعه
البر من بين اسنانه ويوجب قضاء اليوم المنذور صومه لقدوم
فلان وقد قدم بعد اكله وخالفه ويلزم بالشروع في النفل ولو شرعت
متطوعة ثم افطرت ثم حاضت اوجبنا القضاء ونحكم به لشروعه
متنفلا بيوم العيد ونقضي نذره ويوجب قضاءه ولو قال لله

على صوم كذا ينوي النذر واليمين نجعله للاول وهما لهما ومنع
تقديم وفاء النذر قبل حلوله وقضيه ويكره مضغ العلك لطيب وذوق
الطعام ومضغه للصبي لغير ضرورة والاستنشاق و
الاغتسال والتلفف بثوب للتبرد يكره ونخالفه وقيل يكره
المضمضة لغير وضوء ولا بأس بالمباشرة والمعانقة والمصافحة
رواية ولا نكره الحجامة ولم يكرهوا السواك الرطب ولا نكرهه آخر
النهار ويستحب السحور ولم يكرهوا اتباع الفطر بستة من شوال

فصل يجب مع القضاء الكفارة وجعلوها كالظهار
على من جامع في احد السبيلين في نهار رمضان عامدا ولم يوجبوها
بالنسيان ولا تتعدد بالتعدد ونوجبها على المطاوعة
ونسقطها لعروض حيض او مرض وعكسناه لو سوفر به كرها بعد
لزومها بالاكل والشرب عامدا فيه وشرطوا كونه غذاء ونعده او دواء ح
فنوجبها م
فطره بعد نسيانه عالما ببقائه لا يوجبها وكذا لو تعمده قبل الزوال

أو لم يكن نواه أو بعد نيته قبل الزوال **فصل** يخير في القضاء بين
الجمع والتفريق ولا تجب فدية للقضاء بعد مضي العام
ولا يجب على المريض والمسافر لو ماتا قبل أن صح أو أقام ثم مات
تجب الإيصاء بالإطعام كالفطرة عن كل يوم بقدرهما ولا يجب
الصوم عنه ولو نذر صوم شهر فصح أيامًا لزمه بقدرها وما
يعلم والمريض المبيح للفطر خوف ازدياده بالصوم وقال العجز عن
القيام في الصلاة وتفطر الحامل والمرضع للخوف على الولد وتقضيان
ولا تجب عليهما فدية وأوجبوها على الشيخ العاجز ويمسك
من بلغ أو أسلم بقية يومه ولا يقضيه ولو قدم في بعضها وطهرت
نوى امساكه ويقضي المغمى عليه ما بعد يوم الإغماء ولو استوعبه
قضاه وعكسه ولو استوعب الجنون ولو جن بعضه يلزمه
قضاء ما مضى **فصل** لبث الاعتكاف أي يلبث في المسجد
مع النية وأداء صلاة الجماعة والجنب فيه شرط ويلزمه الصوم

واقل

وأقل نفله يوم وأكثره ساعة وتعتكف المرأة في مصلى بيتها والخروج
ساعة لغير ضرورة مفسد وشرطاه أكثر النهار ويخرج للجمعة
ويحرم الوطء ودواعيه ويبطل به مطلقا وبالإنزال من لمس
أو قبلة ولا تفسد بها ولا يبطل به من نظر وفكر ولا بأس بعقد
البيع دون إحضار سلعة ويكره الصمت ولا يتكلم إلا بخير
ويحرم الليلة الليلة الأولى لنذر اعتكاف يومين وفي عكسه
الأيام ويشترط التتابع فيها ولزم بلا نية ولو نوى الأيام
خاصة صدق ولو نذر اعتكاف رمضان فصامه فقط
أوجبنا قضاه وألزمناه بصوم شهر غيره **كتاب**
الحج يفترض في العمر مرة ويوجبه مضيقًا لا موسعًا على كل مسلم حر
عاقل بالغ قادر على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والإياب
فاضلا عن حوائجه الأصلية ونفقة عياله إلى حين عوده مع أمن
الطريق ويشترط الصحة فلا يجب على مقعد في الوجوب رواية

ولم يعتبر وقدر الحج ويشترط في حج المرأة من سفر زوج او محرم
بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليها ولم تعتبر النساء
الاجنبيات لفقدها واذا وجدته تمنع زوجها من منعها عن الفرض
واعتبرنا ايضا صبي بلغ وكافر اسلم به قبل وقته فصل ولم
يكره تقديم الاحرام على اشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة
ويكره وينعقد له ولا يجعله عمرة وتحرم اهل المدينة والعراق
والشام ونجد واليمن من ذي الحليفة وذات عرق والجحفة
وقرن ويلملم ويجوز تقديمه عليها وتلزمه في القضاء به من الميقات
لا من حيث احرم ولو قدمه وتمنع الافاقي اذا قصد مكة مطلقا من
مجاوزتها غير محرم فان جاوز لزمه بدم ولن دخلها فبحجة او عمرة
والزمنا القارن بعد المجاوزة به لا بدمين ولو عاد بعد احرامه
بحجة او عمرة ملبيا وهي مع العود شرط او عاد فاحرم منه او
عاد بعد احرامه قاضيا من عامه اسقطناه ولا يسقط بعد الشروع

في الطواف ولو عاد بعد دخول مكة فاحرم بالفرض بالفرض من عامه اسقطنا
ما لزمه بالمجاوزة مطلقا ولو اهل بحج من الزمه بحجة وما بها لكن رفض
هذه عند الشروع في الافعال فيتحلل لو مكة احصر قبله بدمين وتحكم
للحال فيتحلل بدم ويحرم من هو داخل الميقات من الحل ومن بمكة للعمرة
من الحل والحج من الحرم فصل واذا اراد الاحرام توضأ واغتسل وكان
افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ويجزئ ثوب
ساتر للعورة وتطيب ان وجد وكرهه مما يبقى عينه فصلى ركعتين
وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولو نواه اجزأه ثم يلبي
عقيبها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك ويجوز الزيادة فاذا نوى ولبى فقد احرم وان
نكتفي بالنية فليتق الرفث والفسوق والجدال والتطيب والادهان
والغسل بالخطمي والحلق مطلقا وتغطية الراس وتمنعه من تغطية الوجه
ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا عمامة

ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين فان فقد النعلين قطعهما اسفل
من الكعبين ولا مصبوغا بورس ولا زعفران الا ان يكون غسيلا
ويتقي من العصفر ويغتسل ويستحم ولم يكره واشد الهميان
مطلقا ولا الاستظلال بالمحمل والفسطاط ويكثر من التلبية
جهرا عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا
وبالاسحار **فصل** ولما دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا
شاهد الكعبة كبر وهلل وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه
كالصلاة وقبله ان تمكن والا اشار اليه ثم يطوف الآفاقي طواف
القدوم سبعة اشواط ولم يوجبوه فيبدأ من الحجر عينا مما
يلي الباب وراء الحطيم وقد اضطبع من قبل فيرمل في الثلاثة
الاول ثم مشى على هينته ويستلم الحجر ان تمكن كلما مر به
ويختم به الطواف وتعتبره عريانا وبغير طهر ومنكوسا
ويعاد ان امكن والا جبر بالدم ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث

تيسر من المسجد وتوجبها ونجيز الوصل بين الاسابيع اذا صدر
عن وتر وكرهاه ثم يعود ويستلم ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو ثم ينحط على
هينته نحو المروة واذا دنا الميلين الاخضرين سعى بينهما سعيا ثم يمشي الى
المروة فيفعل كالصفا وقد تم شوط فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ويجعله واجبا لا ركنا ويمكث بمكة حراما فيطوف بالبيت عابدا
له فاذا كان اليوم السابع خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى
والصلاة بعرفة والوقوف والافاضة وعينت للخطب السابع والتاسع
والحادي عشر لا يوم التروية وعرفة والنحر فاذا صلى فجر التروية بمكة
خرج الى منى فاقام بها الى فجر عرفة ثم يتوجه الى عرفات ويقيم بها
فاذا زالت الشمس خطب وعلم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة والرمي
الجمار والحلق والنحر وطواف الزيارة ثم يصلي بهم الظهر والعصر باذان واقامتين
ولو وقف بنفل تبعت الاذان والجماعة شرط الجمع ولو انفرد بالظهر

ثم احرم منها بعد اداء العصر بجمع ثم يتوجه والناس معه الى الموقف
الاعظم ويجوز ان يقف بعرفة كلها الا بطن عرنة ويستحب ان يقف
على راحلته بقرب جبل الرحمة مستقبل الكعبة وبسط يديه ويثني
على الله ويحمده ويصلي على رسول الله صلى الله عليه ويجتهد في الدعاء ويلبي
ولم يفرضوا الوقوف حين من الليلة ومن ادرك الوقوف ما بين الزوال و
فجر النحر ولو مارا او نائما او مغمى عليه فقد ادرك الحج ومن فاته فقد فاته
فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي ولا يوجب دما فاذا غربت افاض
والناس معه على هينتهم الى المزدلفة ولو افاض قبل الامام وجاوز
عرفة لزمه دم فلو عاد سقط وفي سقوطه بعد فراق الامام عرفة
روايتان ويستحب النزول بقرب قزح فيصلي بهم المغرب والعشاء
باذان واقامة ولم يتنفل بينهما وتركنا اعادته لفصل نفل ويجزي اداء
المغرب في الطريق وعرفة مع الاساءة وقالا عليه الاعادة ما لم
يطلع الفجر ثم يصلي الفجر بغلس ويقفون الآن ببطن محسر ويجب هذا

الوقوف ويأتي اذا اسفر منى فيبتدي برمي جمرة العقبة من بطن الوادي
سبع حصيات كحصى الخذف يكبر معهن ولا يقف عندهن ويقطع
التلبية مع اولاهن لا مع الرجوع من عرفات ويجزئه بطينة يابسة
ومدرة ولا يجزئه قبل طلوع الفجر يوم النحر ثم يذبح ان احب ثم يحلق ويفضل
على التقصير وقصر الاقل النساء ولا يجوز هذا الرمي سبب التحلل ثم يأتي
مكة في ايام النحر لاداء فرض طواف الزيارة سبعا ويسعى ويرمل اذا لم يكن
قدمها ويحل له النساء ثم يعود الى منى فاذا زالت الشمس ثاني النحر رمى
الجمار الثلث يبتدي بالتي تلي مسجد الخيف بسبع ثم بالاخرى كذلك
ويقف عندهما يحمد الله ويهلل ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو
رافعا يديه ثم بجمرة العقبة بسبع ولا يقف عندها ويسقط الترتيب
في الرمي ويفعل كذلك في الثالث ولزمه ان لم ينفر في الرابع وتقديمه فيه
على الزوال بعد الفجر جائز ولا يوجب المبيت في هذه الليالي بمنى ويكره
تركه وتقديم الثقل قبل فراغ الرمي ثم ينزل اذا نفر بالمحصب ثم يدخل مكة

فيطوف للصدر سبعًا لا رمل فيها ولا سعي بعده وهو واجب على الآفاقي ويأتي زمزم فيشرب

منها ويستحب ان يأتي الباب فيقبل العتبة ويضع صدره ووجهه

على الملتزم ويتشبث بأستار الكعبة ويجتهد في الدعاء ثم يرجع الى اهله

والمجاورة بها مكروهة ويسقط طواف القدوم بالوقوف من غير

شيء ويسقط الصدر لا استيطان مكة بعد النفر وخالفه و

تواقف المرأة الرجل الا في كشف الرأس ودفع الصوت والرمل والسعي

بين الميلين والحلق ولبس المخيط وتكشف وجهها وتقصر وتمتنع

من الطواف فقط للحيض ولو حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها

طواف الصدر بغير شيء **فصل ويحج عن الموصي به راكبًا**

من مصره ان كفت النفقة والا فمن حيث تبلغ واذا مات المأمور به

في بعض المسافة فالابتداء من منزله وقالا منها وكذا لو مات الحاج

بنفسه واوصى ولو امر بالافراد فقرن فهو مخالف ولو امراه به فاهل

عن احدهما ثم عين قبل المضي يجعل عن نفسه وقالا عمن عين ولو هلكت النفقة

بعد الافراد

يحج عنه من ثلث الباقي ومن باقي الثلث وابطلاها ولو حج

من لم يؤد فرضه عن غيره يجعل عمّا نواه لا عن فرضه

والاحرام عن المغمى عليه جائز **فصل ولو احرمت**

امة باذن مولاها فباعها اجريًا تحليلها لا ردها و

تحليل حرة احرمت لنفل ثم تزوجت او عبد باذن يجي

او زوجة لنفل يحللها ثم اذن يحج من عامها حجلنة

قضاء ولنذر بنوه واسقطت العمرة والحجة **فصل يعتمر**

يفضل القران مطلقًا الا الافراد فيهل بالعمرة والحج معًا

من الميقات ويسأل الله تيسيرهما وقبولهما عقيب صلوته

ونأمره بترتيب افعال الحج على افعال العمرة فيطوف طوافين

ويسعى سعيين لا واحدا ثم يذبح دم القران يوم النحر بعد

الرمي فان لم يجد صام ثلثة ايام آخرها بعرفة ولو

فاتت وجب الدم لا صوم الايام التشريق وما بعدها

ويجب بعد العمرة قبل الاحرام بالحج في التمتع ثم بصوم سبعة
اذا رجع ويجزيه بعد فراغه بمكة واذا بدا بالوقوف
فقد رفض العمرة فيلزم الدم والقضاء ويسقط دم القران

فصل التمتع افضل من الافراد والعكس رواية فيبدا
بالعمرة من الميقات في اشهر الحج فيطوف لها ويسعى ويقطع التلبية
مع استلام الحجر وثم بامرة به عند مشاهدة البيت الى لبى من الحرم
وعند الى لبى من الميقات ويحلق ويقصر وقد حل ثم يحرم
بالحج يوم التروية من الحرم ويقدم نقاته مطلقا ويفعل
كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف الزيارة لم يكن قدمها بعد
ثم يأتي بدم التمتع فان لم يجد صام كما مر وان ساق الهدي كان افضل
فان كان بدنة قلدها ولا سنة في الغنم والاشعار مكروه ويقدم الاحرام
على التقليد ويجعله بتقليده ويسوقه محرما فاذا دخل مكة طاف وسعى
ثم يتحلل ويحرم بالحج فاذا حلق يوم النحر بعد الذبح حل من الاحرامين ويقرن

ويقرن الآفاقي ويتمتع ويفرد اهل مكة واضافوا
اليهم من يليهم الى الميقات فان اعتمر ولم يسبق
ثم عاد الى بلده بعد فراغه من العمرة بطل
تمتعه ويشترط ان لا يلم باهله بينهما الماما صحيحا
وابطله لو كان سابقا فعاد ثم رجع فحج او كان طاف
الاكثر او اخر الحلق ومن احرم لها قبل اشهر الحج
فطاف اقل من اربعة اشواط ثم دخلت فاتمها
فاحرم بالحج كان متمتعا وعكسوا لو طاف اكثرها
ولو اعتمر كوفي في الاشهر وحل وخرج الى البصرة
وعاد فحج من عامه فهو متمتع ولو افسدها واتى
البصرة وعاد فقضى وحج فهو بالعكس والمكي
الذي طاف اقلها ثم احرم بالحج يتركه ويقضيه و
قالا يتركها ويقضيها

فصل اذا طيب المحرم عضوا
يجب عليه دم وفي الاقل صدقة ونوجبه

في الناسي لا الصبي ونعكس في شمه واكل كثيره موجب
له وفي قليله صدقة بقدره ويجب بتغطية راسه
ولبس مخيط ونشترط لهما كمال يوم ولو لم الا السراويل
فلبسه ولم يفتقه نوجبه واجزنا وضع القباء على المنكبين
من غير ادخال اليدين والغسل بالخطمي بالخطمي
والادهان موجب له وقالا صدقة وتاخير النسك
وتقديمه موجب له مطلقا ونخالفه مطلقا واعتبره
في المكان دون الزمان وكذا حلق موضع المحاجم وقالا
صدقة ونلحق الربع بالكل فيه لا ثلث شعرات ولو
حلق غيره نلزمه بها او حلقه آخر بغير علمه منعناه
فيما نغرمه عن الرجوع على الحالق ولو تطيب او لبس
او حلق بعذر ذبح ان شاء او صام ثلاثة ايام او تصدق
بثلاثة اصوع من طعام على ستة مساكين ويجيز اباحة
وشرط تمليكه ويجب دم بقص كل الاظفار وبها من

يدٍ

يدٍ او رجلٍ واوجبنا عن ثلاث اصابع صاعا ونصفا لا دما
واوجبه في خمس متفرقة وقالا صدقة وهما في يدين
او رجلين في مجلسين وقالا دمان ويفسد الحج بالجماع
قبل الوقوف ولو ناسيا فيجب الدم والقضاء والاتمام و
بعده بدنة ولا تفسده ونعدد الهدي لتعدده بعدما
ويجب به دم بعد الحلق وبدواعيه بشهوة ولم
يوجبوا الفرقة بين الزوجين في القضاء من حين
مفارقتهما المصر ولا عينا حالة الاحرام ولم نعين
مكان الجنابة ولا يفترقان ونفسد به العمرة قبل
طواف اربعة اشواط فيجب الدم والاتمام والقضاء
وبعدها نوجب دما لا بدنة ولا تفسدها وتجب الطهارة
للطواف في الاصح فان طاف للقدوم او للصدر محدثا يجب
صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة
وتاركا من غير عذر دم وتستحب الاعادة ما دام

بمكة في الحدث ويجب في الجنابة في الاصح ولا ذبح عليه
ولو ترك من طواف الزيارة اكثره بقي محرما ابدا حتى
يطوفه ولو ترك اقله او الصدر او اكثره او السعي
بين الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار
في ايامها او يوم او جمرة العقبة يوم النحر وجب دم
ولو ترك اقل الصدر او احدى الجمار الثلاثة فصدقة
فصل ويجب الجزاء بقتل الصيد ناسيا او عامدا
مبتديا او عائدا ونوجبه بالدلالة ولو دل حلال
عليه في الحرم الزمنا المباشر لا الدال فيقومه عدلان
في موضع القتل او قربه ان كان في بر وخيرهما وهما
القاتل في ان يشتري بها هديا فيذبحه وبلوغها
ما يجزي في الاضحية شرط او طعاما فيتصدق به على
كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
او يصوم على كل سهم يوما فان فضل اقل من نصف
صاع

صاع اخرجه او صام عنه يوما واوجب ان حكما بالهدي
نظيره من الاهلي وقالا القيمة كما في غير المثلي والا
فكما قالا واوجبناه على التخيير لا على الترتيب ولو
اشتركا في قتله تلزم كلا بجزاء او حلالان في صيد الحرم
كان عليهما او محرم صيد الحرم فجزاء واحد ويجب
ضمان النقصان بجرحه او قطع عضوه او نتف شعره
والقيمة بقطع قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه
وان خرج منه ميت ضمنه ونوجب على الحلال ارسال
اذا ادخله الحرم ولو احرم بعده اوجبوه ولا نوجب
ارسال ما في المنزل للاحرام والمرسل من يده ضامن
ولو قتل احدهما صيد الآخر فضمنا حكمنا برجوع الاول
على القاتل ولا نوجب عن كل لو قتل صيودا قاصدا
للتحلل ونغرم الحلال بالقيمة في قتل صيد الحرم

لا بالتكفير وفي الهدي روايتان ومنعنا الصوم و
اوجبنا الجزاء عليه اذا رمى ما في الحرم فاصاب في الحل
ولا نوجب تصدق بقيمة ما ذبح من الجزاء لو سرق
واكله منه بعد الجزاء مضمن وليس في قتل غراب
وحداءة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب
عقور جزاء واوجبناه في خنزير وفيل وقرد
ولا شيء في برغوث وقرادة وبعوض ونملة و
نوجبه في السبع الا اذا صال ويجب في الضبع واوجبنا
فيه غير ماكول قيمة لا يجاوز دما الا ما بلغت و
يتصدق بما شاء عن قملة من بدنه وجرادة ولو
نزا ظبي على شاة يلحق ولديها الابه ويأكل المحرم
صيد الحلال ان فقد صنعه ويذبح الابل والبقر والغنم
والبط الاهلي وحرموا الحمامة المسرولة وتحرم
الظبي

الظبي المستانس ونحرم ذبحه مطلقا والميتة اولى
من الصيد المضطر ونجيزه له مكفرا وضمنوه بقطع
النامي من شجر الحرم قيمته ونجيزه رعي حشيشه ولا
يقطع منه الا الاذخر ولم نجز المدينة ويبطل بيع
المحرم وشراؤه الصيد ونجيزه نكاحه ونلزم القارن
بدمين في كل ما فيه على المفرد دم **فصل** تحقق
الاحصار بالمرض كالعدو فيبعث شاة والقارن
دمين ولو كان المحصر مامورا يوجبها عليه وهما
الامر ولا نجيز ذبحها في مكانه بل يواعد النحر جايز
كالمحصر بالعمرة ولا نجيز الصوم لو اعسر واذا تحلل
نامره بالقضاء فيقضي القارن حجة وعمرتين والمنفرد
حجة وعمرة واذا زال الاحصار بعد بعث الهدي
فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل ويمضي

باب الاحصار

او الهدي وحده او الحج دونه اجزناه ولا نحقق
الاحصار بمكة الا لمن منع عن الطواف مع الوقوف
فصل ولا تفترض العمرة ويجمعها الاحرام
والطواف والسعي والحلق ولا تفوت ويجوز في
كل العام الا يوم عرفة والنحر وايام التشريق
فصل يهدي من الابل والبقر والغنم وتجزي
منها الثني والجذع من الضان لا مقطوع الاذن
وقطع ربعها او ثلثها او الزايد عليه او على
النصف وبه قال الامام ولا مقطوع الذنب
واليد ولا العوراء والعجفاء والعرجاء التي لا
تبلغ المنسك ولو نذر بدنة لم تخص الابل ولا
عينوا البقر لفقدها فيتخير وتخص ذبحها بالحرم
وتجزي عن سبعة نشترط قصدهم القربان والغنا

اتحاد

اتحاد جهتها ونجيز الاكل من دمي المتعة والقران
ولا نجيز ذبحهما قبل يوم النحر ويفضل ذبح
التطوع في الاصح ويوكل منه ويجوز ذبح بقيتها
الهدايا قبله ولا يوكل منها ويتعين الحرم
لذبح الهدايا ونجيز التصدق على مساكين
غير الحرم ولا يجب التعريف بها ولا يقلد
الا البدن من دم النسك ولا الجبر والجنايات
ويفضل نحر الابل وذبح البقر والغنم وبنفسه
ان عرف ويتصدق بجلالها وخطامها ولا
يعطي اجر الجزار منها ونجيز ركوبها للمضطر
لا مطلقا وينضح ضرع ذات اللبن بالماء البارد
لينقطع فان كانت بعيدة حلب وتصدق
وان انتفع به ضمنه ولو عطب تطوع سقط

او واجب او تعيب اعاض عنه وصنع به ما شاء
او بدنة فان كانت تطوعا نحرها وصبغ بدمها
قلائدها وضرب بها صفحتها وتصدق بها على
الفقراء او واجبة اعاض عنها وفعل بتلك
ما شاء

كتاب البيوع

ينعقد بايجاب وقبول
بصيغة المضي وبكل لفظ يدل على معناها
وبالتعاطي مطلقا في الاصح ويخير القابل
في المجلس فان شاء قبل وان شاء رد من
غير تفريق صفقة الا بالرضا وتفصيل الثمن
فان قام احدهما قبل القبول بطل الايجاب
ويلزم بحصولهما وتنفي خيار المجلس
ويكتفي بالاشارة في الاعواض ويشترط
معرفة المبيع بما ينفي الجهالة وقدر الثمن
ووصفه

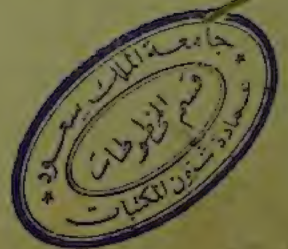
ووصفه اذا كان في الذمة ولا نعين
النقدين فيه ولو عينا ويتعين
نقد البلد للاطلاق فان اختلفت النقود
عين ويجوز بالحال والى اجل معلوم و
للمشتري اجل سنة ثانية لمنع البايع
السلعة سنة الاجل ويجوز بيع الحبوب
المتنوعة جزافا وكيلا وباناء وحجر
مجهولي المقدار وبيع صبرة طعام كل
قفيز بكذا مجهول المجموع صحيح في قدره
وللمشتري بالخيار واجازه في الكل و
فاسد في صبرتين من جنسين وفي
قطيع وثوب مذارعة وعشرة اذرع
من مائة من دار بمائة ولو كانت

اسهما جاز ولو قابل الثمن بجملت العقر
ان نقصت يخير في اخذها بالحصة
او الفسخ فان زادت ترد الزايد او بجملت
ثوب او ارض فنقصت يخير في اخذها
بالكل او تركها فان زادت لم يردها
او بجملتها واجزائها فنقصت يخير
في الحصة او الترك او زادت ففي اخذ
الجميع علي وفق الاجزاء او الفسخ فصل
يدخل في بيع الدار بناؤها ومفاتيحها
تبعا وفي الارض الشجر لا الزرع الا
بالتسمية ولو اطلق شراء نخلة
يملكه عينها لا غير وادخل ارضها
وهو المختار ولو باع نصيبه من دار

فعلم

فعلم العاقدين شرط ويجيزه مطلقا
وشرط علم المشتري وحده وهذان روايتان
وشراء الدار بفنائها فاسد ويجيزه
واجزناه بطريقها ولو اشترى ارضا
بشجرها فاثمرت قبل قبضها وقيمتها
سواء فاستهلك البايع ثمرها فيسقط
ربع الثمن وهما ثلثه او ثمرتين
فثلثه وهما نصفه ولا يدخل الثمن
الا بالاشتراط ونوجب التسليم
بقطعها ونجيز شراء غير المدرك
مطلقا كالمدرك وتجب قطعها
للحال الا ان يرضى البايع بتركها
فيطيب الفضل وان شرطه فسد البيع

وأجاز شرط تركها متناهية العظم
ويفسد باستثناء أرطال معلومة
ويجوز بيع الباقلاء والحنطة في
قشره وسنبلها ويؤدي البائع
أجر الكيال وناقد الثمن في رواية
والمشتري أجر الوزانة ويسلمه
المشتري أولاً فإن تقابضا سلعتين
أو ثمنين سلما معاً وإن وجده
زيوفاً منعناه من استرداد السلعة
وحبسها عليه ويأمره برد مثل
زيوف أتلفها والمطالبة بجياده
عن علمه ولم نجعله أحق بالمبيع
إذا مات مفلساً ونقسط الثمن على الأصل
والزايد



والزايد عند القبض فلو اشترى نخلاً بثمن معلوم
فأثمرت أكثر منه قبل القبض أو زادت قيمة
جارية قبله فقتلت فغرمت واختار مشتريها
البيع وتضمين القاتل لا نحلل الفضل فيهما
فيتصدق به ونقسم الثمن عليها وعلى
ما ولدت قبله فترد أحدهما معيباً بالحصة
لا الأم بكلها ونمنعه بالعيب للزيادة
المنفصلة بعده فصل لا نجيز للوكيل
بالبيع هبة الثمن ولا الإبراء عنه والحط
منه ولا تأجيله ولا قبول حوالة به وقالا يصح
ويضمن ولو أقاله صح ولا يسقط الثمن عن
المشتري وأسقطاه وألزماه الوكيل ولو وكله
بشراء موصوف غير عين فاشتراه من غير

نيتٍ يعتبر نقده وجعله للوكيل ولو باع متاعًا
فقبضه المشتري ولم ينقد الثمن فوكل البائع من
يشتريه له بأقل مما باعه قبل النقد فاشتراه
فهو صحيح ويبطل التوكيل وجعله للآمر بعقدٍ
فاسدٍ ونمنعه من شراء ما باعه بأقل منه قبل
نقد الثمن ولو باع بدراهم منعناه من شرائه
بدنانير اقل قيمة منها قبل قبضها ولو باع نقى
عبده منه بجاريةٍ معينةٍ فهلكت قبل القبض
قال يرجع عليه بقيمتها وقالا بقيمته ولو
دفع احد مشتريَيه كل الثمن لغيبة الآخر
يحكم له بقبض نصيبه وعدم رجوعه وخالفاه
فيهما ولو اشترى المفلس عبدًا فاعتقه قبل قبضه
يحكم باستيفاء البائع اياه ورجوع العبد به على المشتري

العبد به

العبد به على المشتري ولو اشترى عبدًا فاقر بالرق رجلًا
بشرائه فدفع الثمن وغاب البائع فظهر حرًا نمنعه
من الرجوع على العبد بشيء وقالا يرجع عليه به ثم هو
على بائعه ان ظفر به **فصل** وليس للبائع امته
ان يشتريها وكم يوجبوه وهو واجب عليه اذا تقايلا قبل
القبض ونفيناه عنه لزناها واجزنا لوطيٍ مرتفعة الحيض
لا لآيسة قبل حولين فعلى اربعة اشهر وعشرة رواية
ونخليها في اخرى ثلثة اشهر والتقدير بالحولين رواية
ومشتريها من مأذونه المديون وقد حاضت عنده يستبريها
بعد قبضها ولو اشترى مكاتبه اخته فحاضت ثم عجز
فردت على المولى استبراها ويكتفي بحيضها في يد البائع
والكتابة المبيعة اذا ماتت قبل القبض للمشتري وقالا
للبائع ولو اقر انه حمل جاريته من فلان فكذبه ثم ادعاه

قيد بالاخت اشارة الى ان كل من له قرابة متوسطة كذلك واحترازا عن كل من له قرابة قريبة كالوالدين لو اشترى المكاتب امه وان علت او ابنته وان سفلت فحاضت عنده لا يستبريها المولى اتفاقا

المولى فهي بالحصة ولو وطي البايع امته المبيعة قبل التسليم
فالثمن كامل ولا شي عليه ان لم ينقصها وقسماه على العقر
والقيمة واسقط ما اصابه وان نقصها فهو مقسوم على
النقصان وعلى قيمتها ويسقط ما اصابه وادخلا الاقل
في الاكثر من النقصان والعقر وقسماه على الاكثر وعلى قيمتها
واسقطا ما اصابه ولو استهلك ما ولدت الشاة قبل القبض
فهي للمشتري بقسطها من غير خيار وابناه **فصل في حمد**
للذمي ان يعقد على الخمر والخنزير كساير البياعات ولو لم
يسلم ذميا بذلك فحرمه حلالا ببيع صيد صحيح و
يجوز للمجوسي بيع المخنوقة من مثله ومنعه ولو اسلم ذميان
تبايعا خمرا قبل قبضه فتخللت قبل الحكم بنقضه اجزنا البيع وحدناه
فصل مدة خيار الشرط ثلثة ايام والزيادة مفسدة
وقالا يجوز اذا كانت معلومة واسقاط خيار الابد بعد الثلثة

لا يرفع

لا يرفع الفساد ورفعناه باسقاط قبلها ولو قال ان لم انقد
الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بينا فهو فاسد ونوافقه في الاصح
واجازه ولو قال الى ثلثة اجزناه والنقد غاية في الخيار للنقد
واخرجاه ولو شرط الخيار لغيره اجزناه وثبت لكل منهما
فان اختلف تصرفهما اعتبر السابق وان حصلا معا رجح العقد
في رواية والفسخ في اخرى واذا باع بالخيار لم يخرج المبيع عن
ملكه والثمن غير مملوك له فيهلك عند المشتري بالقيمة واذا اشترى
بالخيار لم يخرج الثمن عن ملكه وخرج المبيع عن ملك البايع
والمشتري لا يملكه ولو تعيب او هلك يوجب الثمن لا القيمة ولو
اختلفا فيه فالقول لمدعيه وقالا لمنكره ونبطله بالموت و
لو مات او مضت المدة ولم يجز لزم ولم يفسخوه ولو باع الوصي
ملك صبي بالخيار فبلغ في المدة يحكم بتمامه وابقاه للوصي وملكه
الفسخ فقط ولو مضت المدة حكم بنفاذه في رواية قبل اجازة

فيها اخرى ولو اشترى عبدا بشرط الكتابة فلم يكن تخيّر

في اخذ بالجميع او الترك واذا اجاز من له الخيار في المدة بغير

علم الآخر جاز وان فسخ بغيره وشرطها علم الآخر به

والمشتريات بالخيار لا ينفرد احدهما بالفسخ **فصل**

من اشترى ما لم يره تخيّر عقده مع الخيار ولا خيار للبائع

فيما لم يره فيسقط خيار الاعمى لعد فنده بما في حواسه وبالوصف

في العقار او بنظره وكيله ونظر الوكيل بالقبض مسقط

كالوكيل بالشراء وقالا هو كالرسول ويكتفي برؤية ما

يدل على العلم بالمقصود واذا راى بعض ماله بتفاوت

احاده كان كرؤية كله الا ان يكون الباقي اردى بخلاف المتفاوت

واذا نظر الى ظاهر الصبرة او الى وجه الامة او جس شاة

اللحم او راى ضرع شاة القنية او ذاق ما يطعم سقط

الخيار ويكتفي في الوجه في الدابة الكفل واكتفى به واسقطناه

برؤية ظاهر ثوب مطوي الا ان يكون في باطنه ما يقصد

بالنظر وصحن دار وان لم يشاهد البيوت ويشترط رؤيتها

في الاصح ولو راى دهنا في زجاج فهو على خياره واسقطه في رواية

وتجيزه شرا لؤلؤ في صدفه وابطله واذا انصرف في

المبيع تصرفا لازما او تعيب عنده او تعذر رد بعضه

او مات بطل الخيار ولا نبطل بيع الفضولي فيتخير المالك

ويستلزم الاجازة قيام المجاز والمتعاقدين اذا كان الثمن

دينا فان كان عينا فقيامه ايضا ويملك الفضولي فسخ

البيع قبل الاجازة دون النكاح ولو اجاز احد المالكين تخيّر

المشتري في حصته والزمه بها ومن راى احد ثوبين فاشترا ها

ثم راى الآخر جاز ردهما ومن اشترى شيئا راه من قبل فان تغير

تخيّر **فصل اذا وجد المشتري** بالمبيع عيبا فان شاء اخذه

بكل الثمن وان شاء رده ولا يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما

اوجب نقصان الثمن في عادة التجار كان عيبا واذا سرق
صغير بعقل او بال في الفراش او ابق عند البايع ثم المشتري
رد ان شاء وان فعل ذلك بعد بلوغه لم يرد الا ان يوجد
عند البايع بعد البلوغ وتمنها الاستحاضة وانقطاع الحيض
والدفر والبخر والزنا وولد الزنا فيها والدا في الغلام و
عادة وبالكفر والجنون فيها واذا احدث عند المشتري
عيب واطلع على قديم اخذ النقصان ولا يرد الا برضاء البايع
ولم تجبر الكل والرد مع ضمان النقصان ويحكم بتحليف
المشتري على نفي رضاه بالعيب وان لم يدعه البايع ولو
قطع الثوب فوجد معيبا رجع بنقصانه ويرده
ان رضي به فان باعه لم يرجع به ولو خاطه او صبغه
احمر او لت السويق بسمن ثم وجد العيب رجع به ولم
يكن للبايع اخذه فان باعه رجع به ولو وجد العبد

مباح الدم فقتل عنده فله كل الثمن ولو قطع بسرقة
فهو مخير ان شاء رده واسترد او امسك واسترد النصف
وفاته لم يرجع بنقصانهما ولو ظهر بعد موته او عتق
او تدبير او استيلاد رجع بالنقصان او بعد كتابة
او عتق على مال او اباق فهو ممنوع وتخالفه وهو بعد
قتله ولبس الثوب واكل الطعام ممتنع ولو اكل بعضه
فالرد والرجوع ممتنعان ويحكم بالرد ان رضي
لا مطلقا ولو وجد احد عبدين معيبا قبل القبض
منعا رده وصح ورد الرجوع بالنقص لو باع نصف
عبد اشتراه ثم وجد به عيبا ومنع الرد بالعيب لو وطيها
ثيبا ولو باع ما اشتراه على اخر فاراد رده بعيب فانكر
فبرهن ورده يحكم له به على الاول وهو رواية ومنعه
ولو مات احد البايعين والاخر وارثه فاراد الرد

عليه بعيب فانكر يامر بتحليفه على البتات في حق نفسه
وعلى العلم في حق مورثه ولو باعه على انه بري عن شجة فاذا
به شجتان تخيره في تعيين المبرأ عنه وجعله للمشتري ولو
وجد المسلم فيه معيبا وقد حدث آخر فان قبل عاد
السلم وله الاباء من غير لزوم شيء ويامر برد مثل
المقبوض والوفاء بالشرط وحكم بالرجوع بالنقصان
في راس المال ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وحكم
بدخول الموجود والحادث قبل القبض واخرج الحادث
ولم نفسد البيع ولا الابراء ولا اجزناه مع فساد الشرط
المجهول ولا نرد المصراة مع اللبن ولا مع صاع تمر لفقده وفي
الرجوع بالنقصان روايتان **فصل اذا كان** احد
العوضين غير مال كالحر والميتة والدم بطل البيع ولم
يفد الملك ويكون المبيع امانة واذا كان منعقدا باصله

دون وصفه كان فاسدا فيفسخه كل من العاقدين عند بقاء
العين ولو بعد القبض ان كان الفساد قويا وان كان الشرط
فسخه مزيل الشرط ويحكم بافادته الملك عند القبض باذن
البايع ويكون مضمونا بالقيمة فيما يتقوم وبالمثل في المثلي
فلو ازدادت قيمته فاستهلكه اوجبها يوم الهلاك وهما يوم
القبض واذا باعه المشتري نفذ واذا بيع الخمر بنقد بطل
او بعين او بيعت هي بها فسد وبطل بيع ام الولد والمكاتب
واذا رضي فروايتان اظهرهما الجواز ونبطل بيع المدبر المطلق
ولو جمع بين حر وعبد وفصل الثمن فالفساد سار او بين
عبده وعبد غيره صح في عبده بالحصة او مدبر او مكاتب
او ام ولد اجزناه فيه بها ونفسخ شراء كافر مسلما
او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه ولو عقد على حلي
فظهر خلافه كياقوت ظهر زجاجا بطل واختلافا في الوصف

والتفاوت فاحش كغلام ظهر جارية او هروي فكان مرويا
وثبت ابطاله ويتوقف بيع المرهون والمستاجر في الاصح
ويفسد بيع ما تعذر تسليمه كالآبق عند غير المشتري
والسمك والطير قبل صيدهما وافسده وانكار الذين من علو
حرم علينا من ويفسد بيع الاوصاف والاتباع كالالية من شاة
حية وكالحمل والنتاج واللبن في الضرع ولبن المراة ولا تجيزه اي قيل
مطلقا وتجيزه في الامة وتجوز بيع الصوف على ظهر الغنم ويفسد
بيع ما لا يتبعض الا بضرر كذراع من ثوب وجذع في سقف
والجهالة كثوب من ثوبين وضربة القانص وبالقاء الحجر
والملامسة والمنابذة وبيع المحاقلة وتفسد المزابنة ولو
يعني القاء الحجر على المبيع
فيما دون خمسة اوسق وتجيز بيع الذهن النجس والانتفاع به
في غير الاكل ومنعوا بيع ما اصله غايب وبعضه معدوم
تبعا للباذنجان والبطيخ واجاز بيع الثمار المجزوز ودود القز وبيضه
اي ظاهر
اي المجموع في الناس

مطلقا وفي الاولين تبعا ويفسد بشرط لا يقتضيه العقد
وفيه منفعة لاحد فيفسد بشرط العتق فان اعتقه فالثمن
اي المشتري
لازم وقالا قيمته وهو رواية ويفسد بشرط تدبير و
قياسا استحسانا
كتابة واستيلاد واستخدام البائع شهرا او قرض وهدية
وسكنى دار وخياطة البائع المبيع وحذوه وبيعها بشرط
وطء المشتري فاسد واجازه بشرط عدمه ويفسد
باستثناء الحمل وبالتاجيل في المبيع المعين ونحوها للثمن اذا كان
الثمن دينا فلا يجوز الى النيروز وصوم النصارى وفطرهم
والحصاد والدياس وقدوم الحاج والعطاء اذا جهل الوقت
فان اسقط الاجل قبل ذلك اجزناه ويكره النجش والسوم
على سوم غيره وتلقي الجلب اذا اضر البلد او لبس عليهم وبيع
الحاضر للبادي في القحط ووقت النداء والتفريق الغير
المستحق بين صغير وكبير او صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر

وثمنه ملكه ويجوز البيع وبائنه ويفسد عن الولاء ومطلق

في رواية وان كان كبيرين فله بائن **فصل** تصح

الاقالة بلفظين احدهما مستقبل وشرط المضي فيها وتتوقف على

اعتبارا بالبيع

القبول في المجلس وهي فسخ مطلقا في حق المتعاقدين بيع في حق

اي بعد قبض المبيع او قبله وبمثل الثمن الاول او بالاقل او باكثر منه

المتعاقدين بيع في حق ثالث وتجوز بمثل الثمن الاول ولو

شرط اكثر منه او اقل او خلاف جنسه او اجله والشرط باطل

وتجعلها بعد القبض بيعا وقبله فسخا الا في العقار وجعلها

لان بيع المنقول قبل القبض غير جائز

بمثل الثمن الاول او اقل فسخا وبالاكثر وخلاف الجنس بيعا ويمنعها

اي اقالة

هلاك المبيع او بعضه بقدره لا هلاك الثمن **فصل** يجوز

التولية البيع بالثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة

ولا يصح ذلك حتى يكون العوض مثليا او مملوكا للمشتري والربح

مثلي معلوم ويضم اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل

وحمل الطعام والسمسار وسائق الغنم لا الراعي ونفقة نفسه

وجعل الآبق واجرة الطبيب والمعلم ويقول بقوم بكذا لا اشتريته

وللمشتري الخيار للخيانة في المرابحة بين الاخذ بالثمن والترك

والحط في التولية ويأخذه فيهما مع حصتها من الربح وخيّره

مطلقا فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ سقط الخيار فلو اشترى

اي بعيب او زيادة في المبيع

ثوبين صفقة كل بعشرة كره له بيع احدهما مرابحة

من غير بيان ولو اسلم فيهما بعشرة فبيع احدهما مرابحة

مكروه ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه

بعشرة فالمرابحة فيه بخمسة ولو باعه بعشرين ثم اشتراه

بعشرة فالمرابحة ممتنعة وقالا يرابح بعشرة فيهما ولو تعيّب

اي المبيع بلا صنع احد

بنفسه جاز ومثله معلوم فرابح به من غير بيان اجزناه

فصل منعوا بيع المنقول قبل القبض مطلقا وطرده في العقار

اي قبل القبض فلا يلزم الثمن على المشتري ولا الضمان على البائع

وابطلوا البيع بهلاك المبيع قبله ومن اشترى مكيلا او موزونا

بكيل او وزن فباعهما اعاد المشتري منه الكيل والوزن

اي الثاني

ويبيع المبيع قبل القبض في الطعام جائز عنده وعند محمد لا يجوز بيع المنقول قبل القبض ... كذا عن محمد في العقار ... قبل القبض

... وقال مالك لا يبطل ... على البائع ضمان قيمة المبيع ... لا يبطل البيع فعليه الثمن ... الخيار للبائع ...

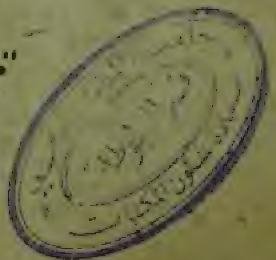
والعددي عدًّا كالموزون وفاقًا كالمذروع وتجوز التصرف
في الثمن قبل قبضه في غير الصرف وتجوز الزيادة عليه والحط منه
وتلحقهما بالعقد ولو بعد لزومه وتجوز تأجيل الحال عنده
وتأجيل الديون ومنعوه في القرض **فصل تحرم الربا**
بعلة القدر مع الجنس لا الطعم والثمنية ولم يعللوا بالجنس
مع القوت والادخار ولا فرق بين الجيد والردي عند اتحاد
الجنس فاذا عدما جاز التفاضل والنسا او وجد احدهما
او احدهما يحرم النسا الا في اسلام منقود في موزون و
يعرف الكيلي والوزني بالنص وما لا نص فيه بالعرف
وجعلوا البر والشعير جنسين ويشترط في الصرف قبض
العوضين في المجلس وفي غيره من الربويات التعيين
ولا نشترط التقابض في بيع الطعام بمثله عينًا ولا
يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق والنخالة والدقيق

لقوله عليه السلام في اموال الربوية جيدها ورديها سواء

كبيع القطن بالحنطة

كالدراهم والدنانير

اذ هو عقد وقع على جنس الاثمان



بالسويق

بالسويق لا يجوز مطلقا وكذا الخبز بالحنطة وظاهر المذهب
الجواز وعليه الفتوى واستقراض الخبز لا يجوز مطلقا وتجوزه
وزنا والحلو والرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز
متساويا ومنع من حنطة وزبيب رطبين بيابسين
او رطبين ومنعنا الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
حتى يعلم بزيادة الدهن منها لتقابل الثجير لا مع الجهالة
واشترط لبيع اللحم بالحيوان فضل اللحم واطلقنا جوازه و
نجيز اللحوم والالبان نقدا كيف اتفق ولا ربا بين المولى وعبده
الماذون غير المديون ولا نثبته بين المسلم والحربي في
دار الحرب **فصل اجزنا السلم** بلفظ البيع وتصح
في كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة المقدار كمكيل وموزون
ومذروع واجزناه في معدود متقارب كالجوز والبيض
عدا وكيلا ولا يدخله خيار الشرط ولو اسقط قبل التفريق

عددا ووزنا

اجزاءه وكذا في الحيوان ومنعوه في رؤوسه واطرافه وفي
الجلود عددا وفي التقدير وهو في اللحم غير جائز وفي منزوع
العظم روايتان اصحها المنع ولا يجوز في الحطب حزما والرطبة
جرزا وبمكيال رجل بعينه وذراعه والجواليق وطعام قرية
وثمرة نخلة بعينها وفي الجواهر والخرز ويجوز في صغار
اللؤلؤ وزنا وفي اللبن والآجر اذا عين الملبن ولا يجوز
الحال ولا المنقطع ولو لم يقبض بعد الاجل حتى انقطع حكمنا
بالتخيير بين الاخذ عند وجوده وبين الفسخ لا بالانفساخ و
الشروط التي تذكر في العقد سبعة معلومات جنس ونوع
وصفة وقدر واجل وتعيين راس المال في المكيل والموزون و
المعدود وتعيين مكان الايفاء ان كان له حمل ومؤنة واخرجا
هذين عنها عند تعيينها وبيان في موضع العقد وكذا الحال و
في مكان ايفاء الثمن المؤجل اذا له مؤنة وكذا الاجرة والقسمة شرطا

قبض راس المال في المجلس مطلقا ولا ينقد بغيره ولا في المسلم
فيه قبل القبض ولو اسلم عينا ودينا نوعين في كر او حنطة
في شعير وزيت فالفساد شائع اذا لم يبين قسط كل منهما وقالا
صح في العين والزيت بالحصة ولو رد زيوفا من راس المال في غير
مجلس العقد منعنا الانتقاض بقدرها مطلقا فلم الاستبدال
فيما دون النصف والانتقاض لازم ان جاوز وقالا يستبدل
في مجلس الرد مطلقا ولو تقايلا السلم منعنا من الاستبدال
ولو اختلفا في مكان الايفاء فالقول للمطلوب والبينة للطالب
وقالا يتحالفان او في الاجل نفينا التحالف وجعلنا القول
لمدعي الاقل او في المسلم فيه قبل التفرق والقبض وبرهنا
يقضى بعقد ويثبت الفضل وحكم بعقدين او في راس المال
قبل التفرق وبرهنا اتحد الخلاف ان تساويا فان دين فان
اتفقا على انه عين واحدة قضى بعقد او عينين فبعقدين

والمسلم فيه الى البدل في دعوى التاجيل مصدق كرب السلم وهو الا
ستصناع الصحيح سلم كالفاسد وتجوز صلح الكفيل بالمسلم فيه
بامر المطلوب رب السلم على راس المال النقد وينتقل ما على المطلوب
له واوقفاه على اجازة الاصيل وصلح احد الشريكين المسلم اليه
على حصته من راس المال واوقفاه على اجازة شريكه ولو جاء
بخطه ازيد قيمة او انقص واخذ او اشتد او عذر وع انقص
ذرعا او قيمة تجزه ولو وكله في اسلام ما له في ذمته او
شراء به عبدا فتعين المسلم اليه والعبد او بايعه بشرط

فصل لو باع ثمنا بثمن كان صرفا ولا يتعينان صح
لو استقرضا فاديا او استحق فاستبدلا او امسكاه وادّيا
المثل اجزناه وتشترط المماثلة عند اتحاد الجنس حتى
صح الجزاف عند الاختلاف لا في الاوصاف والتقابض قبل
التفرق بالابدان مطلقا ولا يصح خيار الشرط فيه ولا الاجل

فان اسقطا في المجلس صح ولو كان بعض البدل زيفا فرد
ثم ينقض العقد في غير المردود وبيع جارية مطوقة
بذهب نسيئة فاسد فيهما وعنصه بالطوق ولو باع سيفا
محلى بمائة وحليته خمسون فدفع خمسين من الثمن او عينها
صح ويتقيد بالتفرق قبل القبض الا ان السيف يتخلص بغير
ضرر وحكم بنقضه لو اتلف قبل التفرق والقبض واختار
المشتري تضمينه ففارقه قبل قبض القيمة ومنع من الاستبدال
بها قبل قبضها والحط من ثمن القلب بعد قبضه صحيح والعقد فاسد
وبعكس واجازتها وحكم الزيادة كالحط وابطلا بها ولو
اشترى اناء فضة بذهب ثم وجد به عيبا فصالحه على
دينار وقبضه في المجلس فهو جائز مطلقا ومعناه ان كان اكثر
من حصته مما يتغابن فيه وان وقع على عشرة دراهم وبين
الثمن صح ولو استهلك حليا ذهبا فقضى عليه بقيمته فضة فتفرقا

قبل قبضه اجزنا القضاء ولو كان له على آخر عشرة دراهم فاشترى
منه دينارا بعشرة مطلقة وقبضه وتقاصا اجزناها ولو اشتراه
بذلك الدين صح فان حدث فتقاصا ففيه روايتان اصحهما
الجواز وخلط دراهم غيره بمثلها من دراهمه استهلاك وخيراه
بين تضمين والاشتراك ولو استهلك دراهم غيره فضمنها
فاجلت اجزنا التاجيل ولو باع اناء فضة فافترقا وقد قبض
بعض ثمنه صح فيه وكان شركة ولو استحق بعضه تخير المشتري في
اخذ الباقي او رده او بعض نقرة تعين الاخذ بعضها بالحصة
لان الشركة عيب فيتخير المشتري بين اخذ ما بقي من الاناء بحصته وبين ان يرده بالعيب
ويجوز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وا حد عشر درهما
بعشرة ودينار ودرهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين
غلة ودرهم صحيح ويعتبر في النقدين غلبة الذهب والفضة فان
غلب الغش جاز بيعها بجنسها متفاضلا وكسادها مبطل
للبيع وتوجب القيمة يوم العقد لا آخر التعامل وتجوز البيع بالفلوس

النافقة

النافقة كالنقدين وتجب التعيين في الكاسدة ويمنع بيع فلس بفلسين
باعيانها ولو استقرضها فكسدت رد عينها فان هلكت فعليه
اي اذا استقرض فلوسا فكسدت فعليه ان يرده عينها ان كانت قائمة بالاجماع وان كانت هالكة فعليه رد مثلها عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رح عليه قيمتها يوم كسادها
رد مثلها وتوجب القيمة يوم القبض لا يوم الكساد واجزنا الشراء
بنصف درهم فلوس ويوقع منها ما يباع به وتجيزه بدرهم فلوس
ومنعه ولو اعطاه درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا الا حبة فهو فاسد مطلقا واجازاه في الفلوس ولو كرر
الاعطاء فالحكم كقولهما او قال بنصف درهم فلوسا ونصفا
الا حبة جاز

كتاب الرهن

ينعقد بالايجاب
والقبول ويتم بالقبض ويكتفى فيه بالتخلية في الاصح فاذا
قبض المرتهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه
تخير الراهن فيه بين التسليم والرجوع ولم يلزموه بالاقباض
ولا يصح الا بالديون والاعيان المضمونة بانفسها ويجعل
حكم الرهن حبسه بالدين باثبات يد الاستيفاء عليه لا تعلق

الدين به استيفاء من عنده بالبيع فيجعله مضمونا فان ساوت
قيمته الدين صار مستوفيا كلا او زادت كان الفضل امانة
او نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل وتتعدى حكمه الى الزوايد
كالولد واضافوا الثمار ايضا فان هلكت فبغير شيء او الاصل
افتك النماء بحصته بتقويم الرهن يوم قبضه والنماء يوم
فكاكه فيسقط ما اصاب الاصل وتجوز الزيادة في الرهن لا في الدين
في الرهن ويمنع انتفاع الراهن به مطلقا وضمنوه بدعواه الهلاك
مطلقا لا في الاملاك حوال الباطنة ولو ابق عبد الرهن ثم عاد
عاد رهنا لا ملكا للمرتهن ولو هلك في يد المرتهن بعد ابرائه
الراهن من الدين او هبته او بعد تبرع آخر بالدين او بشراء
عبد ثم رد بعيب او بمهر ثم طلقت قبل الدخول جعلنا الدين و
الثمن ونصفه للمتبرع لا للراهن والمشتري والزوج ويجعله
وديعة بقوله امسكه حتى اعطيك ويطالب المرتهن بالدين ويحبس

وليس عليه التمكين من المبيع للايفاء لكن اذا اقتضاه سلمه اليه
ويحفظ بنفسه وزوجته وولده وخادمه ومن في عياله
فان حفظ بغير من في عياله او اودع ضمن ولو رهنا ما
يقسم فدفعه احدهما الى الآخر فهو ضامن للنصف ولا ينتفع
بركوب ولا لبس ولا استخدام ولا سكنى الا باذنه ولا يبيع
الا بتسليط ولا يوجر ولا يعير فان فعل كان متعديا
فيضمن جميع قيمته وان استعاره الراهن وقبضه خرج
من ضمان المرتهن ويعود بالاسترجاع ويؤدي اجرة بيت
الحفظ والحافظ وجعل الآبق وينفق الراهن عليه ويؤدي
اجرة الراعي والخراج **فصل ولا يجوز رهن المشاع**
ولو طرأ عليه نحكم ببقائه وافسداه ولا رهن ثمرة بدون
نخلها ولا نخل وزرع بدون الارض ولا الارض بدونهما ولا غائب بدون
زرع ولا بالامانات والدرك واجزناه برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه

فان هلك في المجلس تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وان
افترقا قبل الهلاك بطلا وان هلك وهو بالمسلم فيه بطل السلم
بهلاكه ولا يصح بالمبيع فلو هلك فبغير شيء ولا رهن الحر والمدبر
والمكاتب وام الولد ويجوز الرهن بالنقدين والمكيل والموزون
فان رهنت بجنسها كان هلاكها بمثلها وتسقط الجودة
ولو رهن قلب فضة وزنه عشرة وقيمته ثمانية بعشرة
فهلك فهو بما فيه وقالا يضمن قيمته ذهبا فيكون رهنا مكانه ولو
ساوت القيمة الوزن فانكسر فانتقصت قيمته خير الراهن
بين فكه بالدين او جعله به وضمناه قيمته ذهبا رهنا
مكانه ويملك المكسور بالضمان او كانت القيمة اثني عشر وانتقص
بالكسر سدسا فعليه ضمان قيمته ذهبا ويكون رهنا
مكانه ويضمنه قيمته خمسة اسداسه ذهبا ويجعله مع سدس
القلب رهنا وقالا ان نقصه الكسر سدسا او اقل اجبر على الفكاك او

او ان افتكه به او جعله بالدين ولو كان وزنه اثني عشر
دينارا وقيمته ثلثة عشر بعشرة فانكسر فله فكه
بالدين او تضمينه خمسة اسداسه فضة وجعلها مع سدس
رهنا ويغرمه عشرة اجزاء من ثلثة عشر واعتبر النقصان
فان لم ينقص على دينار اجبر على الفكاك وان زاد افتكه او جعله
خمسة اسداسه فقط رهنا ولو باعه عبدا على ان يرهنه بالثمن
شيئا بعينه جاز فلو امتنع عن التسليم خير البائع بين
الترك الرهن وبين الفسخ الا ان ينقد الثمن او يجعل قيمته
رهنا ولو رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم
يقبضه حتى يؤدي الالف ولو سمى لكل قسطا من المال فادى
قسطا له قبض ما قبله وتجوز رهنه عينا عند رجلين
بدين لكل منهما فاذا قضى احدهما دينه فكانت رهنا عند الآخر
ويضمن كل منهما حصته منها ولو رهنا عينا عند رجل بدين عليهما

جاز ولو برهن على انه وفلانا ارتهنا هذا فكذبه فلان
وجحد المدعى عليه يحكم برده عليه وجعله في يد المدعي مع
عدل استيفاء لحصته ولو برهنا على ارتهانه والراهن
جحد يبطله وجعلاه رهنا بينهما ولو ارتهنا ارضا على انهما
دفعا عليه من الدين فقال احدهما لا دين لنا عليه وانكر الآخر
يبطله واجازه في حصة المنكر ولو رهن مستأمن عند
مسلم ثوبا ثم عاد فسبي يحكم بتملك المرهون بالدين وقال
هو رهن يباع للوفا وما فضل للغانم **فصل** اذا
اتفقا على وضع الرهن عند عدل جاز وليس لاحدهما اخذه
فان هلك فمن المرتهن واذا وكل الراهن المرتهن او العدل
او غيرهما بالبيع عند الحلول جازت ولو شرطت في
العقد لم ينعزل بعزله ولا بموته ولا بموت المرتهن فان
مات الوكيل بطلت فيتراضيان على بيعه وان مات الراهن

باع وصيه الرهن للوفا فان لم يكن نصب له وصي بيعه
ولو باع الراهن بغير اذن المرتهن توقف على اجازته او وفاء
الدين وان اعتقه نفذ ويطالب بالدين ان كان حالا
والا اخذت قيمته فجعلت رهنا مكانه وان كان معسرا
استسعى في قيمته للوفا وان استهلكه الراهن اتحد الحكم
او اجنبي كان المرتهن خصمه بقيمته القيمة ويقيمها مقامه
وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وما لهما هدر
واعتبرها على المرتهن وتضمن من الراهن عليه ومن المرتهن
ويسقط من دينه بقدرها ولو قتل خطأ وقيمته ضعف
الدين ففداه المرتهن والراهن غائب فليرجع بالنصف
ولو كان مرهونا بالف وقيمته الف فقتله آخر قيمته مائة
فدفع به خير الراهن بين فكه بالالف وتركه بالدين واوجبا
فكاكه بالالف **كتاب الحجر** نحجر تصرف

الصبي باذن الولي ويصح من العبد باذن المولى ولا يصح من المجنون
بحال ومن عقد من هؤلاء بيعا او شراء اجيز للمصلحة والا
فسخ ولو باع صبي محجور ثم بلغ فاجازه اجزناه ولا يصح اقرار
الصبي والمجنون ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما ويلزمهما ضمان
ما اتلفاه ويصح طلاق العبد وينفذ اقراره على نفسه دون
مولاه ويلزمه المال بعد العتق والحد والقصاص في الحال ولا
يحجر على الفاسق المصلح لماله مطلقا والحر العاقل البالغ لا
يحجر عليه للسفه والتبذير وتصرفه جائز وان خلا عن
مصلحة وقالا يحجر عليه ويتوقف تصرفه على اجازة الحاكم و
ينفذ عتقه ويستسعى العبد ويجوز نكاحه وتسمية المهر ويبطل
الفضل عن مهر المثل ويخرج زكوته وينفق على اولاده وزوجته
وذوي ارحامه ولا يمنع من فرض الحج ومن عمرة واحدة وينفق
عليه في الطريق ثقة وتنفذ وصاياه في القرب من الثلث والبالغ

اي ان كان مصلحة في الشراء والبيع
اي باع الصبي المحجور عليه شيئا ثم بلغ اجاز ما صنعه بنفسه جاز عندنا وقال زفر لا يجوز
اي عادل
اي في اعمال الصالحة

غير رشيد يسلم اليه ماله بخمس وعشرين سنة وان لم يونس
رشده وقالا لا يمنع ابدا حتى يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه
ويبلغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والا فهو بتمام ثمانية
عشر سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل والا فهو بتمام سبعة
عشر سنة وعندهما بخمس عشرة فيهما وهو رواية واذا ادعى المراهق
منهما البلوغ صدق والمديون لا يحجر عليه بل يحبس الى
ان يبيع ويقضى عنه لتجانس دينه ونقده ويباع احد النقدين
بالآخر استحسانا وقالا يحجر عليه لطلب الغرماء فيمنع من
التصرف ويباع ماله ان امتنع من بيعه ويقسم بالحصص
وان اقر وهو محجور لزمه بعد قضاء الدين وينفق على
المفلس واولاده وزوجته وذوي ارحامه ويحبس لطلب
الغريم وانكاره المال فيما التزمه بعقد او لزمه بدل مال
او غيرهما بالبينة حتى يظهر افلاسه ببينة او بمضي شهرين

اي الغلام والجارية
بين الغرماء
المديون
لان حاجة الاصلية مقدمة على حقوق الغرماء والنفقة عليهم واجبة فلا يبطلها بالحجر
كالثمن للمبيع وبدل القرض
كالمهر والكفالة لان التزامه دلالة على قدرته

او ثلثه او ما براه الحاكم في الصحيح وللغرماء ملازمته من غير
ان يمنعوه من التصرف والسفر واقتسام فاضل كسبه بالحصص ومنعا
منه الى بينة يساره

كتاب المأذون

اذا اذن له المولى اذنا عاما جاز تصرفه مطلقا وانتهاؤه بالدلالة كالصريح
ولو سمى له نوعا او مدة لم يتقيد به والكل لا بشراء ثياب الكسوة
والطعام للاكل ويجوز بيعه وشراؤه بغبن يسير وكذا بالفاحش
ولو ابتاع بالخيار فوهب له الثمن فله الرد او اشترى عبدا بالف
فاذا ادت قيمته لنفسه فله الاقالة فيه وتجيزها لو كان مديونا
بعد قبض الثمن ويوكل ويبضع ويضارب ويعير ويرهن و
يسترهن ويؤجر ويستأجر ويزارع ويجيز اجارته
نفسه ويقر بالدين والغصب والوديعة والديون ولا يصح اقراره
لاصوله وفروعه وزوجته ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه
ويجيزه وللمضارب وشريك العنان تزويج الامة ولا يكاتب

ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يهب مطلقا ويهدي اليسير من الطعام
ويضيف معاملة ويباع كسبه في الدين وثمن رقبته فيه
الا ان يفديه المولى ويقسم بين الغرماء بالحصص وان اعتقه نفذ وضمن
لهم قيمته فان فضل شيء طولب به بعد العتق فيهما ولو كان له عبدان
فاقر احدهما بابنه والاجنبي مثلها فبيع بمائة او مات وتركهما
فالثلث للمديون وقالا الربع والباقي للاجنبي وجعلنا الغرماء
احق من المولى بالولد والموهوب له ولو بيع وعليه الف معجلة
واخرى مؤجلة بالاذن فقضى المعجل ان شاء بتأخير المؤجل
الى وقته لا بتعجيله واعتاق المولى عبد مأذونه المستغرق
بالديون لا يصح وقالا نفذ ابي وهو ممكن محمول غير ملحق
وضمان قتله اياه ضمان جنايته وفي الاخر ضمان اتلاف واذا
باع من المولى بمثل القيمة او اكثر جاز او باعه المولى بالمثل
او اقل جاز فان سلمه اليه بطل الثمن فان حبسه لاستيفائه جاز

وبيع من مأذونه وابتاعه بغبن يسير فاسد وخيّره بين الفسخ او رفع الغبن ويشترط في الحجر عليه ظهوره لاهل سوقه ولو اخبر به معدالة الخبر او العدد شرط واثبتاه بواحد مطلقا ويثبت بموت مولاه وجنونه ولحاقه بدار الحرب مرتدا وبه باباقه واثبتاه بولادتها منه واقراره بما في يده بعد الحجر صحيح ولو حجر وفي يده الف ثم اذن له فاقر بالف لزمه من الاذن الاول فهو مقضي بهذه وقالا هي للمولى ويفديه او يبيعه ولو اقر باقتضاض حرة او امة باصبعه يلزمه للحال او اقر به المكاتب فعجز فرد فالضمان متأخر ويلزمه الحال وعند ان قضي به قبل العجز

كتاب الاقرار

اذا اقر حر بالغ عاقل معلوم بحق لزمه مطلقا وبين المجهول وان امتنع اجبر ولو شرط الخيار بطل الشرط وان اقر بشيء فسره بماله قيمة عرفا

ولا بينة له

وحلف ان عرض باكثر او بسهم من الدار فهو سدس وامره بالبيان او بعبد يوجب قيمة عبد وسط لا بما شاء او بمال رجع الى بيانه او بمال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم والعشرة رواية او بدراهم كانت ثلثة او كثير فهي عشرة وقالا نصاب او بكذا كذا كانت احد عشر او بواو فاحد وعشرين او بشركة في عبد يجعل له النصف وامره بالبيان او بمائة ودرهم كانت دراهم او بمائة وثوب فسر المائة او بمائة وثلثة اثواب كانت اثوابا او بالغصب من هذا او هذا فادعياه واستحلفاه وارادا ان يقتسماه بينهما بالصلح (اي المغصوب بعد الحلف لهما) فبطله وخالفه او لفلان لا بل او ودعنيه فلان كان للاول ولا يضمنه لو سلمه اليه بقضاء وخالفا او لفلان والآخر فبطله وحكم به للاول ومن قال علي او قبلي فقد اقر بدين (اي ووجه هذا الاقرار لان مثل هذا التركيب يستعمل للتشكيك فلا يلزم لكليهما شيء) او عندي ونحوه فبامانة ولو قال لي عليك الف فقال اتزنها

او انتقدتها او اجلني بها او قضيتكها فقد اقر بها او بدين
موجل فكذب في التاجيل كان حالا ويستحلف المقر له
على الاجل وتعدد المشهد والشاهدين العدلين يلزم
بضم الميم موضع للاشهاد
للمالين والزماه بالاكثر ان تفاوتا وبقوله علي او على الجلاد
ملكي ويلزمه بقوله علي في علمي الزمناه الذين بقوله الف
بل الفان الا بثلثة وبالكل بقوله غصبناه الفا وكنا عشرة
والطالب يعينه لا بالعشر ولو قال اوصى ابي بالثلث لزيد
اي ماله
بل لعمرو بل لبكر اهدرنا الآخرين لا الوارث وتلزم الوارث
المقر على مورثه بدين مع جحد الباقين بكله لا بنصيبه ولو اقر
بتمر في قوصرة او بغصب ثوب في منديل لزماه او بدابة في
اصطبل لزمته خاصة او بثوب في عشرة يلزمه به لا بعشرة
او بخمسة في خمسة مع لزمته عشرة وان اراد الحساب الزمناه خمسة
لا خمسة وعشرين او من درهم الى عشرة فهي تسعة وقالا عشرة او بخاتم

عند ابي حنيفة تساوى المالان او تفاوتا ... عليه مال واحد

لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة
فالعيدان والكسوة او بحمل جارية او شاة صح او للحمل فان بين
سببا كالوصية والارث صح وان ابهم يبطله واجازه ز والله اعلم

فصل اذا استثنى الاكثر والمقر متصلا باقراره صح
ولزم الباقي فان استثنى الكل بطل الاستثناء ولو قال ان شاء
الله متصلا بطل الاقرار ولو كتب في آخر الصك فكل باطل واعاداه
اي ان شاء الله
الى ما يليه وابطلا استثناء ففي زيد دينار من دراهم وصححاه
بالقيمة ونبطل استثناء ثوب وشاة ولو قال علي كر حنطة
اي من دراهم
وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فالاستثناء بالاجزاء
اجازاه في القفيز وصح الاقرار بالعرصة ويبطل استثناء
البناء من الدار ولو قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان
عينه سلم وتسلم وان فعليه الالف ولا يصدق في عدم
اي ان لم يعين عبدا لزمه الالف — وقبض الثمن — البائع عبدا
القبض مطلقا وصدقاه ان وصل او من ثمن خمر لغا وعليه الالف
وصل كلامه او فصل

او من ثمن متاع او من قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة
او رصاص او الا انها زيوف فالجياد لا ازمد وصدقاه ان وصل
او بغصب ثوب وجاء به معيبا كان القول له ولو بلزمه بقوله
دفع اليه الفا فلم اقبض منفصلا وخالفه ولو اقر له بزيوف فقال
بل هي جياد او من ثمن عبد فقال بل جارية او قرض او كر فقال
بل لفلان حكمنا باقراره لا ببطلانه ولو قال هو لك ابتعته منك
متصلا وبرهن قبلناه **فصل** ولو ادعى التركة دينا
وآخر وديعة وصدقهما الوارث فيها يقتسمانها ورجحا الوديعة
ولو ترك عبدا قيمته الف يدعي عتقا وآخر دينا مستغرقا
فالدين اولى والعبد يسعى وان اسقطاه واطلقاه او قال
اسكنته داري ثم اخذتها او وضعت ثوبي عنده ثم اخذته
فقال بل هما لي فالقول للمقر وقالا له وعلى هذا الاجارة والعارية
ولو تواضعا سرا على البيع تلجئة ثم اطلقاه واختلفا في ابتنائه

والابتداء فالقول لمدعي الجواز وابطلاه ما لم يتفقا على
العلنية او على الف سرا والفين جهرا وعقدا بها فالثمن هما والا
ولو ادعى صبي في يد رجل انه ابن لغيره وامه ام ولده
فصدقه وادعاها ذو اليد فهما له وجعلا القول للصبي وبحلفه
لهما لو ادعت امومية ولد فلان فصدقها وكذبها ذو اليد ولو
اقرت بنكاح لرجل ثم ماتت فصدقها فهو باطل وقيل الخلاف
في العكس على الاصح او كان في يده مال فقال الآخر مات اختك
زوجتي وهذا ميراثها بيني وبينك فنفى زوجيته تحكم بقسمته بينهما
وقالا هو للاخ الا ان يثبت ما نفاه او بيده الف مضاربة لزيد
بل لعمرو وادعى كل منهما انه دفعها اليه مضاربة بالنصف ثم ربح
الفا يحول المال ونصف الربح لزيد ويغرمه لعمرو الفا لا غير
وضمنه لكل منهما الفا وامره بالتصدق بالربح وجعلا القول
للمضارب اذا اقر بالدين وقارضها اصدر وربح لا لرب المال

في انها امرولو قال هذا المال لي ولهذا اخي ميراث فقال انا ابنه
دونك فقسمناه بينهما ولا ينفعه به المقر له ولو اقر حربي واسلم
باخذ مال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعد او مسلم بمال حربي
في الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد
افتى بعدم الضمان في الكل او احد شريكين في دار بيت معين
لآخر فقدره عشرة اذرع والدار مائة ثم اقتسماها والبيت مع
شريكه جعل له سهام عشرة من نصيبه ولهما سهمين من احد عشر
ولو ترك ثلثة بنين وثلثة الاف فادعيت فصدقه الاكبر فيها
والاوسط في الثلثين والاصغر في الالف فع الاكبر الف والاصغر
ثلثها وبالتسوية الاوسط بحصته اشتراسما لا بكلها او اكبر اخوين
بشركة زيد في وارثهما والاصغر لعمرو فيها ايضا يحكم لزيد بربع سهام
الاصغر وهكذا بحصته ثم يقاسم الاكبر زيد نصفين ويقاسم
الاصغر عمرو نصفين والقولان روايتان **فصل** اذا

اذا اقر مريض بدين قدم دين الصحة ومعلوم السبب ولا يتولد
فان فضل شيء صرف فيما اقر به ويبطل اقراره بوارث الا
ان يصدقه الباقون ويصح للاجنبي وان استغرق المال
ولو اقر بنوة غلام جهل منه مجهول فصدقه لحق وشارك او
لاجنبي ثم ادعى بنوته لحق وبطل اقراره وحكمنا
بصحته لو تزوجها بعد ولو طلقها ثلاثا ثم اقر لها بدين
كان لها الاقل منه ومن ميراثها ولو ابرث مع اجنبي
فتكاذبا بالشركة صح في الاجنبي او ان دفع الالف
لقطة ونفى المال فكذبه الوارثة يأمرهم ان يتصدقوا بالثلث
واعطاهم الكل او اقرت متزوجة مجهولة بانها امة لفلان
فصدقت وكذبها زوجها صح مع قيام النكاح وتجعل ولدها
بعد لاكثر من سنة اشهر رقيقا وخالفه ويصح اقرار المريض
بالوالدين والولد والزوجة والمولى واقرارها بهولاء الا بالولد
اذا صدقوه صح

حتى يصدقها الزوج او تشهد بالولادة قابلة لا نكاح وحرم ويرث

لو اقر وارث او بعد موت ابيه باخ لم يثبت نسبه وشاركه او واحد

ابنيه باخ لاب وكذبه الآخر امر المقر بدفع نصف نصيبه

لا بثلثه او باخت لاب فبثلثه لا بخمسه او ابن وبنت من ابنين

وبنتين باخ لاب فبخمس نصيبها لا ربعه

كتاب الاجارة

وتنعقد على منفعة معلومة بذكر مدة او بتسمية او اشارة

بعوض مالي معلوم ولا تلحقها بالاعيان ولا تملك الاجرة بالعقد

بل بالتعجيل او شرطه او استيفاء المنفعة وبامره ان ينصرف

بالفضل اذا آجر ما استاجره باكثر ولا يجوز الاجارة بالاجارة

ويحكم بانفساخها لموت المتعاقدين او احدهما اذا عقد لنفسه

كما تنفسخ بفوات المنافع كخراب الدار وانقطاع شرب الضيعة

وماء الرحى وتفسخها بالعذر كالعيب مثل من استاجر حانوتا

ليتجر فافتقر او دابة ليسافر ثم بدا له لا الموجر وكمن آجر دكانا

ثم لزمه

ثم لزمه دين ولا مال له سواه وتفسخها بالضمان للتعدي

وتجوز اضافتها الى المستقبل فتحكم بصحة خيار الشرط فيها

ومن استاجر دارا اسكنها من شاء وصنع فيها ما شاء الا القصارة

والطحن والحدادة وتجب بنفس التمكن ولو لم يسكنها وتسقط

بالغصب او ارضا عين ان يزرع او على ان يزرع ما شاء ويدخل

الشرب والطريق فيها تبعا او ساحة للبناء والغرس

فانقضت المدة وجب تسليمها فارغة فان نقصت الارض

بالقلع غرم الآجر قيمة ذلك مقلوعا ويملكه وان لم تنقص توقف

على رضاه او تراضيا فيكون الارض لهذا والغرس لذاك فان زرع

فانقضت ترك باجر المثل الى نهايته او دابة او ثوبا او ما يختلف

باختلاف المستعمل فان اطلق اركب والبس من شاء فان ركب

او لبس واحدا تعين وان خص فاركب غيره فعطبت

ضمن وان سمى نوعا وقدرا تحمله كقفيز حنطة جاز ابداله بمثله

او اخف كالشعير والسمسم او اضر كالملح او قدر ما يطيق من القطن فحمل
بدله الحديد مثل وزنه ولو عطبت بارداف ضمن النصف
ولا اعتبار فيه بالثقل ولو زاد على المسمى ضمن بقدر الزيادة
والكبح والضرب مضمن وقالا لا بغير المعتاد ولو انكر الاجارة في
بعض الطريق يوجبها عن ركوبه من قبل لا عن الكل ولو
ادعاها بعشرة الى كذا فقال المؤجر بل الى نصفه وكم يركب تحالفا
وترادا وان برهنا قضينا للمستاجر الى مقصده بعشرة لا
خمسة ولو تعدى المسمى فهلكت ضمن وكم تخيره بينه وبين
قدر الاجرة ولو اعادها الزمناه به ولو بدل سرجها باكاف
لا توكف بمثله فهو ضامن وقالا بقدر الزيادة ولو استاجر
فسطاطا فدفعه الى آخر بقيمته وخالفا واجزنا للحمال
ورب الدار المطالبة لكل مرحلة ويوم الا للتوقيت ويطالب
القصار ونحوه بالفراغ الا بشرط التعجيل ويفرغ الخباز في بيت

المستاجر باخراجه من التنور وفي بيته بالتسليم والطباخ
للوليمة بالغرف والفراغ من ضرب اللبن باقامته وقالا
بتشريجه ويحبس الذي على الاجرة من له فيها تاثير
ولا يستعمل غيره ان شرط عمل نفسه فان اطلق جاز ولا يضمن
الاجير الخاص المستحق الاجرة بتسليم نفسه مطلقا والمشترك
المستحق بالعمل امين في التلف وضمناه ما اتلفه بعمله
الا ما غرق من ادمي بمدته او سقط من الدابة ولو كسر الحمال
عمدا ما حمله في بعض الطريق او انكسر لو فوقه خيرنا
المالك ان شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا اجر له او في موضع
الكسر وله اجر ما حمل لا هذا فقط ولا يضمن الفصاد الا
ان يتجاوز المعتاد والمستاجر لايصال كتاب ورد جواب
به فوجده ميتا لا اجر له مطلقا وقالا عن العود او
طعام فرده اسقطناها ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة

الا بشرط ولو غصبه فاجر العبد نفسه فاتلف الغاصب اجرته
وهو بريٌ **فصل** **وتفسد بالشرط** ويجب اجر المثل لا
لا يتجاوز به المسمى واجارة المشاع فاسدة الا من الشريك
والحقا جوازها ولو مات احد المؤجرين او مستاجرين ابقيناها
في الحي واجارة طريق غير محدودة للمرور فاسدة واذا استاجر
دارا كل شهر بكذا صح في شهر الا ان يوقت شهورا معلومة فان سكن
ساعة من الثاني صح فيه وظاهر الرواية بقاء الخيار في الليلة الاولى
ويومها الهلالي ولو كان في اثناء شهر او سنة صح من غير بيان
قسط الشهور فكانت بالاهلة ان كان العقد حين الهلال
ولو كان في اثناء شهر فكلها بالايام وقالا يتم الاول بها والباقي
بالاهلة ومن استاجر جملا يحمل وراكبين الى مكة جاز وتعين المعتاد من المحمل
ولو شوهد كان اجود او لزاد معلوم فنقص رد مثله وفي
سلاحا لحربي او داره لبيعها فيها فهو مكروه وقالا فاسد واجاز

الاجارة لاستيفاء القصاص ولو قال ان خطته فارسيا فبدرهم
او روميا فبدرهمين او اليوم فبدرهم او غدا فبنصف اجزناه
لكن شرط اليوم صحيح فيه بالخياطة غدا اجر مثله لا يتجاوز
المسمى واجازاهما وان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا
فبدرهمين فهو جائز ولو استاجره ليخيط له ثوبه اليوم بدرهم
فهو فاسد ولو قال امرتك تخيطه قباء فقال الخياط قميصا كان
القول للمالك مع اليمين ويضمن الخياط ولو ادعى العمل بالاجر
فالقول للمالك وتجعله للصانع ان كان حريفا وحكم به ان صدقه
العرف ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما تفسد ولا
توجب شيئا وتجيز للام اجارة ابنها وهو في عيال عمه و
منفقها ولو كانت لها اجرة في الذمة فصادفها بها ولم يكن شرط
التعجيل ولم تنقض المدة لا نجيزه وخالفه ونجوز استيجار الظئر
باجرة معلومة وهو بطعامها وكسوتها جايز ولا يمنع الزوج

من الوطي فان حبلت وخيف على الرضيع جاز الفسخ وتضلح غذاه

فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها ولو آجرت المكاتبة

نفسها ثم عجزت فردت تحكم ببقاء العقد وابطله وتجوز اجرة

الحمام والحجام لا عسب التيس ولا تجوز على المعاصي كالغناء والنوح

ولا الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم القرآن والفقه

وقيل يفتى بجوازه على التعليم والامامة **كتاب الشفعة**

وتجب للخليط في المبيع ثم في حقه كالشرب والطريق الخاص

ثم تثبت للجار ولو ذميا وتقسم على الرؤوس لا السهام وتجب

بعد البيع الصحيح الخالي عن خيار البايع وما في معناه وبسقوط

الخيار والفسخ في الفاسد وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ

اذا سلمت اليد او حكم له بها ولا تجب في غير العقار وتثبت فيما

لا يقسم والنخلة لا تدخل حتى تنقل بكل حق واذا ملك العقار

بعوض هو مال وجبت فلا تثبت في دار يتزوج عليها او يخالع

بها او يستاجر بها او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها فلو

تزوجها على دار على ان ترد اليه الفا فالشفعة غير ثابتة مطلقا

اوجبا لها في حصة الالف ولو صالح عنها بانكار او سكوت

تجب او باقرار او عليها مطلقا وجبت ولا تجب بالارث

والوصية وطرد ذلك في الهبة الا بعوض مشروط ولا تثبت

للجار باقتسام الشركاء ولا برد المشتري بشرط او برؤية

او عيب بقضاء بعد التسليم فان رده بعيب بعد القبض

بغير قضاء او تقايلا وجبت ولو استثنى ذراعا حائليه

امتنعت وان ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع الباقي يثبت

في الاول او بثمن ثم عوضه عنه بثوب تثبت بالثمن

وكره الحيلة في اسقاطها **فصل** واذا علم بالبيع اشهد

في مجلس علمه على الطلب ثم على البايع ان كان المبيع في يده

او على المشتري او عند العقار وتاخير الخصومة بعد الاشهاد

لا يسقطها وعليه الفتوى ويسقطها بترك المحاكمة مع
القدرة وقيامه بشهر من غير عذر وإذا ادعى الشراء وطلب
الشفعة سأل القاضي المشتري فإن اعترف بملكه الذي
يشفع به وإلا كلفه البينة فإن عجز استحلف المشتري
ما يعلم به فإن نكل أو برهن الشفيع سأل المشتري عن
الشراء فإن أنكره طولب الشفيع بالبينة فإن عجز استحلف
المشتري ما ابتاع أو ما يستحق عليه هذه الشفعة فإن نكل
قضى بها ولا يلزم إحضار الثمن إلا بعد القضاء بها وألزمه به
قبله وهو رواية وإذا كان المبيع في يد البائع لم يسمع البينة
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة والعهدة
على البائع لا على المشتري ويرده بخيار الرؤية والعيب
مع شرط المشتري البراءة ومن اشترى لغيره كان
خصما للشفيع إلا بالتسليم إلى الموكل ولو قال المشتري لوكيل الشفيع



قد سلم موكلك بأمره بتأخير القضاء حتى يحضر فيحلف وإلا [illegible]
للحال ولو باع أو وهب ثم غاب فادعى الشفيع على الحاضر
فإن جعله خصما **فصل** ولو ترك الإشهاد مع القدرة
أو صالح من شفعته على عوض أو باع ما يشفع به قبل القضاء
بها مطلقا أو ساوم المشتري أو استأجره منه أو أخذ مزارعة
أو معاملة مع علمه بالشراء أو مات قبل القضاء بها بطلت ولا
تورث ولو مات المشتري لم يبطل ولا شفعة لوكيل البائع ولا لمن
ضمن له الدرك بخلاف وكيل المشتري ولو باع المريض من وارثه دارا بمثل
القيمة أو أكثر فالبيع فالشفعة بالأكثر أو بأقل ولا مال له غيرها فلا
شفعة ولو باعها من أجنبي بالمثل فشفعة الوارث باطلة أو بأقل
فلا شفعة له في الأصح ولو أخبر أنها بيعت بألف أو أن المشتري
فلان فسلم ثم علم أنه غيره أو أن البيع بأقل أو بمكيل أو موزون قيمته ألف
أو أكثر لم يبطل أو بمائة قيمتها ألف أو بطلت ولو بعرض غير المثلي

قيمته الى بطلت او اقل لم تبطل ولا تجد قوله اخذ نصفها
تسليما وخالف وابطل تسليم الاب والوصي شفعة الصبي
ولو بيعت بثمن يسير فتسليمه صحيح والجلة ولو اشترى بها
لابنه الصغير اجزاله اخذها بالشفعة ومنعناه من اخذ
احد الدارين بيعتا في مصر بصفقة واحدة ولو اشترى
من اثنين فله ان ياخذ نصيب احدهما ولو باع من اثنين
جاز **فصل** وبناء المشتري واتخاذه مسجدا
فالحق لحق البايع في الفسخ وللشفيع الاخذ بالقيمة في الاول
واذا بنى او غرس ثم قضي بها اخذ الشفيع بالثمن وقيمتها او كلف
قلعهما وتخير بين الاخذ بذلك او الترك ولو بنى الشفيع او
غرس ثم استحقت رجع بالثمن لا بقيمتهما ويفتى به فيهما وتخير
بين الاخذ بجميع الثمن او الترك اذا اصابت المبيع آفة سماوية
وان نقضها المشتري تخير بين اخذ العرصة بالحصة او الترك وله

ولا ياخذ النقض وياخذ الشفيع ثمر النخل مع الارض وان اثمرت
عند المشتري فلو جذه سقط حصته وان غير الحادثة ولو انهدم
علو فبيع السفل لا يوجبها للعالي وخالفه ولو بيعت الى جانبهما
دار فطلباها فانهدم العلو والسفل قبل الاخذ بطلبها للسافل لا لهما
فصل ولو قال المشتري اشتريت البناء والارض في صفقتين
وقال الشفيع في صفقة كان القول للشفيع فان برهنا ولا تاريخ
يرجح المشتري لا الشفيع ولو اختلفا في الثمن كان القول للمشتري
فان برهنا فبينة الشفيع ولو ادعى المشتري ثمنا والبايع
اقل منه ولم يقبض اخذ الشفيع بقول البايع وجعل حطا فان قبض
فبقول المشتري ولو حط عن المشتري بعض الثمن يسقط عن
الشفيع او الكل لم يسقط او زاد فيه المشتري لم يلزم
الشفيع ولو كان الثمن عرضا او عقارا اخذ بالقيمة او مكيلا او موزونا
فبالمثل او مؤجلا فان شاء صبر الى انقضاء الاجل والا اخذ بثمن حال

ومنعوه عنه مع التاجيل او خمرا او خنزيرا او هما ذميان فبالمثل فيها وبالقيمة فيه او الشفيع مسلم فبالقيمة فيهما والله اعلم

كتاب الشركة

وتكون على نوعين املاك وعقود فاذا ورثا عينا او اشترياها او اتهباها او استوليا عليها او اختلط مالاهما او خلطاهما بحيث يعسر التمييز كانت شركة ملك ويجوز لكل منهما بيع حصته من شريكه او غيره بغير اذنه الا في الخلط والاختلاط ولا يتصرف في نصيب صاحبه الا باذنه واذا عقداها بالايجاب والقبول فيما يقبل الوكالة مفاوضة او عنانا او في الصنائع او بالوجوه كانت عقودا تجاه بصحتها ولا تتعين العنان ولا يصح المفاوضة الا بين الحرين البالغين العاقلين المسلمين او الذميين وتجوز مع اختلاف الدين مع الكراهة ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضاها وتنعقد على الوكالة

والكفالة حتى يدخل في الشركة كل ما يشتريه احدهما الا طعام اهله وكسوتهم ويطالب البائع بالثمن ايهما شاء ويضمن كل منهما ما لزم الاخر بدلا عما يصح فيه الشركة ولو كفل اجنبيا بمال باذنه فهي لازمة لشريكه وهو لشرائه جارية لنفسه من المال باذن غير ضامن للاخر النصف ولو ادعى مفاوضة على اخر فانكر فبرهن ثم ادعى ذو اليد ملكيته عين ببينة يردها وقبلها او استحق عقارا ببينة فبرهن ذو اليد على تجديدها فيه الخلاف ولو اشترت احدهما ثم وجد عيبا فانكر يفتى بتحليفه على البتات وحده وان اضاف عيب الاخر على العلم واذا ملك ما تصح فيه الشركة صارت عنانا ولو فاوضه مرتد توقفت فان قتل فهي باطلة وقالا عنان ولا تصح المفاوضة والعنان الا بالنقدين وتبرهما ان جرى به التعامل واجاز الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة ويوافقه في رواية ويخالفه في المضاربة في اخرى واجزناها باختلاف النقدين من دون

اي غير مضمون لتصحيح ما قبله واقف الى المطالبة بدين لازم لشريكه صح

فيه

خلط ولا تجوز بالمكيل والموزون والمعدود المتفاوت قبل الخلط

وتجيزها بوجه شركة ملك لا عقد ولا تجوز بالعروض الا

بيع النصف بالنصف عند تساوي القيمتين وتنعقد العنان

على الوكالة دون الكفالة ولو شرطا فضل الربح مع

تساوي المال او بالتعكس جزناه او التفاضل في الوضيعة

والمال سواء بطل الشرط ونحج بالبعض دون البعض

ويطالب المشتري منهما بالثمن ويرجع عليه بحصته ان اداه

من ماله نفسه ولو باع احدهما فاجل شريكه فهو باطل واجازاه

في نصيبه ويصح في الكل اذا ولي احدهما ايضا ولو هلك المالان

او احدهما قبل الشراء بطلت وان اشترى بماله فهلك الاخر

كان المشترى مشتركا ويرجع بحصته ولا تجوز بشرط

تسمية دراهم من الربح ويبضع كل من الشريكين

ويودع ويضارب ويوكل ويكون امينا واذا اشترك الصانعان

على ان يتقبلا الاعمال ويقتسما الكسب جاز واجزناها مع الاختلاف

الصنعة وتجوز التفاضل في الربح مع استواء العمل ويلزمهما

ما يتقبله احدهما فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب بالاجر

ولو اقر احد القصارين انهما قبضا الثوب وانكر الاخر ينفذ

عليهما وخصصناه به وتنعقد شركة الوجوه على الوكالة ويقتسمان

الربح على قدر المشترى ولا تصح الشركة في الاحتطاب

والاصطياد ولو اعان احدهما فاستحق اجر مثله تحكم لم

بنصف قيمة الحاصل لا بالغا ما بلغ ويؤدي صاحب البغل اجر

مثله الرواية وبالعكس فتجعل الربح في الشركة الفاسدة على قدر

المال واذا مات احدهما او ارتد وحكم بلحاقه بطلت وليس لاحدهما

ان يؤدي زكوة مال الاخر الا باذنه فاذا اذن فادى بعد ادائه فهو

ضامن مطلقا وقالا ان علم

كتاب المضاربة

وتنعقد على الشركة في الربح بمال من احدهما وعمل من المضارب وان شرط

كله للعامل كان قرضا او لرب المال كان بضاعة واذا قبض المال كان
امينا فاذا تصرف كان وكيلا واذا ربح كان شريكا واذا افسدت
كان اجيرا ولو خالف كان غاصبا ولا تصح الا بما تصح به الشركة
ولو قال بع هذا العرض واعمل في ثمنه او اقبض مالي على فلان وا
عمل به جاز لا بالدين الذي عليك وتشترط شيوع الربح فلو شرط لا
حدهما دراهم مسماة فسدت فيكون الربح لرب المال والمال امانة
وللمضارب اجر مثله فيحكم به ان ربح ولم يجاوز به المشروط
وضاع فيها ويشترط التسليم الى المضارب واذا اطلق المضاربة
باع المضارب واشترى وارتهن واسترهن وابضع واودع
ووكل وسافر واجر واستأجر ولا يضارب الا باذن او اعمل برأيك
ولا يقرض ولا يهب ولا يتصدق الا بنصه وان خصها ببلدة او سلعة
او معامل لم يجاوز ذلك او بمدة بطلت بمضيها ولا يزوج عبدا
ولا امة ولا يشتري من يعتق على المالك فان فعل ضمن ولا من يعتق

عليه ان كان ربح فان لم يكن فاشترى فازدادت القيمة عتق
نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى بالف المضاربة
عروضا واقترض جارية لحملها فلم يبعها ما انفقه على الكل وحصة المائة
له وقالا على الالف ولو تصرف بما نهى عنه فاجاز لم يجزوه ولو ادعى
التقييد والمضارب الاطلاق جعلت القول له للاول ولو باع من
رب المال ما اشتراه بالف جوزناه او دفع المال اليه مضاربة حكمنا
ببقاء الاولى لا بانفساخها ولو دفع المال مضاربة بغير اذن فالاول ضامن
ان ربح الثاني وقالا ان عمل وما ضمناه بنفس التسليم وقيد يتخير في
تضمين ايهما شاء ولو دفع اليه المال وقال ما رزق الله بيننا
نصفان واذن له ان يضارب فضارب بالثلث كان نصف الربح لرب المال
والسدس للاول والثلث للثاني او قال فلي نصفه فضارب
بالنصف فلا شيء له او بالثلثين ضمن الاول للثاني قدر سدس
او ما رزقك الله اخذ الثاني الثلث واقتسم الاول ورب المال ما بقي

لرب المال ان يزيد في الربح بعد القسمة كالعكس وخالفه ولو ضارب من
استأجره حولا بالنصف يعطيه الاجر ويحول الربح لرب المال واعطاه
ما شرط له وان تنفسخ الاجارة **فصل ولا ينفق المضارب**
من المال وهو في مصره او مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر
ولو يوما ليعمل فيه انفق منه على نفسه ومن تخدمه واخرج ماله تمنه في
العادة بالمعروف فان تجاوز ضمن فلو سافر بماله ومال المضاربة او خلطه
باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما فضل من كسوة وطعام
الى المال وتبطل بموت رب المال وبردته ولحاقه وبموت المضارب دون
ردته ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم فاذا علم فان نض راس المال لم
يتصرف فيه والا عمل حتى نضه وامتنع من التصرف واذا افترقا وفي
المال ديون من ربح اجبر على الاقتضاء وان لم يكن ربح وكل رب
المال فيه ويصرف الهالك الى الربح فان زاد عليه لم يضمن المضارب ولو اقتسما
الربح قبل الفسخ ثم هلك المال او بعضه ترادا ليستوفي المالك ماله فان فضل

شيء اقتسماه وان كان فسخا ثم عقدا فهلك لم يترادا والله اعلم

كتاب الوكالة لا تصح

الا ان يكون الموكل مالكا للتصرف وتلزمه الاحكام والوكيل يعقل العقد
ويقصده فاذا وكل الحر العاقل البالغ او المأذون مثلهما جاز او صبيا
او عبدا محجورين عاقلين جاز وتتعلق الحقوق بموكلهما و
تجوز بكل عقد للموكل مباشرته وتجوز بالخصومة في سائر الحقوق
وبايفائها واستيفائها الا في الحد والقصاص فلا يجوز
استيفاؤها عند غيبة الموكل والتوكيل باثباتهما جائز وخالفه
وقيل الخلاف في الغيبة ودونها الحضور في التوكيل بالخصومة
شرط اللزوم الا ان يكون الموكل مسافرا او مريضا او مخدرة
ولو اقر على موكله في مجلس الحكم اعتبر وقالا يشترط المجلس وجعل
الوكيل بالخصومة وكيلا بالقبض ويفتى بقول زفر رحمه الله و
الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة وقولهما لا وبقبض العين

لا يكون وكيلا بها ولو ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه
الغريم أمر بالتسليم اليه فاذا حضر فان صدقه والا سلم ثانيا ورجع
على الوكيل ان كان في يده وان هلك لم يرجع الا ان يكون دفعه اليه
مضمنا له او غير مصدق ولو انكر الوكالة واقر بالدين فتحليفه على
نفي العلم ساقط ويحلف وهو الظاهر ولو ادعاها بقبض وديعة لم يؤمر
بدفعها ولو صدقه وتتعلق حقوق العقد فيما يضاف الى الوكيل
به لا بالموكل كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار فيسلم المبيع
والثمن ويتسلمهما ويخاصم في العيب ولو طلب الموكل الثمن من المشتري
جاز له المنع والدفع وتنقطع عنه مطالبة الوكيل اذا دفع ويتعلق
فيما يضاف الى الموكل به كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالعتق
على مال والكتابة والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن
والاقراض والشركة والمضاربة **فصل** واذا وكله بشراء
شيء ذكر جنسه ونوعه او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يفوض الى رأيه وان عين

له ما يشتريه لم يكن للوكيل ان يشتريه لنفسه وان اشتراه بخلاف
جنس الثمن الذي سماه او بغير النقدين او وكل بشرائه فاشترى
الثاني بحضرة الاول وقع الشراء له ولو لم يعين فاشتراه كان له
الا ان يضيف العقد الى مال الموكل او ينويه له واذا اطلع على عيب
وهو في يده رده به وان سلمه الى الموكل فباذنه وان توكل في
اسلام او صرف صح فان فارق صاحبه قبل القبض بطل العقد
ولا تعتبر مفارقة الموكل واذا نقد الوكيل ثمن المبيع من ماله
وقبضه رجع به وله حبسه لاستيفائه فان هلك قبله فمن
الموكل او بعده جعلناه مضمونا لا كالمغصوب فيجعل كالمرهون
وهما كالمبيع ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى به
عشرين منه ذلك اللحم فاللازم للموكل عشرة بنصف وعندهما العشرون
ولو وكل بشراء امة فاشترى عمياء او شلاء فهو لازم على الموكل او شراء
عبدين باعيانهما ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما جاز او بالف وقيمتهما

سواء فاشترى احدهما باكثر من حصته فهو عليه لازم وقالا يلزم
اذا اراد ما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر او بشراء
هذا العبد او بيعه بالف فاشتراه معه او باع آخر بالفين وقيمتها
سواء فهو غير نافذ على الموكل او بشراء عبد بالف فاتاه بعبد
وقال اخذته لك بالف فادعاها فقال بل اخذته لنفسك فالقول
للآمر وقالا للمأمور او بشراء شيء معين واشتراه بمكيل او
موزون في الذمة انفذناه على الوكيل **فصل والوكيل بالبيع** والشراء
لا يعقد مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه واجازاه
بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب وبيعه جائز مطلق وقيداه
بثمن المثل وهو رواية وهو بالعرض جائز وخصاه بالنقود
بالنقد وكذا الاجارة والاستيجار للارض بكيلي او وزني
بغير عينه جائز وخصاه بالاثمان او بعقد الخارج ولو استاجرها
مزارعة وقد اطلق فهو مخالف ونجيز بيعه نسيئة ولو ضمن الثمن

عن المبتاع بطل ضمانه ونجوز للوكيل بالشراء العقد بمثل
القيمة وزيادة يتغابن في مثلها كنصف درهم في عشرة
في العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار ولو وكله ببيع
عبد فباع نصفه فهو جائز وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة
او بشرائه فاشترى نصفه توقف فان اشترى الباقي قبل
الخصومة الزمناه الموكل او ببيعه في السوق فباعه في البيت
اجزناه ولو خالف الى خير انفذناه ولو امره بالبيع فاسدا فباعه
صحيحا او وقفه على الاجازة انفذناه او بالبيع بخيار شهر فاشترط
ثلثة ايام فهو جائز ولو شرطه فازدادت القيمة في المدة
فاجاز او سكت حتى مضت فالبيع لازم ويلزمه بالسكوت
ونفاه او بعتق عبد فاعتق نصفه فهو صحيح وقالا كله
او بنصفه فكله فباطل وانفذاه او بتزويج امراة فزوجه
معيبة فاحشا في المهر فهو جائز او بغير كفوء من تقبل لها شهادة

الوكيل فهو جائز او بكفو مهر لا تقبل بها شهادة الوكيل فهو غير جائز

وابستشناخر ولي عليها الوكيل او بهذه الحرة فزوجه بما بعد

خاصمها وبينهما فهو جائز او بالصلح عن دم العمد فصالح على اقل من

الدية فهو صحيح او عن موضحة خطا وما يحدث منها فحدث ما به

فبرئت فله نصف عشرها ويرد الباقي وفاة الكل له والله اعلم

فصل واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما في كل غلبك او عقد

فيه بدل واجزناه في الخصومة ولا يملك الوكيل التوكيل الا

ان باذن او تفويض فلو عقد الثاني بحضرة الاول اجزناه او

بغير حضرته فاجاز جاز ويملك الموكل عزله ما لم يتعلق

بها حق الغير ويشترط علمه في ابطال تصرفه والعزل يثبت

باخبار اثنين او واحد عدل وقالا بواحد مطلقا كالرسالة

وتبطل بموت احدهما وجنونه جنونا مطبقا وبقدره بشهر

او اكثر من يوم وليلة وقدره بحول ولحاق الموكل بدار حربه

بدار الحرب مرتدا وقالا ان حكم به واذا لحق الوكيل بطل تصرفه فان عاد

مسلما لا يعيده وخالفه ولو عاد الموكل لم تعد في الظاهر واعاده

واذا وكل المكاتب فعجز او الماذون فحجر عليه او الشريكان

فافترقا بطلت علم او لم يعلم او تصرف الموكل فيما وكل به بطلت

فلو باعه فرد عليه بعيب بقضاء يمنع الوكيل عن بيعه واجازه

له

كتاب الكفالة

وهي ضم الذمة الى

الذمة في المطالبة لا في الدين ولم يسقطوا عن الاصيل بالكفالة

ولا تصح الا ممن يملك التبرع ويجيزها بالنفس فتضمن احضار

المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفسه او بما يعبر به عنها

كالروح والوجه او بجزء شائع وبقوله ضمنته او هو علي

او الي او انا زعيم به او قبيل ولو علق تسليمه بوقت معين

احضره فيه اذا طالبه والا حبس واذا سلمه في مكان يقدر

على محاكمته برئ وان عين مجلس الحكم فسلمه في السوق برئ وكذا

في مصر غير المشتق لا في برية و بترك الكفيل بموته وموت المكفول به
لا المكفول له ولو قال ان لم اواف به غدا فانا ضامن لما لك الذي عليه
فلم يواف به لزمه ولم يبرا من الاولى ولو قال كفلت بنفس
زيد فان لم اواف به غدا فانا كفيل بنفس عمرو او بما لك على عمرو
او على الف مطلقا بطلت الثانية والكفالة بالنفس جائزة في القصاص
وحد القذف بالحد لسائر الحدود ويحبس للتهمة بشهادة مستورين
او عدل ولا تصح بنفس الحد والقصاص ولو ادعى قذفا على عبد فبرهن
بحضرة مولاه فالحاكم يحبسه لصاحب التزكية واخذ كفيل بنفس المولى
ولا يأخذ بنفس العبد لا بنفسهما فصل وتجوز بالمال معلوما
كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا كتكفلت عنه بالف او بما لك عليه
او بما يدركك في هذا البيع وبتخير المكفول له في مطالبة ايهما شاء
فان شرط براءة الاصيل انعقدت حوالة كما اذا شرط في
الحوالة مطالبة المحيل كانت كفالة وتجوز تعليقها بشرط ملائم

فان شرط براءة الاصيل انعقدت حوالة كما اذا شرط في الحوالة
مطالبة المحيل كانت كفالة وتجوز تعليقها بالشرط ملائم كشرط
وجوب الحق او امكان الاستيفاء او تعذره كما بايعت فعلي
او اذا ما ذاب لك عليه فعلي او اذا قدم المكفول عنه او غاب
عن البلد لا بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجي المطر ولو جعلا اجلا
وجب المال ولا تصح تعليق البراءة منها بالشرط وتصح في رواية حاله صح
ولو تكفل بما عليه فقامت البينة بالف ضمنها والا كان القول
للكفيل على ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر منه لزمه دون
كفيله وتجوز بامر المكفول عنه وبغير امره ويرجع في الاول اذا ادى
دون الثاني ولو قال لغير خليط اقض فلانا الفا ولم يقل عني فادى
فلا حكم له بالرجوع وليس للكفيل مطالبة الاصيل قبل الاداء وان عينه الا
ان يلازم به فيلازمه حتى تخلصه ويبرأ الكفيل ببراءة الاصيل
وبالاستيفاء منه ولا يبرأ الاصيل ببراءة الكفيل وان اخر عن الاصيل

تاخر عن الكفيل لا بالعكس ولو قال الطالب للكفيل ضمن لم يبرأ الاصيل
برئت إلي رجع بالمال الا ابرأتك ثم برجع او برئت يلحقه بالاول
لا بالثاني ولو ابرئ الميت فرده وارثه يحكم بانه يرتد بحكمه
ولو كفل عبد عن مولاه باذنه فعتق فادى منعنا عن الرجوع به
ولو ادعى انه كفل له عن فلان بامره بكذا فانكر وبرهن فادى
حكمنا له بالرجوع ولو تعجل المؤجل بموت الكفيل فادى وارثه
حكمنا له بالرجوع وقت الاجل لا الحال ولا تصح الكفالة الا بقبول
المكفول له في مجلس العقد الا في قول المريض لوارثه تكفل عني
بما علي فتكفل به مع غيبة الغريم وتجيزها مطلقا وهي عن
الميت المفلس باطلة ولا تصح من المأذون المديون عن مولاه
باذنه فان اعتقه في المرض ومات سعى العبد للغرماء ثم اذا عتق
فالكفالة نافذة وانفذناها عند عتق المولى وتصح بالثمن لا بالمبيع
وتصح بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء

او ببيع فاسد وكالمغصوب لا بغيرها كالمبيع والمرهون ولا
بالامانات وهي عما في يد الاجير المشترك باطلة ولا تصح بالحمل
على دابة مستأجرة بعينها وتصح بغير عينها ولا تصح بمال الكتابة
واذا كان دين على اثنين فتكافلا وادى احدهما زيادة على النصف
رجع بالزيادة ولو تكفلا عن ثالث وكل منهما كفيل عن صاحبه رجع
كل بنصف ما يؤديه على الآخر مطلقا **كتاب الحوالة** وتصح
بالدين دون العين برضا المحيل والمحتال والمحال عليه واذا
تمت حكمنا ببراءة المحيل فلو ابراه يبطل واجازه ونثبت الرجوع
بالتوى وهو بان يجحدها ويحلف ولا بينة او يموت مفلسا
وقالا او بالحكم به في حياته واذا مات المحيل مديونا فبرأ المحال
عليه نقسم الحالة بين الغرماء ولم ينفرد به المحتال ولو احال
البائع غريمه على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بعيب حكمنا ببقائها
واذا طالب المحال عليه المحيل فقال انا احلت بدين لي عليك لم يقبل

او المحيل المحتال على الحوالة فقال انما احلتني بدين لي عليك لم يقبل و
بكره قرض بستفاد به امن الطريق

كتاب الصلح

وتجوز مع الاقرار وبجوزه مع السكوت والانكار فان وقع عن اقرار
على عن مال اعتبر بالبيع او عن مال بمنافع فبالاجارة وان استحق
فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض وان استحق الجميع
فالجميع او كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه او بعضه ففي بعضه
وان وقع عن سكوت او انكار كان معاوضة في حق المدعي والافتداء
اليمين وقطع الخصومة في حق المدعى عليه فان صالح عن دار لم تجب
فيها شفعة او صالح عليها وجبت وان استحق فيه المصالح عليه
رجع الى الدعوى في كله او بعضه ففي بعضه او المصالح عنه رد العوض
ورجع بالخصومة او بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه ويجوز
عن مجهول ولا يصح الا على معلوم فلو استحق بعض دار صولح عن
بعضها مجهولا لم يرد شيئا من العوض ولو ادعى دارا فصولح

على بعض منها معلوم جاز ان ابراه عن دعواه في الباقي او شاة
فصولح على صوفها بجزة في الحال يجيزه ومنعه والمنع رواية
ولا يجوز تعليق الصلح ولا اضافته ولو قال انت الحكم بيننا غدا
او ان اسلمت فمنعه واجازه ويجوز من دعوى دار ومنفعة
وجناية عمد وخطا في النفس وما دونها لا حد ولو صولح من دم
عمد على هذين العبدين فاذا احدهما حر فله العبد الاخر ويضيف
اليه فيمة الحر لو كان عبدا واضاف تمام الدية نقدا ولو عفى
او صالح عن شجة فمات فالدية واجبة في مال الجاني ولو قتل مدبر
حرا خطا فصالح مولاه ولي القتيل على عبد بغير قضاء او على
قيمته بغير قضاء في الاصح ثم قتل آخر فولي الثاني مخير ان شاء
رجع على ولي الاول بالنصف كما قالا وان شاء على المولى بنصف
القيمة يرجع هو به على الولي ولو غصب عبدا فمات فصالح مولاه
على اكثر من قيمته فهو جائز ولو ادعى نكاحها فجحدت ثم صالحته

على

عما ادعى لينكر الدعوى جاز وكان في معنى الخلع او ادعت هي نكاحه
فصالحها جاز وقيل لم يجز او عبوديته فصالح جاز وكان في معنى
العتق على مال والتهايؤ في غلة عبد على ان ياخذ هذا غلته هذا
شهر وذاك غلته [illegible] شهرا باطل وهو في ركوب دابة او غلتها او غلة
دابتين او ركوبهما اصطلاحا صحيح لا جبرا وصح في غلة
دابة واجازه في الباقي جبرا ولو اسلم عشرة في كر ثم اصطلحا
على زيادة نصف كر او تاخير الى اجل لم تصح وعليه رد ثلث العشرة
وايصاد في الاكثر وقالا لا يرد شيئا ولو وجد الطعام اشتراه عيبا
فصالحه على ان يزيد طعاما من غير جنسه للعيب الى اجل فهو باطل
مطلقا وقالا ان لم ينتقد الثمن في المجلس او على خدمة عبد او سكنى دار
او زراعة او لبس او ركوب شهر فهلك المدعى عليه لا يبطله او المدعي //
يبطله في الركوب واللبس وان هلك الدار او محل المنفعة بفعل صاحبه
فاخذت قيمته تجزه في مطالبة [illegible] للخادمة او نقض الصلح وابطله ولو

ولو استاجر منه بعد ما صالحه على خدمته وسلمه تجزه ومنعه
واجاز صلح الاجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك او
الرد ومنع الرد بعيب حادث قبل القبض بعد صلحه عن ابرائه //
من كل عيب او اجازه فصل والصلح عن دين ببعضه صحيح
ولم يكن معاوضة بل استيفاء لبعضه واسقاطا للباقي كمن
صالح من الف على خمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة زيوف او
عن حالة بمثلها موجلة لا عن دراهم بدنانير موجلة ولا عن الف
موجلة بخمسمائة حالة وعن الف سود بخمسمائة بيض ولو قال
اد الي غدا خمسمائة على انك بري من الباقي يحكم ببراءته
مطلقا وقالا ان لم تنقد في غد والا عادة الالف ولو كان له عليه
مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه على مائة وعشرة دراهم على
ان ينقده خمسين ويوجل الباقي فنقدها قبل التفرق تجزه
وخالفه ولو وكل في الصلح عن دم عمدا او دين ببعضه فصالح لم يلزم

الوكيل حاصالح عليه الا ان يضمنه ولو تبرع به عنه (عن المديون بل بلزوم الموكل) فان
صالح بمال وضمنه او قال على الف وسلمها او على الفي هذه
او هذه الالف صح ولزمه تسليمها وان قال على الف توقف
على اجازة المدعى عليه **فصل** واذا صالح احد الشريكين (عن المديون)
من نصيبه على ثوب فان شاء شريكه اتبع المديون بنصفه (لان حقه باق في ذمته اي بنصف الدين) وان
شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له ربع الدين (من شريكه لان حقه في ذلك يشاركه) ولو استوفى
احدهما نصف نصيبه شركه الآخر فيه ثم يرجعان بالباقي
ولو اشترى بنصيبه سلعة ضمنه الآخر فيه ربع الدين (عوضا المشترى) ولو
احرق احدهما على المديون ثوبا فنقاصا يمنع شريكه
من الرجوع بحصته وخالفه ولو صالح احد الشريكين سلم من
نصيبه على راس المال تجبره ومنعاه ولو صالح الورثة احدهم
فاخرجوه من التركة وهي عقار او عروض بمال جاز قليلا
كان او كثيرا فان كانت فضة فاعطوه ذهبا او بالعكس جاز مطلقا

ولئن اشتملت على النقود وغيرها فصالحوه على نقود زادوه على نصيبه من
ذلك النقود وان كان فيها ديون فاخرجوه منها على ان يكون الدين
لهم لا يجوز فان شرطوا ان يبرئ الغرماء من نصيبه جاز

كتاب الهبة

وتنعقد بالايجاب والقبول
وشرطوا القبض للملك فان قبض في المجلس بغير اذن جاز لا بعد
الافتراق ولئن كانت في يده كالمودع والغاصب والمستعير ملكها
بمجرد الهبة وينعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا
الطعام وحملتك على هذه الدابة اذا نوى
الهبة وتجوز هبة المشاع فيما لا يقسم ولا تجيزها فيما يقسم
الا بعد القسمة كسهم في دار ولئن وهب دقيقا في حنطة او دهنا
في سمسم لم يجز وان استخرجها واذا وهب اثنان من واحد
دارا جاز وهبة الواحد من اثنين كذلك تجوز ولو وهب لاحدهما
ثلثيها وللآخر الثلث اجازها (لان القابض واحد) واجاز هبة (هبه) الاب من ابنه بشرط (صغير)

عوض شاع فيه واذا وهب ابوه لصغير بالعقد او اجنبي قبضه ابوه ويقبض
الولي عن اليتيم وان كان في حجر امه او في حجر اجنبي جاز
قبضها عنه ولو قبض بنفسه جاز ولو وهب لابنه وبنته
بامر بالقسمة نصفين كالميراث فصل ويكره
الرجوع فيها ويجوز فيما يهبه لاجنبي بتراضيهما
او بحكم الحاكم فان هلكت بعد الحكم لم يضمن ويمنع الرجوع بالمحرمية
والزوجية والمعاوضة وخروجها عن ملك الموهوب له وموت
احد المتعاقدين وحدوث زيادة متصلة لا انقصان ولو
وهب لعبد اخيه فله الرجوع كالو وهب لاخيه وهو
عبد او لمكاتب فعجز بخيره كما لو اعتق وخالفه وابطلوه في القيمة
لزيادة المتصلة وجعلنا القول للواهب المنكر لا للموهوب في دعواها
ولو قال خذ هذا بدلا عن هبتك او في مقابلتها او عوضها اجنبي
متبرعا فقبض فلا رجوع ولو استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض

او كل العوض رجع في الهبة او بنصفه منعناه من الرجوع الا
ان يرد الباقي واذا تلف الموهوب او استحق وضمن الموهوب له
لم يرجع على الواهب واذا شرط العوض اعتبرنا حكم الهبة قبل
القبض والبيع بعده لا البيع مطلقا ولو ضحى بالموهوب او نذر
التصدق به يسقط ولو وهب عبد المديون من رب المال
الدين فسقط دينه ثم رجع فيه يعيد وابطله ومنع
من الرجوع في رواية او جارية الا حملها صحت الهبة الا استثناء
فصل وتجوز العمرى للمعمر في حياته ولورثته من بعده
ويبطل الشرط وتجيز الرقبى وابطلاها ولو قال جميع ما لي او
ما املكه لفلان كان هبة او ما ينسب الي او ما يعرف بي كان
اقرارا ويشترط القبض في الصدقة ولا تصح في مشاع كالهبة
ولا رجوع فيها بعد القبض ولا في الهبة للفقير ولا الصدقة
على غني ويجوز الصدقة على فقيرين وكذا على غنيين لا يجوز وكم

يعتبر من الثلث عام نذر التصدق بماله او ملكه ولا تحتمه بل يخرج
في المال جنس ما يزكى وفي الملك الكل وتحبس قدر النفقة لحين ان
يكتسب فيخرج مثله

كتاب الوقف

جائز ولزم وعمر بالقضاء او بعد الموت اذا علق به وقالا هو لازم
مطلقا فيخرج عن ملكه بالقول من غير تسليم الى ولي وشرطه
وتجيزه في المشاع ومنعه فيما يحتمل القسمة ولا يجوز في المسجد
والمقبرة ويجيز شرط المنفعة والولاية لنفسه وخالفه
فيهما ويجيز من غير ذكر تأبيد ويكون للفقراء وان لم يسمهم ولا
تدخله في ملك الموقوف عليه ويزيل ملكه عن المسجد بقوله و
شرطا افرازه وصلوة واحد او جماعة فيه باذنه وافراز
الطريق شرط ولو خرب ما حوله واستغنى عنه لا يعيده
ملكا وخالفه واللزوم في الرباط والخان والسقاية و
المقبرة بالحكم ويجعله بالقول لا باستعمالها فيما وضعت له

ولا يجيز وقف كل عين معينة مملوكة قابلة للنقل مفيدة باقية
فيجوز وقف العقار ووقف المنقول بالحل وقالا يجوز ما كان
تبعا كالآلات الحرث والبقر وعبيده الاكرة مع ضيعته
واجاز ما يتعارف وقفه كالمصاحف والكتب والفاس والقدوم
والقدر والجنازة والكراع والسلاح ويفتى به ولا يجوز
تمليكه ويجيز القسمة في المشاع ويبدأ بعمارته مطلقا فان
وقف دارا على ساكن ولده عمرها ساكنها فان امتنع
او افتقر آجرها الحاكم وعمرها ثم ردها اليه ويصرف ما
انهدم من الوقف في عمارته فان استغنى حبس للحاجة
فان تعذر اعادة العين بيع في العمارة ولا يقسم بين
مستحقيه

فصل يتبع شرط الواقف في اجارته

فان اهمل قيل يطلق وقيل يقيد بسنة ونختار للفتوى ان
تؤجر الضياع ثلث سنين وغيرها سنة ولا يؤجره بالغبن

ولا تنتقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف

عليه ان يوجر الا بنيابة او ولاية فان مات وقد عقد لم ينفسخ

ولا يعار ولا يرهن وان اتلفت منافعه او غصب عقاره

فالمختار وجوب الضمان وتجوز الشهادة بالشهرة لاثباته

كتاب الغصب تجب على الغاصب رد

عين المغصوب في مكان غصبه فان هلك ضمن مثله ان

كان مثليا والا قيمته يوم غصب وان نقص ضمن النقصان

وان انقطع المثلي فقيمته يوم القضاء و[illegible] يوم الغصب

لا الانقطاع واذا ادعى الهلاك حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت

باقية اظهرها ثم قضى عليه بالبدل واذا غيب المغصوب فقضي

بالقيمة ملكه اياه ويقبل قوله مع يمينه في القيمة الا ان يبرهن

المالك انها اكثر فان ظهر وقد ضمنه بنكوله او بقول المالك او

ببينته فلا خيار او بقول الغاصب مع يمينه خير المالك بين امضاء

الضمان او الاخذ ورد العوض ولو برهن كل منهما على هلاكه

عند الاخر يرجح المالك ورجح الغاصب وهذا ظاهر المذهب

ويضمن ما نقص من العقار بفعله وسكناه وضمنه بهلاكه واذا

تغيرت العين بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها

ملكها بلا حل انتفاع بها حتى يؤدي البدل والقياس الحل وهو

رواية كما لو ذبح شاة فطبخها او شواها او طحن حنطة او زرعها

او خبز دقيقا او جعل العصفرانية او الحديد سيفا او بنى

على ساجة او عصر زيتونا او عنبا او غزل قطنا او نسج

غزلا ولو غصب تبرا فصاغه آنية او ضربه دنانير

فهي للمالك وقالا ملكها الغاصب وعليه المثل ولو ذبح شاة غيره

او قطع عضوا منها فان المالك اخذها وضمنه نقصانها او

سلمها وضمنه قيمتها وان خرق ثوبا فابطل عامة منفعته

ضمنه وان كان يسيرا ضمن نقصانه ولو بنى في ارض او غرس

فرّغها وسلمها فان نقصت به كان للمالك ان يضمن قيمة غرسه
او بنائه مقلوعا ويكون له وضمن المسلم قيمة ما اتلف من خمر ذمي
والذمي مثلها فلو اسلم بعد اتلافه منها يبرئه واوجب القيمة ور
والقولان روايتان ولا يضمن تمزق زق خمر شقه لاراقتها وخالفه
ولو كسر معزفا لخبره فهو ضامن ولو ابق المغصوب فرد على
المالك فادى الجعل يمنعه من الرجوع على الغاصب وفي اللزوم تردد
منه لو اعتقه ثم اجاز المالك فالعتق جائز وابطله او قطع يديه
فالمالك يضمنه ان سلمه اليه وقالا يمسكه ويأخذ النقصان او دبغ
جلد ميتة بماله قيمة ثم استهلكه فهو بري وقالا يضمن قيمته طاهرا
والقولان في الصبغ نقصان وتبدل وما اختلاف زمان ولو
صبغه احمر او لت سويقه بسمن فان شاء اخذهما ورد ما
زاد الصبغ والسمن فيهما او ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل
السويق وسلمهما ولو اطعم المالك ما غصب منه ولم يعلمه برئ عنه

ولا تضمن زوائد الغصب مطلقا الا بالتعدي او بالمنع بعد
الطلب ولا المنافع استوفاها او عطلها والزيادة المتصلة
لا تضمن بالبيع والتسليم ويضمن ما نقصت الجارية بالولادة
الا ان يفي الولد بجبره فيسقط ولو ماتت فردها فماتت
في نفاسها فعليه قيمتها يوم العلوق وقالا نقصان الحبل
في الاصح

كتاب الوديعة

من استودع كان امينا فيحفظها بنفسه وبمن في
عياله وتعتبر المساكنة وحدها وقيل مع النفقة فان
حفظها بغيرهم ضمن الا لخوف غرق او حرق وان نهاه
عن التسليم الى واحد منهم ولا بد له منه لم يعتبر او امره
بالحفظ في بيت من دار فحفظ في بيت آخر منه مساو له
لم يضمن بخلاف المخالفة في الدار وان خلطها بجنسها حتى
لا يتميز فهو ضامن وقالا يشاركه ان شاء وان اختلط بغير صنعه

كان شريكا وان انفق بعضها ورد مثله فخلطه بالباقي
ضمن الجميع او رفع بعضها فانفقه ثم هلك الباقي ضمنه بقدره
او اودعها عند آخر فالاول ضامن وجزاه او طولب بها فحبسها ثم
او تعدى ثم ازاله نزيل الضمان او جحد ثم اعترف لم يزل ومنعنا
الضمان بالجحود في غيبة المودع ولو تعرف فيها فربح يتصدق به مودع
وامراه بالتصدق به ولا تمنعه من السفر بها فله ذلك مع الامن
وعدم النهي وقالا ان لم يكن لها حمل ومؤنة ولو اودعاه مكيلا او
او موزونا وغاب واحد وطلب الآخر نصيبه فدفع اليه فهو
ضامن ولو اودعها ما يقسم فاقتسماه ودفع احدهما قسطه الى
شريكه فهو ضامن ولو كان مما لا يقسم جاز حفظ احدهما
باذن الآخر ويضمن الصبي والعبد المحجور عين ما تلفاه للحال
وقالا يضمن العبد وحده بعد العتق ولو دفع العبد الوديعة
الى مثله فهلكت فللمالك ان يضمن الاول بعد العتق فقط وتخيره

في ابنها ثانيا للحال ووافق الاول في الاول والزم الثاني للحال وقيل
بعد العتق وعند ثالث مثلها فالاول كالاول وفي الثاني ضمن
للحال فقط وتخير في ايهما شاء ووافق الاول في الاول وخير
في الاخيرين

كتاب العارية

وتفسر بهبة المنافع بغير عوض ولا تكون الا فيما ينتفع به
مع بقاء عينه فاذا اعار مكيلا او موزونا كان قرضا وتجعلها
امانة وتصح باعرتك ومنحتك هذه الدابة وحملتك عليها اذا لم
وقال الشافعي يضمن
يرد بها هبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى او
سكنى عمرى ويجوز للمستعير ان يعير ما لا يختلف بالاستعمال
وليس له ان يؤجر ولو استعاره ليرهنه جاز وان قيد بقدر
او جنس او مكان لم يتجاوزه ولو هلك بعد الفكاك او قبل الاداء
فلا ضمان او في يد المرتهن ضمن الراهن للمعير قدر ما سقط عنه
الاستعار
بالهلاك من الدين وان اعار ارضا للبناء والغرس كان له ان يرجع
المعير

وتثبت الوديعة صريحا ودلالة فالصريح ان يقول اودعتك فيقول الآخر قبلت فيلزمه الحفظ والدلالة ان يضعه عنده ويقول هذه وديعة فيسكت الآخر صار مودعا حتى لو غاب المالك ثم غاب الآخر فضاع ضمن لان ذلك ايداع وقبول عرفا والايجاب وحده كاف في حق الامانة حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان من غير قبول

ويلقه تفريغها ولو وقت فرجع قبله كره والزمناه الضمان وقيل ما
نقصها القلع وقيل قيمتها ويملكها الآن يرفعها المستعير وقيل ان
ضر الارض تخير المالك وان اعارها للزرع فلا رجوع قبل حصده مطلقا
والمستعير يكتب اطعمتني ارضه وقالا اعارني ويؤدي المستعير والمؤجر
والغاصب اجرة رد العارية والعين المستأجرة والمغصوبة واذا
رد الدابة الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره او عينا مستوانه
او مشاهرة الى داره برئ دون الوديعة

كتاب اللقيط

يحكم بحريته وليس لغير الملتقط اخذه منه وينفق عليه
من بيت المال فان انفق الملتقط كان متبرعا الا ان يأذن له
القاضي بشرط الرجوع او يعتق اللقيط اذا بلغ وان ادعى
انه ابنه ثبت نسبه منه فان ادعاه اثنان وذكر احدهما
علامة فيه او سبق كان اولى وان ادعياه معا ثبت منهما ولا
تعتبر قول القايف ويرجح بالاسلام والحرية واذا وجد في بعض امصار المسلمين

~~والحرية واذا وجد في بعض امصار المسلمين~~ او قراهم فادعاه ذمي ثبت نسبه
وكان مسلما او في قرية لاهل الذمة او بيعة او كنيسة والواجد ذمي كان
ذميا ولو كان مسلما ههنا او ذميا هناك فاعتبار المكان او
الواجد او الاسلام روايات ولو ادعاه عبد ثبت منه فكان حرا
ولا يقبل دعوى عبوديته ولو كان معه مال كان له ولا يزوجه
الواجد ولا يتصرف في ماله ويقبض عنه الهبة ويسلمه في صناعة
ولا يؤاجره في الاصح ويمنع الامام عن استيفاء القصاص لو قتل وقبلوا
شهادته بالزنا

كتاب اللقطة

اذا اشهد
الملتقط انه يأخذها ليردها كان امينا ولم يشترط الاشهاد ويعرفها
مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح
وتعرف ما دون عشرة دراهم اياما وفي وما فوقها حولا رواية
ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء صاحبها امضاها والا يغرم الملتقط
او المسكين ان شاء وان كانت قائمة اخذها منه وان اتلف العبد ما

قبل التعريف بيع او ذبح او بعلم طولب به الحاكم ولم يؤخره
الى عتقه ويجوز للفقير ان ينتفع بها ولا يجوز للغني ولا يتصدق
بها عليه ويجوز ان يتصدق بها الغني على اهله الفقراء ويجوز
التقاط الشاة والبقر والابل والفرس فان اذن له الحاكم في النفقة كان
دينا على صاحبها والا كان متبرعا ويوجرها الحاكم وينفق
عليها من الاجرة ان كان لها منفعة والا باعها ان كان اصلح و
حفظ ثمنها وان راى الانفاق مدة قصيرة اصلح امر به وجعلها
دينا فيحبسها لاستيفائها واذا ادعاها لم تدفع اليه الا ببينة
ويحل له دفعها اليه بذكر علامة ولا يجبر ولينشر بيت لقطة الحل
والحرم

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود
فرجان فبال من احدهما او سبق اعتبر به وان كانا معا فهو مشكل
واعتبرا بالاكثر واذا بلغ فظهرت له امارات الرجال او النساء اعتبر
بها وان لم تظهر او تعارضت كان مشكلا فيؤخذ فيه بالاحوط فيتقدم
على صف النساء فان صلى معهن اعاد او مع الرجال حاذى من عن يمينه
وشماله وخلفه ويصلي بقناع وتجتنب لبس الحرير والحلي والنظر الى غير
محرم ولا يسافر الا معه وتختنه امة تشترى له من ماله والا من
بيت المال ثم تباع ولو ورث مع ابن فهو انثى وقالا له نصف ميراثي
ذكر وانثى فيعطيه ثلاثة اسهم من سبعة لا خمسة من اثني عشر
واذا مات تيمم وكفن كالمراة

كتاب المفقود

اذا
جهل مكان المفقود وحياته نصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي
حقوقه وينفق من ماله على من تجب عليه نفقته في حضرته
بغير قضاء ويبيع منه ما يخاف هلاكه فاذا مضت مدة لا يعيش
مثله اليها حكم بموته واعتدت زوجته وقسمت تركته ولم يعينوا
اربعة اعوام ولم يقطعوا نكاح الاول بدخول الثاني ويجعل حيا
في ماله ميتا في مال غيره

كتاب الاباق

اذا رد الآبق من مسيرة السفر فصاعدا من اشهد عليه انه اخذه

لبراءة وجب له الجعل اربعون درهما وفيما دونها بحسابه ولا يوقف على التزام
فان كانت قيمته اقل منه حكم له بقيمته الا درهما ويأمن بالجعل واو آبق
منه فلا شيء عليه ولا له ولو رده اي المصر فمات المالك فهو ميراث قبل
قبضه بطل ويجعل المدبر وام الولد المكاتب كالقن والله اعلم

كتاب احياء الموات

اذا احيا مسلم او ذمي
ارضا لا ينتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا ذمي وهي بعيدة من
القرية اذا صاح باقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها واذن الامام
شرط ومن حجر ارضا واهملها ثلث سنين دفعت الى غيره
وحريم بئر الناضح اربعون كالعطن وقالا ستون ويقدر
للعين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ويلحق
ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريما وان جاز
عوده لم يجز احياؤه والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببينة وقالا له حريم
بقدر القاء الطين ونحوه وقيل هذا بالاتفاق وفي رواية يقدر بنصف عرض النهر
من جانبيه وقدره بكليه

فصل

وتجوز قسمة الماء بين الشركاء
ويجوز الشرب بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته لا برقبته
ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ويشترك الناس في ماء الاودية
والانهار العظام في الشفة وسقي الارض ونصب الارحية وفي الشفة
لا غير في النهر الخاص بالقرية والبئر والحوض وليس لاحد ان ياخذ
شيئا مما احرز منه الا برضاء صاحبه واذا كان النهر او العين في ملك
رجل جاز له منع غيره من دخوله فان لم يجد غيره مكنه منه او اخرجه
اليه فان منعه وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح وفي المحرز يقاتله بغير
سلاح وتكرى الانهار العظام من بيت المال والمشترك من الشركاء
دون اهل الشفة ويجبر من امتنع منهم ومؤنة الكري اذا
جاوز ارض رجل مرفوعة عنه وقالا الكري كله على كلهم واذا كان له
مجرى في ارض غيره فليس له منعه منه واذا اختلفوا في
شرب كان بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحد ان يسكر ليستوفي الما

الابتراضيهم ولا يشق احدهم منه نهرًا ولا ينصب دُلْحًا ولا يتخذ
جسرًا ولا يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها شرب الا
بتراضيهم

كتاب المزارعة

وهي
باطلة وقالا جائزة وتختار للفتوى وتجيزها من غير تبعية كـ
المساقاة واتحاد العامل والعقد وعسر الافراد بالعمل وتخلل
البياض بين ما سوقي عليه وتشترط الارض واهلية العاقدين
والتخلية بينها وبين العامل محض مال والشركة في الخارج
على الشيوع حتى تفسد باشتراط قفزان معلومة لاحدهما او رفع
البذر واقتسام الخارج واشتراط على الماذيانات والسواقي
ويشترط بيان المدة وجنس البذر ومن هو عليه ونصيب
من لا بذر له فان كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر
للآخر او الارض وحدها او العمل وحده من احدهما والباقي
من الآخر جازت او البقر والارض لاحدهما لم يجز وتجيزها في رواية

فاذا صحت كان الخارج على الشرط وان لم تخرج شيء فلا
شيء للعامل واذا فسدت كان لصاحب البذر واجر المثل
للآخر عن عمله او ارضه ولا يزاد على المسمى واجازها ولو شرط
التبن لرب البذر صح بشرط الحب نصفين جاز لا للآخر
او سكتا عنه كان لرب البذر وقيل بينهما واذا امتنع
صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه او الآخر اجبر واذا
مات احدهما بطلت واذا انقضت المدة قبل الادراك
كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الزرع وعليهما النفقة
على مقدار حقوقهما الى ان يستحصد ويستأجران للحصاد
والرفاع والدياس والتذرية بالحصص فان شرطاه على العامل
فسدت وتجيز اشتراط الحصاد عليه ومنعه

فصل

ولو
شرط النصف بالعمل في شهر كذا والثلث في كذا فالاول
صحيح وقالا هما ولو اختلفا فقال العامل شرطت لي زيادة

عشرة اقفزة على نصف الخارج وانكرها رب الارض وقال قبل فالقول
له وقالا للعامل ولو شرط رب الارض والبذر منه الثلث
للعامل والثلث لعبد العامل المأذون المديون بغير عمل فثلثه
لرب الارض وقالا للعامل ولو دفع اليهما ارضا ببذرهما وسمى
لاحدهما ثلث الخارج وللآخر عشرين درهما فالفساد شائع وقالاه
في الثاني ولو غصبها فزرعها فالخارج له والعشر والخراج عليه
وان نقصت فضمن والخراج والعشر على المالك مطلقا وقالا العشر
على الغاصب بكل حال واما الخراج فعلى المالك الا ان كان الضمان اكثر
وعلى الغاصب من دون الضمان ان كان اقل ولو تزوج على ان تزرع
لي ارضه بالنصف ببذرها صح وفسدت فيجعل مهرها نصف
اجر مثل الارض وبتطلقها قبل الدخول واوجب مهر المثل
لا بدلا على اجر مثل الارض والمتعة في الطلاق قبله ولو كان هو العامل
في ارضها ببذرها يجعل مهرها نصف اجر مثل عمله لا مهر المثل او على

ان تزرع لي ببذره او هو ارضها ببذره وجب مهر المثل

كتاب المساقاة

وهي بجزء من الثمرة
باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وجزء من الثمرة
مشاعا وتجوز في الشجر والرطاب واصول الباذنجان ولا نقضها
على النخل والكرم واذا دفع اليه نخلا مثمرا يزيد بالعمل جاز واذا
فسدت كان للعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالاعذار

كتاب النكاح

يسن
حال الاعتدال ويجب بالتوقان ويكره لخوف الجور ونفضله
على التخلي للنوافل وينعقد بالايجاب والقبول وضعا بلفظ الماضي
او احدهما ولا نقتصر على لفظ النكاح والتزويج فينعقد
بالتمليك والصدقة والهبة والشراء لا الاجارة
والاباحة والاعارة واجاز انكاح السر وشرطوا الاشهاد
ولا ينعقد بين المسلمين الا بحضور شاهدين مسلمين حرين بالغين

عاقلين و تجيزه بدجل او امراتين و لو غير عدول او اعميين
ومحدودين في قذف ولو ولديها الكتاب شهود عليه ومغلوبه
نكاحها ولم يعلموه فقبلت تجيزه ولو تزوج مسلم ذمية بشهادة
ذميين جاز وابطله واجزنا نكاح ذميين بغير شهود

فصل تحرم الام والجدة مطلقا والبنت وتحرمها
من الزنا وبنت الولد وان سفلت والاخت مطلقا والخالة والعمة
مطلقا وبنت الاخ وبنت الاخت مطلقا وان سفلت وام
المراة بالعقد الصحيح وبنت المدخول بها ولا يشترط فيها الحجر و
حليلة ابيه واجداده وبنيه وبني اولاده وتثبت المصاهرة
بالزنا وبالمس والنظر الى الفرج بشهوة وبنتها بولي
صغيرة لا تشتهى ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام
الاخ واخت الابن والجمع بين الاختين نكاحا وبملك يمين
وطيا فلو ادعينا نكاحه وبرهنت كل على سبقها وهو جاهل

ثم فرق بينه وبينها وقسم نصف المهر عليها ولا يوجب شيئا واوجبه
كاملا بينهما او هو نكاح امراة فادعت نكاح اختها الغايبة و
برهنا ما بطل زوجته واو فقها الا مراني حضورها وتحرم
الجمع بين المراة وعمتها او خالتها او بنت اختها او اخيها واجزناه
بينها وبين امراة ابيها وتحرم على الحر اكثر من اربع وحرمنا
على العبد اكثر من ثنتين وتحرم اخت المعتدة من باين ثم
عدتها كا رجعي وعدة ام الولد اذا اعتقت مانعة من نكاح
اختها وقالا عن وطيها واجزنا الاربع فيها وصدقنا المخبر عن
معتدته بانقضائها مع انكارها للتزوج باختها وتجوز
الكتابيات وتجيز امة الذمية ومع طول الحرة والاربع منهن
وجارنا انه وتحرم الامة على الحرة لا بالعكس وفي
عدة الحرة من باين حرام ولا يتزوج امته ولا المراة عبدها
وتحرم المجوسية والوثنية والصابيات لئن لم يكن اهل كتاب وتحرم

للخلاص من الزنا وهما وجيهان تصح وتبطل المتعة وابطل الموقت

لا التوقيت ويجيز السفاد ويجب مهر المثل وتبطل الشرط

الخيار لا العقد ويجيز تزويج المحرم والمحرمة حالة الاحرام دون

الوطئ وكذا انكاحهما ولو تزوجها بالاقر واحد احرام صح

في الخالة وبهما لا تفرد الا حصتها من مثلها فصار لها ويجيز

بعبارة النساء فلو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة او وكلت

غيرها او توكلت به جاز من غير ولي ويشترط في رواية واو قفه

على اجازته في اضرب ونستاذن البكر فتكتفي بصماتها وتعرب

الثيب وتزوج كالابكار ان زالت بوثبة او حيضة او تعنيس

وكذا بزنا خفي ولو ادعى سكوتها وهي الرد فالقول لها لا قوله

او انكاح ابنه فشهدا بانه وهي كبيرة يردها وسمعها

ويتولى العصبة اسلم الحر البالغ العاقل ولا يسقط بالفسق

والكافر مثله تزويج الصغير والصغيرة كالاب والجد ويحجب الاقرب

الابعد لكن تثبت بها الخيار بالبلوغ بتزويج غيرهما ويسقط

مطلقا واللزوم بتزويج القاضي رواية والخيار هو المختار

كما افتى به وليهما تزويجهما بغبن فاحش في المهر وبغير كفو

ولم يفصلوا الولاية على الاب في الصغيرة وتدير الاجبار

على الصغر لا البكارة واعتبارها ولاية الاب لجنون الولد بعد

البلوغ والام واقاربها وذو الارحام اولياء بعد العصبة

ومنهم ثم يتولى مولى الموالاة ثم القاضي والجد اولى من الاخ

مطلق واثبتاها لكل منهما ويحجب اب المجنونة على ابنها

وعكسه ويجيز للاب تزويج عبد الصغير من امته واذا

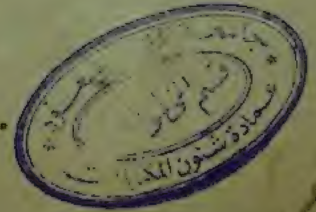
غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة فعقد الابعد اجزناه

ونقدمه على القاضي وفسرناها بان يفوت الكفو باستطلاع

رايه لا بجهل مكانه ونعتبر الكفاءة في الدين فلا يكون الفاسق

كفوا للصالحة ونجعله في الآباء اذا تحقق وفي المال بملك المهر

المجد والنفقة ويعتبرها دونه وكان يجعله عليها كفوا
لفائقة الغنى واعتبر فيها الصنايع وعن الامام رحمه الله
روايتان ويعتبرها في رواية ويعكس في اخرى الا ان
يفحش واعتبر النسب ولم يفتخروا عليه وتجعل ذا اب
في الاسلام والحرية كفوا الذي ابوين ويستوي الابوان
والاكثر واذا تزوجت بغير كفو جاز للاولياء التفريق
بينهما وتجيزه لبعضهم ان اختلفوا وللولي الاعتراض اذا
نقصت من مهر مثلها ويمنعه ولو آلدها ثم زال فضيعت
فلم ايضا ومنعه ونجيز تولي طرفي النكاح وليا كان
او وكيلا او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا واصيلا
واقرار الولي والوكيل ومولى العبد بالنكاح غير نافذ
الا ببينة وينفذه الامة ونجيز عقد الفضولي من جانب
موقوفا ونجيز من جانبين ويصح من الفضوليين



فصل يصح بغير تسمية مهر ولا ننقصه عن عشرة
دراهم ولو سمى اقل اتممناها ونكملها مهر المثل او اكثر وجب بلا حطه
او موته فان طلق قبل الدخول تنصف الا ان تعفو هي فتترك
ولم نجزه للاب او يعفو الزوج فيكمل وللمتعة لها
ولم يسم او شرط ان لا مهر نوجب مهر المثل بالعقد لا بالدخول
وان طلقها قبله اوجبوا المتعة فيجب درع وخمار
وملحفة باعتبار حاله ولا نزاد على نصف مهر المثل ولو فرضه
بعد العقد نوجبها لا نصفه ونحكم به في قولها
اخر ولو زادها بعد العقد لزمته او حطت فيصح
ونصف الزيادة المتصلة بعد قبض المسمى واسقطها
ولو امهرها عبدا فقبضته ثم طلقها فاعتقته قبل رد النصف
نحكم ولو تراضيا الغنا او هي انفذناه في كله لا نصفه باعتاق
كل منها ولو رهن عندها ما يساوي المهر ثم طلقها قبل الدخول فهلاك

جعلناه بنصفه كله ولو رهن بمهر المثل ثم طلقها قبله يبطل
وجعلناه رهنا بالمتعة ولو امهرها الفا فقبضته ثم وهبته
النصف ثم طلقها قبله يرجع بنصف الالف ولو امهرها الفا وسلم اليها
نصفه ثم وهبت المراة النصف الباقي في ذمته ثم طلقها قبل
الدخول فرجوعه بنصف ما قبضته بالاتفاق ولو كان دينا
فوهبته قبل القبض او عينا فوهبته عنده مطلقا منعناه
عن الرجوع بالنصف ولو سمى خمرا او خنزيرا صح النكاح
ووجب مهر المثل او هذا العبد او الخل فكان حرا او
خمرا فلها مهر المثل وتحكم بقيمة الحر لو كان عبدا او مثل
الخمر خلا ووافق الاول في الاولى والثاني في الثاني
او على هذين العبدين وكان احدهما حرا فالعبد
هو المهر ان ساوى عشرة دراهم ويوجب معه قيمة الحر
عبدا وتحكم بالعبد فان نقص عن مهر المثل تمم او على هذا الخمر

او الميتة فكان خلا وذكية فلها مهر المثل في رواية والمثل [illegible]
في الاصح كما يفتى به وافقنا في المذكاة وبمهر المثل في الخمر او على هذه
الثياب العشرة فكانت تسعة فلها المهر وتحكم بمسماها ان
نقصت عن مهر المثل تمم او على ثوب موصوف في الذمة
فاتى بقيمته اجبرناها على القبول ونحكم به الا اجل وعدم
الاجبار مروي ومثله اصح او على عبد او فرس مبهم توجب
الوسط او قيمته لا مهر المثل او ثوب وجب مهر المثل
او على عبد معين فاكتسب اكسابا قبل القبض فطلقها
قبل الدخول فالاكساب لها ونصفناها مع العبد او على
دار على ان تدفع اليه الفا فوما اصاب منها مهر المثل
كان مهرا والا فكان مبيعا والشفعة لا تثبت فيها
او على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها فالاول هو الصحيح
واجازاهما او على اقل من مهر المثل على ان يطلق ضرتها

ثانٍ وغيره والا امرنا بتكميله او على الف او الفين او هذا العبد

او ذاك فالمهر ما شابه مهر المثل وفي الاموال الاقل او على تعليم القران

او خدمته سنة ولو حرًّا لا نوجبهما بل هو مهر المثل وعلم

بقيمتها ولو اعتقها على ان يتزوجها تجعله صداقها

وابيا بمهر المثل ولو ابت الزمناها بقيمتها ولو ضمن الاب

المهر عن ابنه الصغير فمات فاخذته من تركته ثم رجع الباقون

الرجوع في نصيبه ولم يوجبوه عليه لفقر ولا الصغير

والولي صح ونتخير في المطالبة ويعتبر مهر السر وهما

العلانية ولو ابان مدخولا بها ثم تزوجها في العدة ثم ابانها

قبل الدخول حكم بنصف المهر واتمام العدة وهما بكماله

واستيفائها ولو ازال عذرتها بدفع وطلقها

قبله بنصفه وافتى بكله ولو نكح ثلثا في عقد فدخل

بواحدة وطلق احديهن ثلثا والاخرى واحدة ومات

مجهولة قضى للمدخول بها بمهر ويحكم للثنتين بمهر او ربع بينهما

وثلث ووافق في رواية او واحدة وثنتين في ثلث في عقد

ومات مجهولة قبل الدخول قسمنا التركة اربعة وعشرين

فتاخذ الواحدة سبعة والباقي مقسوم على الفريقين نصفين وقال

للثنتين ثمانية وللثلث تسعة او امراة وابنتيها في عقد

ومات مجهولة قبل الدخول فللام نصف المهر والميراث وللبنتين

النصف وقسمناها بينهن اثلاثا ونوجب المهر بالخلوة

الصحيحة بان ترتفع الموانع كمرض مانع وحيض واحرام

حج وعمرة وصوم رمضان واجب غير مانع ولا نجب

الا مهر المثل لا ذكر في النكاح الفاسد لا بالعقد ولا يتجاوز

المسمى وتجب العدة ويثبت النسب واعتبر مدته من حين

الدخول وتعتبر بمهر المثل بنساء عشيرة ابيها

وجدتها واختها وانا لاجانب ويعتبر النساء في السن

والحسن والمال والعقل والدين والبلد والعصر والبكارة
واذا امتنعت عن تسليم نفسها ولزيادة سفرها بها للمهر المعجل
جاز وان كان كله مؤجلا لا تجيزه ولها الامتناع بعد الدخول
برضاها حتى يوفيها والنفقة ثابتة واذا اوفاها
نقلها حيث شاء وقيل لا يسافر بها الى بلد غير بلدها
وقيل ان اوفاها المؤجل ايضا وهو مأمون يسافر
والا فلا ولو اختلفا في قدر المسمى قضي لمن اقام البينة
فان اقاماها قبلت بينتها والا يجعل القول للزوج
الا ان يستنكر وقالا يتحالفان من غير فسخ ثم يحكم مهر
المثل فان ساوى باعترافه او نقص حكم به او دعواها
او زاد حكم بها او زاد على اعترافه ونقص عن دعواها
حكم بمهر المثل او ورثتها فيه كحاله لوارثها ان شهد به
مهر المثل وقال لوارثه ويستثنى منه ما يستنكر او في نفي

التسمية فالقضاء بشيء متفق وحكما بمهر المثل **فصل** ولا يجوز
نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن
المولى ويجبر اجبار العبد كالامة دون المكاتب والمكاتبة
واذا اذن صار المهر دينا في رقبته يباع فيه ويسعى المدبر
والمكاتب واذنه ينتظم الفاسد كالصحيح وليس على المولى
ان يبوئها منزل الزوج بل يطأها اذا ظفر بها
ويثبت لها خيار العتق والزوج حر كان كالعبد وابنتاه
كالمكاتبة ولو قتل امته قبل دخول الزوج فالمهر ساقط وعكسناه
في قتل الحرة نفسها قبل الدخول ولو تزوجت بغير اذن
فاعتقت حكمنا بنفاذه او ورثها من يحرم عليه فاجاز
او اشتراها هو او انثى اجزناه ولو نكح بغير اذن ثم طلقها
ثلثا ثم اذن له يجدد عليها تجيزه من غير كراهة ولو زوج
بنته مكاتبه ثم مات لا تفسد النكاح الا اذا عجز فسخ وحكم

بحرية ولا العبد المغرور بالقيمة كالحر **فصل** ولا خيار

ردها بجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وان جاز لها

ردها بالثلاثة الاول ويؤجل العنين والخصي حولا وللمجبوب

لا فان وصل والا فرق بينهما بطلبها وتكون الفرقة طلقة بائنة

لا فسخا والفرقة تتفرع على الحكم وقالا بطلبها واذا كان زوج الامة

عنينا فالخيار للمولى ونجعله لها ومنعنا ردها بعيب بسببه

فصل واجازوا انكحة الكفار ولو تزوج بغير شهود

اجزناه واذا اسلما ابقيناه او محرمه فهو جائز وشرط

التفريق اتفاقهما وفرقا بينهما بمرافعة لعدمها كاسلامه

او في عدة كافر فهو جائز او بغير شهود او مهر وهما ذميان

مهر المثل غير لازم ولو ترافعا او اسلما كما حكمنا في الحربيين

ولو امهرها وهما ذميان خمرا او خنزيرا بعينهما ثم اسلما

فلها المهر او في الذمة فالقيمة فيهما ومهر المثل فيه وتوجبه فيهما

لا القيمة ولو اسلمت عرض عليه الاسلام فان اسلم والا فرق

ونجعله فسخا وقالا طلاق فاباؤه او اسلم وهي مجوسية عرض

عليها فاباءت فرق بينهما بغير طلاق ونجعل ردته طلاقا

فان دخل بها فلها مهرها والا فنصفه او هي قبل الدخول

فلا مهر لها ولا نفقة ولو ارتدا معا واسلما معا ابقينا نكاحها

ونحكم بالفرقة حال الردة والتفريق بالاباء وخروج المهاجرة

الينا لا بانقضاء العدة في المدخول بها والمهاجرة لا عدة عليها

كالسبية وان كانت حاملا فحتى تضع واذا اسلمت في دار الحرب

او اسلم وتحته مجوسية بانت منه بانقضاء ثلث حيض

ونجعل تباين الدارين سبب الفرقة لا السبي واذا سبي زوج

الكافرة بقي النكاح ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة ويتبع الولد

خير الابوين دينا ويتبع الكتابي منهما لا المجوسي

ولو اسلم وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح

فان ذهب فالاخر وخيّرة في اختيار اربع مطلقا واحدى
الاختين والبنت وتحكم بالفرقة بين من اسلم معه نصرانية
مجوسية كما لو تهودا او خالفة

فصل

ويعدل بين الحرائر
في القسم مطلقا وناخره بالتسوية لا بان يقيم عند البكر
الجديد سبعا والثيب ثلثا ثم يستانف ويقسم
للرقيقة مع الحرة الثلث ويسافر بمن شاء ويستحب
ان يقرع ولا نوجبها ويجوز ان تترك قسمها لصاحبتها
وان ترجع فيه

كتاب الرضاع

ويتعلق التحريم بمطلقه في المدة لا بخمس رضعات
وهي ثلثون شهرا وقالا سنتان ونفينا الثلث واذا
ارضعت صبية حرمت على اصول زوجها واصولها و
فروعها واخواتها واذا ارضعت صبيان
من امراة كانا اخوين وان اجتمعا بلبن شاة فلا رضاع

ولا نعتبر اللبن اذا غلبه ماء او دواء او لبن شاة وان
احتيز بلبن امراة اخرى علقة بها وهو رواية ومما غلبها
واستهلكه بالطعام لا حكم له وان غلب كالمطبوخ و
يحرم به بعد موتها ويتعلق بلبن البكر لا بلبن الرجل
ولا بالاحتقان ولو كانت ذات لبن فطلقت وانقضت
عدتها فتزوجت لغيره فحبلت وارضعت فالحكم للاول
حتى تلد وينسب الى الثاني ان كان دفعا لا منهما ولو ارضعت
امراته الكبيرة الصغيرة حرمتا فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها
وتنتصف مهر الصغيرة ويرجع به على الكبيرة ونشترط تعمد الافساد
ولو ارضعتها اجنبية على التعاقب حرمتا ولا تختص
الثانية ولو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ يصدقه
فيه ولا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين

كتاب الطلاق

اذا وقع طلقة في طهر لم يجامعها

فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فقد اتى باحسن الطلاق وان
اوقع ثنتين او ثلثا دفعة او في طهر واحد وقع وكان
بدعة ولو فرقها في ثلثة اطهار اتى بالسنة ولم يحتسب بها
في الواحدة واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة
تقسمت على الاطهار واعتبرنا نية الجمع وتعم السنة في
المدخول بها وغيرها وتختص في الوقت المدخول بها بان يطلقها
في طهر خال عن الوقاع واجزنا طلاق غير المدخول بها في الحيض
عن كراهة وان كانت لا تحيض لصغر او كبر طلقها للسنة واحدة
واجزناها عقيب الوقاع كالحامل ثم بعد كل شهر اخرى وجعل
طلاقها للسنة واحدة وقالا ثلث يتخلل كل طلقتين شهر
ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فاتت بثلثة
في بطن حكم بواحدة عقيب الاول وبانقضاء عدتها بالثالث
ثم بالثانية ان تزوجها لا غير وقالا يقع واحدة بعد نفاسها

واخريان في طهرين واذا طلق في الحيض وقع بدعيا ويستحب
الرجعة ثم الطهر الذي يليه لا يكره الطلاق فيه وكذا الطلقتان
تخللتهما رجعة في طهر او شهر والثلث للسنة في حال يأسها بشهر
وقالا يتوزع على الاطهار فصل ويقع طلاق غير صبي
ومجنون ونائم ومن الاخرس بالاشارة وقلنا نوقع الطلاق
السكران والمكره ونعتبر عدده بالنساء لا بالرجال ومن
ملك امرأته او شقصا منها او ملكته او شقصا منه وقعت
الفرقة بينهما ولو اشترته ثم اعتقته فطلقها في العدة او
خرجت مسلمة ثم خرج بعدها وطلقها لم يقع فيهما او
لم يفرقوا بتفريق الحكمين فصل ولا يحتاج
صريحه الى نية كطالق ومطلقة وطلقتك فيقع واحدة
رجعية ونلغي نية الثلث والثنتين وتقع بانت الطلاق
وطالق الطلاق وطالق واحدة الا ان ينوي الثلث والغينا الثنتين

وتفتقر الكناية إليها أو إلى حالة الرضا كبائن بتة بتلة حرام حبلك
على غاربك الحقي بأهلك خلية برية وهبتك سرحتك أمرك
بيدك أنت حرة تقنعي استتري تخمري اخرجي اغربي اذهبي
ابتغي الأزواج ويقع حالة مذاكرة الطلاق في القضاء بما
يصلح جوابا لا ردا فإن أنكرها صدق فيما يصلح لهما ويصدق حالة
الغضب إلا فيما يصلح جوابا لا غير ونجعلها بوائن لا رواجع وتصح
نية الثلث والغينا اثنتين ولم يوقعوا بها ثلثا ولم يجعلوا
نية الواحدة بغير المدخول بها وأوقعنا بأنت واحدة
واحدة رجعية كاعتدي واستبرئي رحمك لا بائنة ولو
جعل الواحدة في المدخول بها ثلثا وابتداء جعلها بائنة ولو قال
لست امرأتي أو لست زوجك أو ما أنا أو ما أنت فهو واقع
بالنية والغنا ونلغي أنا منك طالق وإن نوى لا بائن
أو حرام ولو قال أنت طالق واحدة أو لا حكم بواحدة والغنا

ولو قال

١٣

ولو قال أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك فأعتقها فله الرجعة
ولو علقهما بمجيء الغد والمولى عتقها به لا كما أو بموت مولاها
ولو اخوه فورثها توقعها وخالفه ولو وصفه بضرب من الزيادة
والشدة توقعه بائنا لا رجعيا في المدخول بها كطالق بائن أو أشد
أو أخبث أو طلاق الشيطان أو البدعة أو كالجبل أو ملء البيت
وإن نوى ثلثا وقع أو الطول أو العرض جعلناه بائنا ويقع
بالإضافة إلى الجملة أو ما يعبر عنها كأنت طالق أو وجهك أو رقبتك
أو جسدك أو إلى جزء شائع كنصفك وثلثك والغيناه فيما لا يعبر
كيدك أو رجلك ولو قال نصف تطليقة أو ثلثها وقعت كاملة
أو واحدة ونصفا قبل الدخول أوقعنا ثنتين لا واحدة أو من واحدة
إلى ثلاث فالواقع ثنتان وكذا في الإقرار وقالا ثلث وما
اكتفينا بواحدة أو واحدة في ثنتين أوقعنا واحدة لا ثنتين
أو ثنتين في مثلها فثنتين لا ثلثا أو بمكة أو فيها طلقت في الحال في كل البلاد

واذا دخلتها او في دخولك تعلق او غدًا وقع بطلوع الفجر او في غدٍ
ونوى آخره فهو مصدق قضا وقالا ديانة كما في غدًا او اليوم وغدًا
وقعت واحدة او غدًا واليوم اوقعنا ثنتين او كل يوم ولا نية او
واحدة لا ثلث في ثلثة ايام او امس فتزوج اليوم لم تطلق ولو كان
تزوجها من قبل طلقت الآن او الشهر يوقعه في الحال او ان لم اطلقك فانت
طالق طلقت في آخر جزء حيوته او متى لم اطلقك طلقت حين سكت واذا
مثل ان وقالا مثل حين او متى لم اطلقك واحدة فانت ثلث ووصلت طالق
اوقعنا هذه لا الثلث او قبل قدوم فلان بشهر اوقعناه مقتصرًا الا
مستندًا او قبل موت فلان بشهر فمات لتمامه فهو مستند وقالا مقتصر
او قبل موته او موتك فهو مستند ولا ارث والعياذ او آخرها املكه او
اتزوجها حر وطالق فالجزاء واقع على القرء مستندًا او طولكما عمرًا
طالق الآن او اوقعناه على الباقية حال موت الاخرى لا مستندًا او لو
شهد واحد بواحدة وآخر ثنتين فالقاضي لا يحكم بشيء وقيل بواحدة ولا

الخلاف فطلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا وردد ناشهادتهما

بطلاق احديهن جهلا مع نسيانها **فصل وان طلق قبل الدخول**

ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى او قال واحدة وواحدة او قبل واحدة

او بعدها واحدة بانت بواحدة او قبلها واحدة او بعد واحدة او مع

او معها وقعتا او ان دخلت الدار او تزوجتك فطالق وطالق

وطالق فالاولى واقعة وقالا كلها او ثنتان او ان قدم الشرط فالاولى

معلقة والثانية منجزة او آخره فالاولى منجزة والباقي لغو ولو قدم

في المدخول بها فالاولى معلقة والثاني منجزة او آخر فالثانية معلقة

والباقي منجزة وقالا يتعلق الكل مطلقا وتجيز تعليقه بالنكاح واجازوه

مع التعميم ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبله يوقعه واذا علق

بشرط باداة الفاظه كان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما في ملكه

او مضاف اليه صح ولا يبطل بزوال الملك فان وجد فيه انحلت اليمين

ووقع المعلق عقيبه والا انحلت ولم يقع ولا يتكرر الا في كلما وا

التكرار بانتهاء الثلث وابطلناه بتنجيزها ولطافة تدا
مبطل للتعليق واوقعنا البائن المعلق بشرط وجد في عدة
بائن منجز ولو قال كلما تزوجتها فطالق فتزوجها في يوم ثلث
ودخل بها في كل مرة الزمه بادبعة مهور ونصفه وابانها بثلث
وحكما بتطليقتين ومهرين ونصف او بائن الزمه بنكاك المهور
وحكما بحرمة ونصف وبانت بثالث ولو اختلفا في الشرط كان القول
له والبينة لها فان استفيد منها اعتبر قولها في حقها كان
حضت فانت طالق وفلانة فاخبرت طلقت خاصة ويشترط
استمرار الدم ثلثة فان قال حيضة فطهارتها وكان التعليق
بمحبتها او بغضها فان قال بقلبك عكس واوقعناه **فصل** ولو قال اختاري
ينوي الطلاق تقيد بالمجلس فان تبدل حقيقة او حكما بطل وان اختارت
نفسها كانت بائنة ولم يوقعوا ثلثا وان نواها ولا بد من ذكر
النفس في كلامه او كلامها ولو قال اختاري نفسك اليوم وبعد غد فردت اليوم

اثبتاه بعد الغد ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة فهي ثلث وقالا واحدة او من ثلث ما شئت فلها اختيار
واحدة او ثنتين لا غير ولو قال طلقي نفسك تقيد بالمجلس وليس له
الرجوع فان طلقت كانت رجعية وللزوج ثانيا فاوقعتها
اوقع ثنتين عما ولو كرر عم وصح الرجوع او ان شئت قيداه
بالمجلس ومنعنا عزله او انت طالق كيف شئت فهو واقع
مطلق والكيفية بمشيتها في المجلس ان نوى وقفاه عليها
اصلا ووصفا فان شئتما فانتما طالقان شرطنا المشية
منه عليها منها او انت طالق غدا ان شئت اثبتنا الخيار في
الغد لا في المجلس او ثلثا الا ان تشائي واحدة منها تهاحكم بها
والغاها او ان شاء الله متصلا لم يوقعوه او ثلثا وثلثا او حرم
ان شاء الله فالمعطوف فصلا او ان شاء الله انت طالق نجعله تعليقا
ومنها تعليقا ولو استثنى من الثلث ثنتين وقعت واحدة او واحدة

فصل ومن ابان امراته في مرضه ثم مات ترثه وشرطوا كونها
في العدة ويجعلها بالاقراء وهما بابعد الاجلين ولو علقه بفعل
اجنبي فوجد في مرضه منعنا الارث او بفعلها الضروري
طبعا او شرعا ففعلته في المرض ابحر ترثه ولو اقر المريض بانقضاء
عدتها من طلاقها في الصحة فصدقته فاقر لها او اوصى فلها الاقل منها
ومن ميراثها وكذا لو بصحتها فصل ويراجع المعتدة من رجعي
وان لم ترض ولا تحرم به الوطي وتثبت بالقول كراجعتك وشبهها
وبالفعل كالمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة ويستحب الاشهاد
ولا توجبه ومنعناه من السفر بها حتى يشهد ولو ادعى الرجعة
في العدة بعد انقضائها فان صدقته والا فالقول قولها بغير يمين
ولو قال راجعتك فاجابته انقضت عدتي او زوج الامة كنت
راجعتك فيها فصدقه مولاها فكذبته فالقول قولها فيهما
واذا انقطع الدم في الثالثة لعشرة ايام قطعت الرجعة بدون غسل

وان انقطع لاقل لم تنقطع الا بالغسل او بمضي وقت صلوة
او بالتيمم مع الصلوة وقطعها بالتيمم وحده ولو نسيت عضوا
فصاعدا لم تنقطع ولا يقطعها بترك المضمضة والاستنشاق
وظائفه ولو علق الطلاق بجماعها فلبث فيه يجعله مراجعا
واوقفها على المعاودة ولو كان ثلثا يلزمه العقر وخالفه
وتتزين المطلقة الرجعية ويستحب ان لا يدخل عليها الا
باعلام واذا ابينت بما دون الثلث تزوجها في العدة وبعدها
او بثلث في الحرة وثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه او يموت عنها ويحل الواطي
المراهق لا وطي المولي واذا اشترطاه فالنكاح مكروه ويحلل
ويحكم بفساده ويحكم بصحته ونفي الحل ويهدم الثاني ما دون الثلث
كما يهدمها وحكم بعوده بما بقي من طلقاتها واذا طلقها ثلثا
فادعت انقضاء العدة منه ومن المحلل مع احتمال المدة وغلبة ظنه بصدقها

جاز نكاحها **فصل اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة**
اشهر كان موليا فان قربها فيها حنث وكفر وسقط الايلاء
والا بانت بتطليقة عند مضي المدة ولا توقف على تفريق
الحاكم وان فبتطليقه بالمدة سقطت وان ابده عاد الايلاء ان تزوجها
فان قربها والا بانت باخرى فان تزوجها ثالثا فان عاد بعد
آخر فوطيها كفر وابطلنا ايلاءه وايلاء الذمي بالله منعقد
ولو حلف بطلاق او عتاق او حج او صدقة او صوم كان
موليا او بصلوة لم يجعله موليا وخالفه وان قربتك فكل عبد املكه
حر او والله لا اقربك حتى اعتق هذا او اطلق هذه لم يجعله موليا او
حتى اصوم شعبان وهو في رجب فهو غير مول وخالفه ان صومه
وجعله موليا في الحال واسقطه بصومه او صوم بدله قبل انقضاء
المدة او سنة الا يوما جعلناه موليا الا وجد المدة بعد قربانها
لا في الحال وان قربتك فانت علي حرام بنوي اليمين فهو ايلاء في

الحال وقال اذا قربها ولو كرر اليمين في مجلس واحد ثلثا
بغير نية او للتشديد دون التاكيد حكم بتعدد الايلاء كاليمين
ويجعل المدة في الامة شهرين ويبقى على الرجعية لا المباينة
واذا كان احدهما مريضا او مجبوبا او هي صغيرة او رتقاء او بينهما
مسافة اربعة اشهر فقال في المدة فيئت اليها واستمر العذر
سقط فان قدر على الجماع فيها لزمه الفيء به ولو كان
محرما وبين ايلائه وتمام الحج اربعة اشهر ففاء بالقول ابطلناه
او مريضا فلم يفئ به حتى انقضت فبانت ثم صح ثم مرض
فتزوجها ثم فاء به تجيزه وابطله او لنسائه الاربع لا اقرب
احديكن قصر الايلاء على واحدة او لا اقربكن جعلناه موليا عليهن
لا على الرابعة بعد وطي الثلاثة او احديكما فمضت المدة بانت
واحدة فاذا مضت مدة اخرى لا نحكم ببينونة الاخرى ونخيره
البتة في انت حرام فان اراد الكذب او الظهار صدق او الطلاق

كان باينا او التحريم او خلا عن نية كان موليا وصرفه المتأخرون

الى الطلاق من غير نية **فصل** اذا افتدت المرأة نفسها

بمال خلعها عليه فخلع وقعت طلقة باينة ولزمها المال ولم يجعله

فسخا فان كان هو الناشز كره له اخذ العوض وان هي فان يأخذ

اكثر مما اعطاها ولو خالع بشرط الخيار لنفسه بطل او لها فهو

جايز ويلحق بها صريح الطلاق ولو طلقها على مال لزمها وبانت

وان بطل العوض فيه كان رجعيا او في الخلع كان باينا ولا شي له

ويجوز الخلع بما يجوز مهرا فان قالت على ما في يدي ولم يكن فلا شي

له او من مال ردت المهر او من دراهم لزمها ثلثة او طلقني ثلثا بالف فطلقها

واحدة فثلثها او على الف فوحدة فالطلاق رجعي بغير شي

وقالا باين بثلثها او طلقي نفسك ثلثا بالف او عليها فوحدت لم يقع

شي او طلقي واحدة بالف فثلثت فهن واقعات بغير شي والزماها

الثلث ولو اجابها بانت طالق ثلثا بالف وعليها فهو متوقف

على قبولها او انت طالق وعليك الف فهي طالق بغير شي واوقفاه

على قبولها او على عبدك هذا فقبلت وقعنا من غير لزوم قيمة ولو خلعت

وهي مريضة على ما اعتبر من الثلث والمبارأة والخلع يسقط بهما

حقوق النكاح من الجانبين واسقط بها ما سمياه ويوافق الاول

في الاول والثاني في الثاني **فصل** اذا ظاهر امرأته بان شبهها او

عضوا منها يعبر به عنها او جزءا شايعا بعضو يحرم عليه

النظر اليه ممن تحرم عليه نكاحها موبدا فقد حرم عليه وطيها

بدواعيه الى ان يكفر فان اقدم قبله استغفر الله تعالى

ولا يعتق من دمي وينقض العود الموجب للكفارة بالعزم

على الوطي لا بالامساك وان قال مثل امي فان نوى الكرامة صدق

او الظهار كان ظهارا او الطلاق فباين وان لم ينو فليس

بشي وجعله ظهارا او انت حرام كظهر امي بنية الطلاق

او الايلا فهو ظهار وقالا ما نوى او انت علي كظهر امي كان

مظاهرا منهن واوجبتوها بعد دخول ولو ظاهر ثم ارتدا واسلما معا
او هو ذميا او هو ثم اسلم وجدد نكاحه فهو باق وتكفير بعتق رقبة
سليمة كاملة الرق قبل المسيس وتجزئ الكافرة والمكاتب الذي
لم يؤد شيئا ولا يجزئ المدبر وام الولد ولا مقطوع اليدين وابها
ميهما او الرجلين ولا المجنون المطبق ولا الاعمى وتجوز الاصم
واجزنا الخصي والمجبوب ومقطوع الاذنين ولو اشترى
اباه ينوي الكفارة تجزئه ولو اعتق موسر نصف عبد مشترك
وضمن الباقي فاعتقه فهو غير مجزئ او نصف عبده ثم الباقي
فهو جايز ولئن لم يتخلل بينهما وطئ واجازاه مطلقا فان لم يجد صام
شهرين متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان ولا الايام
الخمسة فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا
استانف ولا يأثر به وان افطر فيهما مطلقا استقبل ولا تجزئ
للعبد الا الصوم فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا كالفطرة

او قيمته ذلك وان غدّاهم وعشّاهم جاز وان اطعم واحدا ستين يوما
جاز او اباحة الكل في يوم اجزاء عن يومه او فرق التمليك فيه قيل
بالجواز وعدمه ولو قربها فيه لم يستانف واوجبوا التقديم
على المسيس وان اعتق رقبتين عن كفارتين او ضاعف
عدد الايام او المساكين جاز عنهما من ظهارين او واحدة
عنها تخيّر فيه **فصل اذا قذف امرأته** بالزنا وهما من اهل
الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بموجبه لاعن وبنكوله
شهادات مؤكدات بالايمان الا بالعكس فان امتنع حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد قاذفا لاعن وجب عليها فان امتنعت
حبست لتلاعن او تصدقه فيسقط ولا تحد فان لم يكن من اهل
الشهادة حد وان كان ممن لا يحد قاذفها وهو اهل فلا
حد ولا لعان ولو شهد عليها بالزنا مع ثلثة تقبلها ويلاعن
الزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما

رميتُكِ به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين

فيما رميتُكِ به من الزنا ثم تقول هي أربعاً أشهد بالله

إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها

إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا ولم تقع الفرقة

بلعانه ولا فرقتنا بالتعانهما فيتوقف على تفريق الحاكم فتكون

تطليقة بائنة وإذا أكذب نفسه أو حُدّ لقذف أو هي لزنا جاز

نكاحها ونؤبّد تحريمها ولا يعتبر قذف الأخرس وإن كان

القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه ونافي الحمل

لا يلاعن وقالا إن أتت به لأقل من ستة أشهر لاعن ولا نوجبه

للحال ولو قال زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ونفيناه

وإذا نفى الولد عقيب الولادة أو حال قبول التهنئة

وابتياع آلة الولادة صح ولاعن أو بعده لاعن وثبت نسبه

والتقدير بيوم أو سبعة دوننا ن وقالا مدة النفاس وإذا

أتت بولدين في بطن واحد فاعترف بالثاني ونفى الأول

ثبتا ولاعن ولو مات بنتُه المنفية عن ولد فادعاه

منه غير ثابت **فصل تعتد الحرة الحايض المدخول بها** عن

الطلاق أو الفسخ بثلاثة قروء ونأوّلها بالحيض لا بالأطهار

وإن طلقت في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة والصغيرة والآيسة

بثلاثة أشهر وأمرنا ممتدة الطهر بالأقراء لا بثلاثة أشهر بعد تسعة والأمة

بحيضتين وأمرنا الآيسة بشهر ونصف لا ثلثة والحرة المتوفى

عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر والأمة بالنصف والحامل

مطلقاً بالوضع والفاسدة النكاح والموطوءة بشبهة بالحيض

في الفرقة والموت وإذا اعتدت الآيسة بالشهور ثم رأت الدم

استأنفتها بالحيض أو أيست بعد حيضتين فبالشهور ولو

اعتقت في العدة من الرجعي أمرناها بعدة الحراير وإن كانت

مبانة لم نأمرها وإذا أعتقت أم الولد أو مات مولاها نأمرها

بثلث حيض لا بواحدة لا بواحدة او مات زوجها ومولاها وجهل
الترتيب وكمية ما بينهما فعدتها عدة الوفاة وقالا تجمع
بين العدتين ولو مات صغير عن امراته الحامل بأشهرها بالشهور
كما في الحادث بعده واما بالوضع ولا يثبت نسبه واذا وطئت المعتدة
بشبهة فوجبت اخرى تأتيهما على التداخل لا التعاقب فاذا انقضت
الاولى اتمت الثانية وتبتدئ بعدة الطلاق والوفاة عقيبهما وتنقضي
العدة وان لم تعلم بها وابتداؤها في النكاح الفاسد عقيب التفريق
او العزم على ترك الوطئ لا من آخر الوطئات واذا اقرت بانقضائها
بالحيض فاقل المدة شهران وقالا تسعة وثلثون يوما ولو علق
طلاقها بالولادة فاقلها خمسة وثمانون والمائة رواية وتقدرها
في خمسة وستين لا اربعة وخمسين وتترك الحرة والامة في عدة
الوفاة عن نكاح صحيح الطيب والزينة والكحل والدهن الا لعذر وثيابه
المبتوتة ولا تحد على ذمية ولا صغيرة ولا حداد على ام الولد والخطب

المعتدة

المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تخرج المطلقة الرجعية والمبتوتة
اصلا وتخرج المتوفى عنها نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها
وتعتد في المنزل المضاف اليها سكنى حال وجوبها فان اخرجها الورثة
من نصيبهم وضاق عنها نصيبها انتقلت ولو مات في السفر
في مصر او ابانها وبينها وبين كل من مصرها ومقصدها مسيرة سفر
فعليها ان تعتد في المصر ولا تخرج بمحرم حتى تفرغ واجازه
قبله **فصل ويقدر اقل الحمل ستة اشهر** ونقدر اكثره سنتين
لا اربعا واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
ثبت نسبه او لستة اشهر لم يثبت واذا اتت به الرجعية بسنتين
او اكثر ثبت ما لم تقر بانقضائها وكان رجعة او لاقل ثبت وبانت
والمبتوتة لاقل منهما ثبت او لهما من حين الفرقة لم يثبت الا بادعائه
ولو كانت هذه صغيرة فجاءت به بتسعة اشهر الى سنتين او رجعية
فالى سبعة وعشرين شهرا واثباته اذا اتت به لاقل من تسعة اشهر

فيها او متوفى عنها زوجها فالى سنتين واثبتناه ان اتت به لاقل
من عشرة اشهر وعشرة ايام واذا لم تقر معتدة الوفاة بانقضائها
فاتت به لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام اثبتناه واذا اتت به
فثبوته بشهادة رجلين او رجل وامراتين الا ان يكون حبل
ظاهرا او اعتراف واثبتناه بواحدة والطلاق المعلق بالولادة
لا يقع بشهادة واحدة بها وان اقر بالحبل منها طلق من غير شهادة
اذا تزوجها فاتت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت او لستة ثبت
ان اعترف وان جحد الولادة تثبت بواحدة **فصل** وتجب
للمرأة النفقة والسكنى والكسوة بتسليم نفسها في منزل زوجها
على قدر حاله وقيل حالها ويفتى به ونقدر بالكفاية ونقبل قوله
في اعساره عنها ونسمع بينتها ونوجب نفقة خادمين
على الموسر والثنيا بواحدة وان نشزت فلا نفقة حتى تعود
ولا نفقة للصغيرة وتجب للكبيرة في مال الصغير ولا نفقة للمتوفى

عنها



عنها ونوجبها للمبانة في العدة كالرجعية واذا تزوج عبد
حرة باذن تعلقت النفقة برقبته او حر امة فان بوأها
مولاها منزلا وجبت والا فلا وان بوأها بعد الطلاق منعنا
الوجوب وتسقط بكل فرقة جاءت من قبلها بمعصية كالردة
ولو بعد الطلاق وتقبيل ابن الزوج في المكره وبحبسها في دين وباخذ
غاصب كرها وحجها بلا محرم لا زوج سقط وتخالفه ولو مرضت
في منزله لم تسقط واذا قضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته
فخاصمته تمم او بالعكس فبنفقة العسر وتسقطها عن الماضي
الا بفرض او صلح وبموت احدهما بعد القضاء بمدة ولو عجل نفقة
سنة ثم مات اجاز الاسترجاع بحسابه واذا اتت المبانة
بولد لاكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء عدتها وقد استوفت
النفقة ننفي بعدم الرد عن ستة اشهر ولا تفرق بالاعسار
بل نؤمر بالاستدانة لتحيل عليه واذا كان للغائب مال مودع او مضاربة

او دين وعلم القاضي به او بالنكاح واعترف بهما من هو في

يده يفرض فيه نفقة زوجته وولده الصغير ووالديه اذا

كان من جنس حقهم ويحلفها ويأخذ منها كفيلا بها ولو لم يكن

له مال فاقامت البينة على الزوجية لتفرض لها وتدينها

ويختار القبول ولو كفل عنه بالانفاق كل شهر لزمه به ما دام

النكاح والزماه بشهر وطلبها كفيلا لغيبته لحو وبامره

لنفقة شهر وقيل هو المختار ويسكنها في دار مفردة لا يساكنها

احد من اهله الا باختيارها وله منع احدهما اهلها من الدخول

عليها لا من النظر والكلام وقيل لا يمنعها من الخروج الى

الوالدين ودخولها اليها كل جمعة وغيرهما كل سنة وتجب

على الاب وحده لولده الصغير الفقير مع مخالفة الدين

كالزوجة ولا تجبر على الام ارضاعه ولو لم يكن شريفة الا

ان تتعين ويستاجر من ترضعه عندها ولا يجوز استيجار

زوجته او معتدته لارضاع ولده منها فاذا انقضت جاز وتقدم

على الاجنبية الا ان تطلب زيادة اجرة وتجب على الولد وحده

لاصوله الفقراء مع مخالفة الدين وللاب بيع عروض

ولده الغائب في نفقته لا من عقاره فان كان ماله في

ابويه لم يضمنا بالانفاق او في يد اجنبي فانفق عليهما

بغير اذن الحاكم ضمن واذا مضت مدة بعد القضاء بها ولذوي

الارحام بها سقطت الا ان يأذن لهم في الاستدانة وتجب نفقتها

لكل ذي رحم محرم مسلم فقير مع صغر او انوثة او زمانة او

عمى على قدر الميراث وينفق الاب على ابنه الزمن وبنته

البالغة الثلثين والام الثلث ولا تجب على الفقير ويشترط

يساره ملك نصاب تحرم الصدقة ويفتى به وقدرته بالفاضل

عن نفقة عياله شهرا او من كسبه كل يوم وينفق المولى على عبده

وامته فان امتنع ولهما كسب انفقا منه والا اجبر على بيعهما فصل

ونقدم الام على الاب في الحضانة ان طلبت ثم امها ثم ام الاب وقدمناها على الخالة ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات

ثم العمات وبنزل كذلك وسقط حق الحضانة اذا تزوجت باجنبي

ويعود بالطلاق واذا استغنى الغلام عن الخدمة قدر بسبع او تسعة

اجبر الاب على اخذه وتمكث الجارية عند الام والجدة حتى تحيض

وعند غيرهما حتى تشتهي والولد عند الذمية حتى تخاف ان يالف

الكفر ولا حق للامة وام الولد فيه قبل العتق واذا لم يكن له امراة

فاختصم فيه الرجال قدم اقربهم تعصيبا ولا تخرج الاب بولده

قبل الاستغناء ولا الام من المصر الا الى وطنها الذي تزوجها فيه

الا دار الحرب

كتاب العتق يصح من ملك

او مضاف اليه قادر على التبرعات بصريحه كانت حر او معتق

او عتيق او باعث الا ان يكون علما او وجهك او فرد راسك لا بيدك

او رجلك وبالكناية كلا ملك لي عليك ولا سبيل ان نوى ولا يعتق بلا سلطان

مطلقا وقوله انت لله ليس باعتاق ولو قال هذا مولاي او مولاتي او

يا مولاي عتق لا يا ابني ويا اخي وقوله لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني

اعتاق ولو نواه بانت طالق لا يخلى به ولو قال انت مثل الحر لم يعتق

او ما انت الا حر عتق وقوله عبدي او حماري حر اعتاق ومن ملك ذا رحم

محرم منه عتق عليه ولا تحمل الا الولادة ومن اعتق لغير الله

او كان مكرها او سكران عتق ولو اعتق الام حملها ولا ينعكس

ويتبع الولد الام مطلقا الا من المولى ولو ولدت المكاتبة بنتا ولي

اخرى فاعتق الوسطى فالسفلى حرة تبعا ولو قال اولي ولدتيه

حر فاتت به ميتا فالثاني الحي حر واذا خرج عبد الينا

مسلما عتق واعتاق حربي مثله ثمه بالحر ما لم يخل عنه ولو

خرجا مسلمين يجعل ولاء له ولو دخل المستامن عبدا

مسلما الى دار الحرب فهو عتق بغير ولاء وكذا لو اسلم ثمه فباعه

من مسلم او حربي ولو اعتقه على مال فقبل عتق ولزمه او علقه باداء

حيى وصار مأذونا وإذا احضره اجبراه على القبول ويجوز التعليق
بحرف ان كان إذا او متى حتى لو باعه ثم اشتراه فاحضره يأمر
باجباره او على ان تخدمه سنة ثم مات او على قدر من الخمر فاسلم
لعدم ما دخل في تركته وعليه بقيمة نفسه وحكمه بقيمة خدمته وبقدر
ومقدارها **فصل والاعتاق يتجزى** ومعنى البعض
يسعى في بقية قيمته وهو كالمكاتب وقالا كالحر المديون ولذا
اعتق احد الشريكين نصيبه ولو موسرا فللآخر ان يعتق او يدبر
او يستسعي او يضمن مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولو شهد كل منهما
على الآخر بالعتق فالعبد يسعى في نصيب كل منهما مطلقا وقالا
ان كانا معسرين او احدهما لا موسرين والولاء لهما وقالا
موقوف وشهادتهما على الشريك الحاضر بعتق الغايب
نصيبه مردودة وإذا اشترى ابن لعدمها فنصيب الآخر غير
مضمون على الاب مطلقا وكذا إذا ورثاه وللشريك العتق او السعاية

وضمناه في الشراء مع اليسار واستسعيا مع الاعسار ولو علق
عتقه بشرطين متنافيين في محل واحد وجهل وجوده عتق نصفه
وعليه السعاية في الباقي لهما مطلقا ويتوافقان كانا معسرين
لا موسرين ويأمر بها الموسر في نصفه ولو ادعى مشتريه انه
البايع دبره فانكر ثم جنى العبد فالحال موقوف وقالا يسعى ولو
حلف بعتقه ان قتل فلان وان لم يقتل فشهد اثنان انه قتل
فحكم به ثم حلف عن شرطين فالضمان عليهما ولو حكم به لشهادتهما
ثم رجعا فضمنا فشهد آخران به قبله فهو حر وردوا الولاء ودعوى
العبد لا الامة في الشهادة بعتقه شرط وهي على عتق احدهما
او احديهما مردودة ووطئ احديهما لا يكون بيانا ولو قال لعبديه
احدكما حر ثم باع احدهما او دبره او مات عتق الآخر ولو قال لهما
حر فخرج احدهما ودخل ثالث فاعاده ومات مجهلا فيه
يعتق ربع الداخل ومثله بنصفه وعتق نصف الخارج وثلثة ارباع الثابت

الثابت ولو قاله في المرض قسم الثلث على هذا ولو اعتق عبيد

الثلثة في المرض ولهم مال دون قيمتهم سوا حتى من كل ثلثه ويسعى في ثلثيه

ولا تقرع ولو قال في او مكاتب ما شاء ملكه حر فعتقا ملكا مولى كما

فهو في ولو قال ان كلمت زيدا فانت حر فادعاه زيد وشهد ابناه

بهما وسمعها او ان تسريتك بضيف طالب الولد الى ما شرطا

من التحصين والوطي والتبوية والمنع من الخروج او لامة غيره ا

فاشتراها او تسرها الخفي التعليق **فصل** ولو قال اذا

مت فانت حر او صرح عنه بدم مني او مدبر او قد دبرتك صار

مدبرا لا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه واجارته

ووطؤها وتزويجها ويعتق من الثلث ان خرج منه والا

فبحسابه وان كان مولاه مديونا يسعى في كل قيمته ولو قال العبد

ومدبر احدكما حر والآخر مدبر يعني يعتق القن واشاعها

فيها ولو اعتق احد الشريكين ودبر الآخر معا عتق ويغرم نصف قيمته

قيمته لا مدبرا ولو اسلم مدبر الذمي حكمنا بعتقه بعد السعاية لا قبلها

ولو علقه بموته على صفة لم يكن مدبرا فان تحقق المجوع عتق كالمدبر

او ان مات فلان او انا فانت حر او قيد موتي بشهر اجزنا بيعه

فصل اذا اتت بولد من مولاها فاعترف به ثبت نسبه لا بالاقرار

بوطئها فان ولدت بعد ذلك ثبت من غير دعوة وينتفي بمجرد نفيه

ولا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامها واجارتها

ووطؤها وتزويجها فان ولدت من زوجها تبعها في حكمها ويعتق

من جميع المال ولا تسعى في دينه ومال غير متقومة ولو هلكت هي

او مدبرة عند الغاصب تضمن غير مضمونة واذا نكح امة فولدت ثم

ملكها جعلها ام ولد ولو وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه صارت

ام ولد ويضمن قيمتها لا قيمة ولده ولا توجب مهرها ولا تثبت

بوطء الجد مع بقاء الاب ولو ادعاه احد الشريكين ثبت منه

وصارت ام ولده وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها لا قيمة الولد

ولو ادعياه ثبت منهما ولا تعتبر القايف وتصيران ام ولد لهما ويغرم
كل منهما نصف العقر قصاصا ويرث من كل منهما ابن ويرثان منه اب
واذا وطي جارية مكاتبه فولدت فادعاه فان صدقه ثبت ونسبه وغرم
عقرها وقيمته ولا تصير ام ولده والا فلا ولو ادعى استيلاد شريكه
فانكر فافتي بالسعاية لم يغرم نصف قيمتها وقالا يخدمه يوما ويوما
فان جنت هذه فنصف الارش على المنكر والنصف موقوف ويوجب
في كسبها او جنت الكل فيه ولو ولدت فباعها فادعاه اب
المولى يحكم بثبوته منه ويغرمه قيمته **فصل ومن كاتب عبده** حالا
مال فقبل صار مكاتبا ولا يوجب حط شي من البدل ويجوز منجما
ومؤجلا وبخيره حالا ومن صغير عاقل ويخرج عن يد المولى دون
ملكه فيضمن ماله باتلافه والعقر بوطيها والارش بالجناية عليها
او على ولدها ولو اعتقه سقط البدل ولو اختلفا في قدره فالقول
للعبد وقالا يتحالفان ويتصرف كالماذون ولا يمتنع بمنع المولى

وباز

ويسافر ويزوج الامة لا العبد ولا يتزوج الا باذن ولا يكفر مطلقا
ولا يعتق على مال ويكاتب فان ادى الثاني قبله كان ولاؤه للمولى والا
فله ويدخل ولده من امته في كتابته وياخذ كسبه واجزنا اعتاق الولد
ولو زوج عبده من امته ثم كاتبهما فولدت تبع امه في كتابتها وان
ولدت من مولاها مضت على الكتابة ان شاءت والا عجزت نفسها
وصارت ام ولد واذا كاتب ام ولده جاز وسقط البدل بموته او
مدبرا جاز فان مات ولا مال فهو يسعى في ثلثي قيمته او كل البدل
ويامره بالسعاية في الاقل منها لا من ثلثيها او دبر مكاتبه جاز
ومضى على الكتابة ان شاء والا عجز نفسه وصار مدبرا فان مات
ولا مال غيره سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل وقالا في اقلهما ولو كاتباه
فاعتقه احدهما فنصيب الاخر باق على الكتابة ويوجب على المعتق
نصف قيمته واوجب السعاية في الاقل من نصف قيمته ونصف
البدل والكتابة تتجزى ولو اشترى اباه او ابنه دخل في كتابته

او ذا رحم محرم منه فلم يبعه او ام ولده ومع ولدها يكاتب عليه

وحرم بيعها ولزم بلا ولد معها فله بيعها واذا كاتب مسلم على خمر

او خنزير او قيمة نفسه فسدت فان ادى الخمر حكمنا بعتقه وسعى في

قيمته بالغة ما بلغت ونحكم به لاداء عينها او قيمتها والعتق

باداء العين معلق باشتراطه في رواية ويعتق باداء قيمته نفسه والكتابة

على عين في يد العبد جائزة في رواية وممنوعة في اخرى او على الف على ان

يرد المولى عليه عبدا بغير عينه تجوز وما او على حيوان غير موصوف جازت

وكتابة المرتد تبطل بقتله مرتدا وتجيزها كتصرف الصحة لا المرض

الموت ولو كاتبه الابن بين ردة ابيه وقتله ابطلناها ولو

كاتبهما معا بالف ان اداها عتقا وان عجزا ردا حكمنا بعتقهما باداء

الكل لا بعتق احدهما باداء نصيبه او على ان كلا ضامن عتقا باداء

احدهما ورجع على صاحبه بنصيبه او على الف وخدمته ابدا فسدت

فان اداها وهي اكثر من قيمته حكمنا بعتقه من غير استرداد الفضل

واذا عجز عن نجم فان كان له دين يقبضه او مال يقدم انظر الحاكم

يومين او ثلثة والا عجزه بطلب مولاه ورده في الرق واخذ

المولى اكسابه وبامرنا تاخيره نجمين وان مات عن مال قضيت

كتابته منه وحكم بعتقه في اخر حيوته ولا نبطلها او عن

مولود في الكتابة سعى كالاب والولد المشترى يؤدي حالا

والا يرد وجعلاه كالاول ولو كاتبها بشرط الخيار فولدت

في المدة وهلكت فاجاز ابطلها وقالا يسعى الولد كامه ولو

لحق بدار الحرب مرتدا وترك مالا منعنا الحكم بموته ثم ان

عاد ماله اخذه وان مات ادى عنه ولو قتل خطأ فصالح على

مال او اقر به فقضى عليه بالقيمة ثم عجز فرد او اقر به عمدا ثم صالح

فهو مطالب به بعد العتق وقالا يحلق ولو جنى خطأ ثم عجز

قبل القضاء خير مولاه بين الدفع والفداء ومنعنا مطالبته

العبد في الحال ولو تاخرت قبل القضاء او جنايته ولحقه لا يتوقف

واذا مات المولى لم تنفسخ وتؤدى الكتابة على نجومها الى الورثة و
يعتق باعتاقهم ويسقط البدل لا باعتاق بعضهم ولو مات وقد كاتبه في
مرضه بالفين الى سنة وقيمته نصفها ولا مال له ولا اجازة ادّى بان يعجل
ثلثي قيمته والا رُدّ رقيقا او ثلثي البدل ويؤجل الباقي ولو اوصى بمكاتب
بالثلث ثم عتق ثم مات فهي باطلة.

فصل يثبت ولاء العتاقة

لمن اعتق او بالشراء او بسبب حصل على ملكه ذكرا كان او انثى ولو شرط الولاء
او سائبة بطل الشرط واذا مات المعتق قدمت عصبته النسبية
على مولاه ولو مات المولى ثم المعتق ورثه بنو مولاه دون بناته
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او جرّ ولاء معتقهن بان زوجت عبدها
معتقة الغير فولدت كان ولاء الولد لمواليها فان اعتق جرّ ولاء
ابنه الى مواليه ولو اعتقت وهي حامل واتت به لاقل من ستة اشهر من حين
لم ينتقل ابدا او له كان منها جرّ العتيق ولاء ابنه واذا ولدت معتقة

من عجمي

١٥

١١٨

من عجمي او من مولى موالاة فتجر ولاءه لمولى ابيه وقال لمولى
امه واذا اسلم على يد رجل ووالاه او والى غيره على ان يرثه اذا مات
ويعقل عنه اذا جنى صح ان لم يكن له ولاء عتاقة ويورثه اذا لم
يكن وارث ويجوز فسخه قولا وفعلا الا ان يعقل عنه ولو اقر به
عتاقة فعقل مولاه تثبت الموالاة والانتقال عنها الا لحجر
ولذا لو كذبه فيه اصلا ثم اقر به لغيره واذا ولدت مجهولة
النسب معه او والت فهو تبع لها فيه وكذا لو اقرت به
او نشأت وهو معها

كتاب الجنايات

وينقسم القتل الى عمد وشبهه وخطأ وما في حكمه وما هو بسبب
فاذا قصد بسلاح او ما اشبهه في تفريق الاجزاء كان
عمدا فيأثم ولا توجب الكفارة وتوجب به القود الخيار
بينه وبين الدية الا ان يموت او يعفو الاولياء او يصالح
على حال برضاه فيجب في ماله او يسقط بشبهة فتجب الدية في ماله في ثلث

او يعفو بعضهم او يصالح فتجب بقيتها على العاقلة واعتبرنا الصلح
في مرض الموت من كل المال لا ثلثه وجعلوا شبه العمد نوعا وهو
ما لو ان يقصد بما لا يفرق الاجزاء وقالا بما لا يقتل غالبا وتجب
به الاثم والتكفير بعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصوم
شهرين متتابعين والدية المغلظة على العاقلة ويكون عمدا
فيما دون النفس واذا رمى غرضا فاصاب ادميا او ظنه
حربيا فاذا هو مسلم فقد اخطأ فلا اثم وتجب الكفارة والدية
على العاقلة واذا انقلب النائم على غيره فقتله اجرى مجراه
واذا حفر بئرا او وضع حجرا في غير ملكه فعطب به انسان
وجبت ديته على العاقلة لا غير ويضمن غير الادمي من ماله
ويحرم الميراث بالكل الا بالتسبيب ونجعل عمد الصبي والمجنون
خطأ فتوجب الدية على عاقلته لا في ماله ولا يحرمها
الميراث ولا نوجب عليهما الكفارة وينقص حر لعبد ومسلم

لذمي ولا يقتلان لمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعمى والزمن والمجنون لا بجعل وعبد وولده ومكاتبه
ومدبره وام ولده وولد ولده وان علا بولده وان سفل ولم يقتص
منه لو ذبحه وانوجب الدية في ماله في ثلاث سنين ان الحاكم ومن
ورث قصاصا على ابيه سقط ويقتص العبد اذا قتله بالعمد
ومن جرح عمدا فمات المجروح منها اقتص منه ولو رمى عمدا
فنفذ الى اخر فماتا وجب القصاص للاول والدية للثاني ويستوفيه
بالسيف لا بما قتل به واذا قتل مكاتب عن وفاء وله مولى
استوفاه مولاه ومنعه او ورثه فلا قصاص ولو اجتمعوا
معه او اعتقه مولاه بين القطع والسراية وهو الوارث
حكم بالارش والنقصان ومنعا القصاص في عبد رهن
لم يستوف حتى يجتمع الراهن والمرتهن والكبار والورثة
استيفاءه وقال حتى يبلغ الصغار ولو كان احد اوليائه

بينة بالقتل والآخر غايب حبس القاتل حتى يحضر ويعيدها
والاعادة شرط وقالا حضوره ويقتل جمع بواحد
وواحد بجمع ويكتفي به ولا ينتقض شريك الاب والصبي
والمجنون كالخاطي ولو قطعا يدا يمنع من القصاص وتجب
عليهما نصف الدية ولو قطع يميني اثنين قطعا يمينه
واقتسما نصف الدية ولم توجب الدية للثاني والقطع
للاول فان اقتص احدهما وحضر الآخر اخذ المال ولو قضي
بها فعفى احدهما قبل الاستيفاء اوجب للعافي نصف
الدية وللآخر كلها وقالا له القصاص ولا يجري القصاص في
الاطراف بين العبيد ولا بين الرجل والمرأة ويجري بين
المسلم والذمي ومن قطع يد غيره من المفصل قطعت يده او من
نصف الساعد او جرحه جايفة فبرا منها فلا
قصاص ولو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع قطعها

ان شا والا اخذ الارش كاملا ويقتص في المارن والاذن والسن
والشجة التي يمكن المماثلة فيها ولو كان راس الشاج اكبر فان شا المشجوج
اخذ بقدر شجته والا اخذ ارشها ولا قصاص في اللسان والذكر
الا ان يقطع الحشفة ولو ضرب عينه فقلعها فلا قصاص
فان ذهب ضوؤها وهي قائمة جعل على عينه قطن رطب وقوبل
بمرآة محماة **فصل** ولو قتل عبد اثنين قريبه او مولاه
وله ابنان فعفى احدهما لا يجب شيء ويخير العافي في دفع
نصف نصيبه او فدايه بربع الدية او احد مستحقي دم
ولم يعلم الآخر فقتله اوجبنا ديته في ماله لا القصاص ولو جرح
عبد فقداه مولاه ثم مات يحكم عليه بالدية وفداه ثانيا
ولو اعتقه في مرضه فقتل خطأ وسعى في قيمته فعليه السعاية ثانية
للوارث فعليه قيمته لوليه وقالا ديته على العاقلة ولو اعتقه
بين الرمي والوصول فعلى الرامي قيمته وقالا فضل ما بين قيمته

مرتيًا وغير مرتي ولو ارتد ما بينهما فتغلبية دية واهدراه
ولو اسلم ما بينهما فلا شيء عليه ولو ارتدا بعدما ان قطعت
يده عمدًا ثم اسلم ثم مات منه اوجب الدية شهادة ولو
شهدوا بقتل عمد ثم رجعوا مع الولي تفتق منهم ويلزم
الولي بالدية من شاء والضامن لا يرجع على غيره وقالا يرجع
الشهود على الولي ومن له قصاص في النفس اذا قطع اليد ثم
عفا فبرئ فتغلبة ارشها او في الطرف فاستوفاه فسرى فاني دية
على عاقلته ونفياها ومن قطع يد غيره خطأ ثم قتله عمدًا قبل
البرء او خطأ بعده او قطعها عمدًا ثم قتله خطأ او عمدًا
بعد البرء اخذ بهما ولو كانا خطأين من غير برء اكتفي بدية
او عمدين فللولي استيفاؤهما وقالا يقتل وضمان الصبي
اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبًا عليهما

كتاب الديات تغلظ

دية شبه العمد في الابل فيجب ارباعا خمس وعشرون بنت
مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذع وجعلها ثلاثين
جذعة ومثلها حقة واربعون ثنيات حوامل وتجب
في الخطأ منها اخماسًا عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض
وبنات لبون وحقاق وجذع او الف دينار ونوجب من
الورق عشرة الاف درهم لا اثني عشرة ولهي محصرة
في هذه ونادام البقر مائتين ومن الشاة الفين ومن الحلل مائتين
وفوتها دواية وتجب في المراة نصفها ولم نجعلوا دية الذمي
ستة الاف درهم فنجعلها كالمسلم لا الكتابي اربعة الاف
وللمجوسي ثمانمائة وتجب في المارن واللسان والذكر والعقل
والشم والذوق والسمع والبصر وذهاب منفعة العضو
ونوجب فيه من خصي وعنين حكومة عدل لا دية ونعكس
في حلق اللحية والراس فان نبتت لم تجب شيء وكذا لو نبتت بيضاء

في الحروف العبد حكومة عدل واوجباها فيهما وتجب الدية في كل
ما في البدن اثنان فيهما ونصفها في احدهما وربعها في واحد مما هو فيه
اربعة وعشرها في كل اصبع وتقسم على اناملها ويتبعها الكف
فان قطعها من نصف الساعد وجب حكومة في الزايد او كفا
فيها اصبع ففيها ارش الاصبع واوجبا الاكثر من ارشها
ومن الحكومة في الكف ولو شلت بقطع جارتها ففيهما الارش
وقالا القصاص في الاولى والارش في الثانية ونصف عشر دية
في كل سن ولو نبت عوضها فهو ساقط كسن الصغير ولو ضربها
فاصفرت فالارش واجب كما اسودت او اخضرت او احمرت
وقالا حكومة ولو دواية وتجب حكومة في الاصبع الزايدة وعين
الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته ولو ذهب عقله او شعر
راسه بموضحة اقتصرنا على الدية او سمعه او بصره
او كلامه وجب الارش ايضا واذا زال اثر الشجة فالارش ساقط

ويوجب ارش الالم لا اجرة الطبيب وينتظر في قصاص الجرح برؤه
ويجب حكومة في الشجة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق بان يقوم عبدا سالما وسليما فيجب
من الدية ما نقصته الجراحة من القيمة والقصاص في الموضحة
عمدا ونصف عشر الدية في الخطا وعشر في الهاشمة وعشر
ونصف عشر في المنقلة وثلث في الآمة وثلث في الجايفة
والثلثان في النافذة واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا
ميتا وجبت الغرة خمسون دينارا على العاقلة في سنة او حيا
ثم مات فالدية او ميتا ثم ماتت فدية وغرة او ماتت
ثم القت حيا ثم مات فديتان او ماتت ثم القت ميتا
فدية لا غير ولا توجب فيه كفارة ويورث الغرة ولا يعتبر
في جنين الامة عشر قيمة الام مطلق فيجب نصف عشر
قيمته ذكرا لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى في مال الضارب

حالاً **فصل** ومن اخرج الى طريق العامة روشنا او ميزابا او نحوه

صندرمه

كان لكل منهم انتزاعه وليس لاحد من اهل الدرب غير نافذ
احداث ذلك الا باذنهم ولو مال حائط فطولب مالكه بنقضه واشهد عليه
فلم ينقضه في مدة الامكان سقط ضمن ما تلف به وان مال الى
دار جاره طالبه هو ولو طولب اهل غرفة فخلل الدية على عاقلته
او حفر احد ثلثة في دارهم بئرا بغير اذنهما فعلى عاقلته ثلثاها
وقالا النصف فيها ولو مات فيها غما فهو هدر او جوعا حكم بالضمان

اذا وقع انسان في بئر

اذا حفر بئرا في غير ملكه فوقع فيه انسان فمات من الغم قال ابو حنيفة لا شئ على عاقلة الحافر وعلى الاعلم

ولو القى الواقع فيها آخر ومات آخر وجهلت كيفية موتهما يلغى
ثلث دية الاول ويوجب ثلثاها على الحافر وثلثه
على الثاني ونصف دية الثاني لا غير على الاول واوجب دية الاول
على الحافر والثاني على الاول وتجب للثالث على الثاني ولو حفرها عبد
فمات بها انسان فاعتق مع العلم به ثم آخر فمن للمولى الدية
وولي الثاني يأخذ منها قيمة العبد وقالا يضمن له نصف قيمته

من غيرها والنوم والجلوس والقيام في المسجد لغير صلوة موجب لضمان
ما تلف به ولا الحي حصين ورفع فتناله من اجنبي وتجب
بحفره وبنائه فيه ويضمن الراكب ما اوطئت الدابة بيدها
او رجلها او كدمت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها
او تلف بروثها سايرا او واقفة له والقايد ما اصابت بيدها
دون رجلها والسابق ما اصابت بها وقيل كالقايد في الاصح
وقايد قطار ما اوطأ فان كان معه سايق ضمنا ويوجب دية
كل من الفارسين المصطدمين على عاقلة الآخر لا نصفها وورثتا
كل من الزوجين منه به الآخر ونفقته فيه جمل صال عليه فقتله

اذا صال الجمل على انسان فقتله ذلك انسان دفعا ضمنه

فصل اذا جنى العبد خطأ فان شاء مولاه دفعه الى
الولي فيملكه او الافداء بالارش حالا فان جنى ثانيا عاد الحكم
او اكثر من واحد خير بين دفعه الى الاولياء يقتسمونه بقدر
حقوقهم او فدائه بارشهم ولو اعتقه او باعه او وهبه او دبره

او استولدها قبل العلم بها ضمن الاول من القيمة والارش او بعده ضمن الارش وما جعلناه بالعاق والرهن والعرض على البيع والاقرار بعد مختارا للفدا ولو علق عتقه بقتل زيد فقتله خطا جعلناه مختارا له والزمناه الدية لا القيمة والمقلس اذا اختار لا يجبر على الدفع ولو جنى مكاتب فلم يقض بشي حتى جنى اخرى اوجبنا قيمة واحدة لاثنين والزمنا مولى المدبر قيمة واحدة عن جنايات ولو قتل خطا واخر عمدا فعفى احد ولي الحمد فقيمته مقسومة ثلثين لولي الاول وثلثا لشريك العافي وقالا ارباعا ونجيز في المدبر وام الولد لا فلس قيمتها ومن الارش فان عاد فجني فقد دفع القيمة الاول بعضا شاركه وفي الثانية او بغير فالثاني يرجع على الاول او على المولى ثم يرجع المولى عليه وقالا لا شي على المولى وجناية المغصوب على مولاه معتبرة وعلى الغاصب هدر ولو قتل عند الغاصب خطا فهو فرده فقتل

عند

عند المولى فاختار دفعه بها ورجع على الغاصب بنصف قيمته امره بتملكه وامراه بدفعه الى ولي الاول وبالرجوع ثانيا بمثله لنفسه ولو اشترى عبدا فقتل قبل القبض عمدا فان امضاه فله القصاص ولئن فسخ فهو للبايع ويوجب القيمة للبايع في الفسخ واوجبتها في الحالين ومن قتل عبدا خطا كانت قيمته على العاقلة ولا تزاد على عشرة الاف الا عشرة وفي الامة على خمسة الاف الا عشرة ويوجبها في ماله بالغة ما بلغت كالمغصوب ويقدر من القيمة ما يقدر من الدية ولا يزاد في يد العبد على خمسة الاف الا خمسة ويجب في ماله الجاني

فصل واذا وجد قتيل في محلة وبه اثر او كان دمه يسيل من عينه او اذنه او وجد بدنه او اكثره او نصفه مع الراس ولا يعلم قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او على بعضهم عمدا او خطا ولا بينة تختار منهم خمسين

رجلا احرارا بالغين عقلا يحلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا
قاتله ثم تقضي بالدية عليهم وتكرر ان نقصوا فان نكلوا حبسوا
ليقروا او يحلفوا وتحكم بها للنكولهم ولا بدلا بيمين الولي اذا كان
لوث لتحكم له بها ان حلف وعليهم ان نكلوا او بالبراءة ان حلفوا
ولا حلف لو ادعى القود ان ادعى العمد وحلف مع اللوث وان ادعى
على غيرهم سقطت القسامة عنهم لا على واحد منهم وشهادتهم
على المدعى عليه مردودة واذا قال المستحلف قتله فلان استثناه
في يمينه واذا وجد على دابة كانت على عاقلة السائق او بين
قريتين كانت على اقربها او في دار انسان كانت القسامة عليه
والدية على عاقلته وتتدارك بين السكان والملاك في القسامة
واخرجا السكان ويدخل فيها المشترين مع
اهل الخطة وخصاها على اهل الخطة ولو بقي واحد وهي اي
الخطة ولو بقي واحد دون المشترين وسادكابينهم وان وجد

في دار بيعت قبل القبض اي على عاقلة من هي في يده مطلقا وقالا
ان كان بائعا فعلى عاقلة المشتري والا فعاقلة من يصير له او في
دار نفسه فهي على عاقلته واهله وراه او في دار امراة في مصر خال
من غيرها يوجبا مع الدية على عاقلتها وخصها بالقسامة
والعاقلة بالدية او في سفينة كانت على من فيها مطلقا او في مسجد
محلة فعلى اهلها او الجامع او الشارع فلا قسامة وتجب الدية
في بيت المال او في وسط الفرات اهدر كالبرية لا كالمحتبس
بالشاطئ وحيث تجب على اقرب القرى منه **فصل** وتجب
على العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل ونجعلها اهل الديوان
ان كان القاتل منهم لا اهل عشيرته فتؤخذ من عطاياهم في ثلث
سنين سواء خرجت في اقل او اكثر والا عاقلته قبيلته يقسط
عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص
منها ويضم اليهم اقرب القبايل نسبا ان لم تتسع لذلك ويؤدي

القاتل كاحدهم ولا يعقل صبي ولا امرأة ولا كافر عن مسلم ولا بالعكس

وتعقل قبيلة المولى عن المعتق والقبيلة والمولى عن مولى الموالاة

ولا تعقل العاقلة جناية عبد ولا صلحًا ولا ما لزم باعتراف الجاني

الا ان يصدقوه ولا ما نقص عن خمسين دينارا

كتاب الحدود

اذا اتهم رجل بامرأة بان وطئها في القبل في غير ملك ولا شبهة فشهد

عليه او عليها اربعة رجال ويشترط اجتماعهم فيسألهم الامام

عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فبينوا كالميل في

المكحلة وعدلوا سرًا وجهرًا او اقر به عاقل بالغ

واعتبروه من ذي بذمية اربع مرات في اربع مجالس من مجلسه

ولا تكتفي بالمرة فسأل عما تقدم فبين حكم به وكم يلحقوا بها

ظهور الحد ويقبل رجوعه ويستحب تلقينه اياه ولو اقر بعد

القضاء بالبينة مرة سقط واقامه ويبدأ الشهود برجم

المحصن ثم الامام ويقدم في الاقرار ثم الناس ويجوز ان تحفر لها

في الرجم ويغسل ويكفن ويصلى عليه فان امتنع الشهود سقط

او غابوا يحكم باقامته ما بانتظارهم ومنع الناس من

الحد بقول القاضي ما لم يعاينوهم ويجلد الحر مائة جلدة

والعبد خمسين ولا يجزئه لمولاه بغير امر الامام وينزع عنه

ثيابه والفرو والحشو عن المرأة ويفرق على اعضائه قائمًا

بسوط لا ثمرة له ضربًا متوسطًا ويحترز عن الوجه والفرج

والراس ويأمر بضربه سوطًا ولا تجمع بين الجلد والرجم ولا

تجمع بين الجلد والنفي حدًا ويرجم المريض ويوضع جلده وجلد الحامل

حتى تتعالى من نفاسها ورجمها حتى تضع والتأخير الى استغنا

ولدها بعدم المربي رواية ويشترط الاسلام في الاحصان مضافا

الى الحرية والبلوغ والعقل والدخول بزوجته في نكاح صحيح

وهما محصنان ويحكم به لاسلامها بعد واثبتاه برجل

وامرأتين ولو قال دخلت بها فهي مقبولة كالجماع وخالفه واذا شهدوا

بحد متقادم لا لبعدهم ردت الا في القذف ويحدون لنقصان عددهم

ولو جلد وظهر احدهم عبدا حدوا وارش الضرب الجارح هدر

واوجباه في بيت المال ولو رجعوا بعد الرجم حدوا هم

وغرموا الدية ولا نقتلهم او احدهم قبل الامضاء حدوه وعمّا ولو شهدوا

انه زنى بعمرة واخرون باخرى فرجم ثم رجعوا ضمنوا ومنع من حدهم

ومنعناه لاختلافهم في مكان ثم لا يمنع عنهم مشقة ولو شهدوا فزكوا

اذا شهد اربعة على رجل بزنا واختلفوا في مكان الزنا فردت شهادتهم لا يحدون حد القذف وقال زفر يحدون

فرجم ثم ظهروا او احدهم عبدا فالضمان على المزكين ان تعمدوا وقالا

في بيت المال ولو رجع المزكون عزروا وعليهم الضمان ولو شهدوا

بعد رجم المشهود عليه

به فشهد اخرون به على الشهود فالحد غير واجب مطلقا وقالا حد

مشهود عليه ولا غيره

الاولون وشهادتهم به مع اختلافهم في طوعها مرة ورة وقالا

يحد الرجل واقراره به مع انكارها غير موجب ولا يحدها اذا

الطاعت صبيا او مجنونا ولا اذا زنى في دار الحرب ثم خرج

صورة المسئلة اذا زنى مسلم في دار الحرب يجب الحد وعند

الينا ويحكم بحد المستأمن الا في الخمر وعكسا الا في القذف ولو زنى

حال بمستأمن يحد مما وقضاه به او مستأمن بمسلمة يحد ما

والامام تخصها به ومنعه ولا يحد على واطئ جارية ولده ولد

سفل مع العلم بالحرمة ونفيناه عنه في جارية ابويه مع ظن

الحل كجارية زوجته وسيدته ومعتدته عن ثلاث ويجب مع العلم

بالحرمة وفي جارية الاخ والعم مطلقا ولا حد في وطء من زفت

سواء قال علمت الحرمة او ظننت الحل

اليه غير امرأته واخبرن انها امرأته ويجب المهر ولو وجد امرأة على

فراشه فوطئها حد وواطئ محرمه بعد العقد والعلم والمستأجرة

للزنا واللائط ومن اتى امرأة في الموضع المكروه يعزرون وقالا

يحدون ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج او اتى بهيمة

عزر او صغيرة مشتهاة بشبهة او كبيرة مكرهة

فافضاها فوجبت الدية او وجب العقر ايضا ولا يجمع العقر

مع الحد في المكرهة ويسقط الحد عمن زنى بجارية فقتلها

به فوجبت قيمتها او اشتراها او نكحها او كانت جنت عليه

قبله فدفعت اليه بحد واسقطناه عن المكره **فصل**

نحد شارب الخمر طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريحها موجود

الا ان ينقطع لبعد المسافة والغى اشتراطه ولا يثبت به

بل بشهادة رجلين او باقراره ويعتبره مرتين واكتفيا بمرة ونحد

السكران من غيرها لا من شربه والسكران من لا يفرق بين السماء

والارض وقالا من يختلط كلامه ونختار للفتوى ولا نحد باقراره

فيه الا لحد القذف ونوجب ثمانين جلدة في الحرة لا اربعين

ونجب نصفها في العبد ونستوفي كاملة ولو اقر ثم رجع لم نحد

فصل ونحرم الخمر عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف

الزبد شرطه والعصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه ونقيع

الرطب والزبيب اذا غلا واشتد ونجيز تخليل الخمر مطلقا ولا

نحلها الطبخ وبيع غيرها جائز ونحل شرب ما لا يسكر مما

طبخ من نبيذ التمر والزبيب ادنى طبخ وان اشتد ومن عصير العنب

اذا ذهب ثلثاه بالطبخ وما يتخذ من العسل والتين والحبوب من غير

طبخ ونحرمها مطلقا ونحد للسكر منها في الصحيح ولا باس بالخليطين

وبالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير **فصل** ونحد

الحر قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا ثمانين سوطا

اذا طالبه والعبد اربعين وينزع الفرو والحشو ويفرق

على بدنه ولو رجع عن اقراره لم يقبل ويطالب للميت من يقع القدح

في نسبه بقذفه ونغلب حق الشرع فلا نورثه ولا نجيز العفو

عنه ولا الاعتياض عنه ونجيز التداخل ولا تعدية التداخل واعتبرنا

طلب الابن الكافر والعبد بقذف الاب وولد الولد بقذف الجد

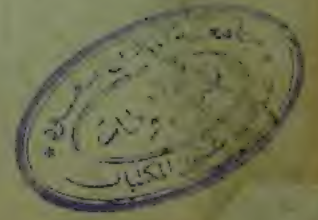
مع وجود ابيه ومنع ابن البنت ولا يطالب العبد مولاه ولا الابن

اباه بقذف امه الحرة ومن وطئ وطئا حراما بعينه سقط

احصانه وناكح بنت ملموسته بشهوة محصن واذا لاعنت بولد

سقط احصانها ولو نسبه الى جده او نفاه عن ابيه او الى عمه او خاله

او زوج امة او قال يا ابن ماء السماء او لعربي يا نبطي لم يحد وعزر
بقوله لرجل يا زانية وعكسه حد وفي زنأت في الجبل يحد ان لم يقل عنيت الصعود
وما اوجب التعزير على المصدق ولم يجعلوا اقواله في خصومة لست
بالزاني والزاني قذفا ولو اختلف الشهود في مكانه او زمانه فهي مقبولة
ولا تقبل شهادة المحدود فيه وان تاب ولو بسوط او بالكثر
اوبتمامه وبه قال وتقبل بعد الاسلام لا العتق ولو قذف
عبدا او امة او كافرا بالزنا او قال لمسلم يا فاسق او يا خبيث
او يا كافر عزر او يا حمار او يا خنزير لم يعزر وقيل يعزر
ان كان شريفا ويقدر اكثره بخمسة وسبعين سوطا وقيل
بتسعة وثلاثين ولا ينقص في الاقل عن ثلثة وان راى الامام
الحبس ايضا فعل ويقدم التعزير في شدة الضرب ثم الزنا ثم
الشرب ثم القذف ويعزر زوجته على ترك الزينة وغسل
الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش



فصل اذا سرق عاقل بالغ من حرز نصابا لا شبهة له
فيها ونقدر بعشرة دراهم مضروبة او ما قيمتها بربع دينار
وجودتها شرط وتخالف في الزيوف الرائجة فشهد عليه
اثنان فيسئلا عن ماهيتها وكيفيتها وزمانها ومكانها
او اقر مرة ويعتبره مرتين قطعت يمينه من الزند وحسمت
بعد خصومة المسروق منه وقطعا بدعوى المودع والمستعير
والمضارب مع غيبة المالك فان ثنى قطعت رجله اليسرى
وان ثلث خلد حبسه حتى يتوب ولا تقطع يده اليسرى
ثم رجله اليمنى في الرابعة ولا يقطع اذا كانت يده اليسرى
او رجله اليمنى شلاء او مقطوعة وقاطع اليسار مامورا
باليمين غير ضامن وضمناه في العمد والشهادة بسرقة
بقرة مع اختلاف لونها مقبولة ولو اقر عبد محجور بسرقة
نصاب معين فكذبه مولاه فالواجب القطع والرد الى المسروق

عنده ويقطعه وتجعل المال للمولى ووافقه في الثاني واذا قطع والعين

قايمة ردت او هلكت لم يضمن فالضمان به رواية ولم يجعلوا بينهما

ليساره وقت القطع فيمنعه مطلقا ولو حضر الحد جماعة فقطع له

ما هو غير ضامن مطلقا او جماعة من غير التي قطع لها ولو اشترك جماعة

فحصل لكل نصاب قطعوا او كلهم نصاب لم يقطعهم ولو حكم به فملك

المسروق او قطع فعاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع ولو ادعى ملكيتها

لم يقطع ولو صبغه احمر لم يؤخذ منه ولم يضمنه ووافق باخذه مع ضمان

الزيادة له او اسود فللمالك اخذه مجانا ويمنعه ويجعله كالاحمر

فصل ولا نقطع بما هو مباح الاصل والمتعرضة للفساد ولا قطع فيما

ثبتا وان فيه الانكار ولا في دفاتر غير الحساب وبيارية في صبي حر

عليه حلي ومصحف محلى وبيان عبيد في عبد صغير كلبي ويقطع

في الساج والآبنوس والقنا والصندل والعود واللؤلؤ والياقوت و

الفصوص وما اتخذ من خشب لا في كلب وفهد وانيتها بوا فنلاس وخيانة

ومن بيت المال والمغنم والمشترك وامواله وفروعه ونظراؤه في ذي الرحم

المحرم واحد الزوجين من الآخر ولو كان محرزا عنده والسارق من بيت

ختنه او صهره لا يقطع والموجر من بيت المستاجر يقطع ولا

قطع على السارق من غريمه مثل حقه مطلقا ولا من سيده او امراة سيده

او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه وبيت ماذون في دخوله

وحمام نهارا ويقطع فيما احرز بالحافظ بحجرة اخذه ولو من مسجد

مستيقظا كان او نائما وفي المحرز بالمكان باخراجه والحفظ في

حمام معتبر وظاهر المذهب اهداره كما افتي به ويفتى

بقطع النباش ولو نقب ودخل وناول المال خارجا لم يقطعا

فان ادخل يده فتناول منه باشر بقطعها ويقطعه لو انفرد

فنقب وادخل يده كما لو اخذ من الكم او الصندوق ولو القاه

ثم خرج فاخذه قطعناه ولو حمله على دابة فساقها حتى خرجت

قطع وقطعنا جماعة نوى بعضهم الاخذ لا هذا وجد ولو شق

الثوب ثم اخرجه كم يقطع فصل واذا خرج جماعة ممتنعون
او واحد ممتنع لقطع الطريق فاخذ واحبسوا ليتوبوا فان
اخذوا مال مسلم او ذمي ونصيب كل نصاب قطعت ايديهم
وارجلهم من خلاف وان قتلوا فقتلوا احدا ولا يلتفت الى عفو
الاولياء ولو جمعوا به فالامام ان شاء جمع بين القطع والقتل
او الصلب وان شاء اكتفى بالقتل او الصلب كما قالا ويصلب
مطلقا في رواية ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت
ولا يترك اكثر من ثلثة ايام ويقتلون بمباشرة احدهم
ولو كان فيهم صغير او مجنون او ذا رحم محرم من المقطوع
عليه او اخذ بعد التوبة وقد قتل عمدا صار القتل الى الاولياء
ولو قطع الطريق بقرب العمران بمنعة او اخذ في المصر
حال المغالبة لا يجعله قاطعا بل يحبس ويؤدب ويسترد
ما اخذ ويتخير في القتل

كتاب الصيد والذبائح

يجوز صيد الحيوان الممتنع مطلقا بالسهام المحددة والجوارح
المعلمة كالبازي يجوز اذا دعي والكلب بترك الاكل وتقدير
المدة الى المعلم وقالا ثلث مرات وهو رواية واذا ارسل المسلم
او الذمي وسمى شيئا فجرح فمات حل وان خنقه حرم وان
ادركه حيا لا يحل الا بالذكاة اذا تمكن ولو وقع في يده ولم يتمكن
وحياته فوق حركة المذبوح حرم والكرخي رواية ولو في المنخنقة
او الموقوذة والمتردية او النطيحة او التي بقر الذيب
بطنها وبها حياة حلت وكونها بحيث تعيش يوما شرط في رواية
ويعتبر الكثير لا فوق حيوة المذبوح واذا وقع الصيد في الماء
او على سطح او جبل ثم تردى الى الارض حرم لا على الارض ابتداء
ولو غاب فلم يقعد عن طلبه فوجده ميتا حل ولو اكل
البازي مما صاده يحل ولو اكل الكلب لا يحل مطلقا ولو محرم
ما بقي من صيوده من قبل ولو شارك اهلي او غير مسمى

عليه سهماً او اكله مجوسي او اصابه المعراض بعرضه ولم يجرحه او
مات من بندقة او بحجر حرم فان جرحه الحجر وكان خفيفا او به
حد حل ولو ارسل على صيد فاخذ غيره من غير عدول او لا مكث
حل ولو رماه فابان عضوا يحرم المبان الا ان كان بجرح
غير مذفف ولو قده نصفين او اثلاثا والاكثر موخرا او نصف
راسه او اكثره اكل وان اثخن صيدا برميه ثم رماه آخر
فقتله حرم ويضمن للاول قيمته الا ان قطع جرحه وان لم يثخنه
الاول حل وكان للثاني وان رمياه معا فسبق احدهما واثخنه ثم لحق
الاخر فقتله كان للاول وحكمنا بحله او رمى ذيبا وسنا فاصاب ظبيا
اجزنا اكله **فصل** يكفي اختيارا في الحلق واللبة واضطرارا
بالجرح اين اتفق وتشترط فيهما التسمية ولو تركها ناسيا
حل ويكره ان يذكر مع اسم الله غيره فان وصل وعطف حرم ولا تحل
ذكاة غير المسلم والكتابي ولو تولد من مجوسي وكتابي لم تحل ذكاته

ويسن نحر الابل وذبح البقر والشاة ويكره العكس بغير ضرورة
وتحرم موطوءة الآدمي ويذبح ما استانس من الصيد ويجرح ما
استوحش من النعم ويقطع الحلقوم والمريء والودجان ولا يكتفى
بالاولين فقطع اكثرهما لحلقا كاف ويشترط قطع احد
الودجين معهما لا الاكثر من كل منهما وتجوز بما انهر الدم الا
السن والظفر القايمين وتجزئ بهما منزوعين وباكره ويجب
ان يحد شفرته ويكره ان يبلغ بها النخاع او يقطع الراس
او يبتدي من القفا وهي حية الى قطع العروق والجنين
الميت لا يوكل وقالا ان تم خلقه اكل واذا ذبح غير ما يوكل
طهر لحمه وجلده الا المحترم ونجس العين **فصل** ويحرم
كل ذي مخلب من الطير وناب من السباع والحشرات كلها
والحمر الاهلية والبغال وكذا الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب
ويجوز غراب الزرع والارنب والجراد ويحرم الضب والضبع

والثعلب ولا يحل من حيوان الماء الا السمك غير الطافي والجريث
ونكره الطافي عنده

كتاب الأضحية

تجب على كل مسلم حر موسر مقيم شاة وفي وجوبها عن ولده الصغير
روايتان وتجب في ماله في الاصح واجزأ البقرة والبدنة عن سبعة
يريدون القربة لا عن اهل بيت مجتمعين مطلقا ولو اشتراها
للاضحية ثم شرك فيها ستة صح ويقسم بالاجزاء عنهم
وزنا وتختص بالابل والبقر والغنم ويجزئ فيها ما يجزئ
في الهدي ويضحي بالجماء والخصي والثولاء والهتماء التي تعتلف
والجرباء السمينة ويأكل منها ويطعم الغني والفقير ويدخر
ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها
او يعمل منه آلة او يشتري به ما ينتفع به مع بقاء عينه
ويستحب ان يذبحها بنفسه ان كان يحسن ويكره ان يذبحها
كتابي ولو غلط كل منهما فذبح اضحية الآخر جاز عنهما ولا ضمان عليهما

ولو غصب شاة فضحى بها ثم ادى ضمانها حكمنا باجزائها وتختص
بيوم النحر ويومين بعده ويدخل وقتها بطلوع فجر النحر الا
ان اهل الامصار لا يذبحون قبل الصلاة

كتاب الأيمان

وتنقسم الى غموس ان حلف بالله كاذبا فيستغفر الله تعالى ولا تجب
كفارة ولغو نفسره بالحلف على امر يظنه كما قال وهو خلافه
الخالي عن القصد فيرجى ان لا يؤاخذ بها والى منعقدة ان يحلف
على فعل او ترك في المستقبل فان كان المحلوف عليه فرضا وجب
البر او معصية وجب الحنث او غيره خير ان رجح الحنث
او تساويا فالبر وتجب بالحنث الكفارة ان شاء اعتق رقبة
او كسا عشرة مساكين كلا منهم ثوبا شاملا لبدنه فما زاد او ما
تجزئ فيه الصلاة او اطعمهم كالفطرة ولا تجب تمليكه
ويجزئ الطعام واحد عشرة ايام واعتبر اعتاقه رقابا عنهن
من غير تعيين والطعام كل من عشرة صاعا عن كفارتين يجعله عنها

ومن عن احدهما ولو امره باعتاقه عنه على الذي عجلناه عن الآمر

ولزم بذل البدل بجعله عنه وقال الآخر المأمور فان لم يجد احدها صام

ثلثة ايام ويشترط تتابعها ويعتبر الوجدان وعدمه وقت

الاداء لا الوجوب ولا يجزئ التكفير بالمال قبل الحنث ولا توجب يمين

الكافر كفارة ويستوي العامد والناسي والمكره في اليمين وفي فعل

صورة المسئلة يمين الكافر بالله صحيحة فاذا حنث فعليه الكفارة بالمال كظهار الذمي وعندنا غير صحيحة كافي

المحلوف عليه ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل ويحلف بالله تعالى وباسمائه وحروف القسم الواو والتاء

والباء وقد تضمر فينتصب الاسم ويخفض وبصفات ذاته الا

العلم ولو حلف بغير ذلك لم يكن يمينا ولو قال وحق الله لا يجعله

لان حق الله حقيقة طاعته فصار كانه قال والطاعة

يمينا واليمين بوجه الله ليس بيمين وفي مخالفه وجعل اشهد

واقسم واحلف ايمانا كقوله اشهد بالله وبجوز بعهد الله وميثاقه

صورة المسئلة من قال اشهد لا فعلت كذا ولم يقل بالله لا تكون يمينا ما لم ينو اليمين وعندنا تكون يمينا

وعلى نذر الله ونذر الله وان افعل كذا فهو يهودي او

نصراني او كافر او بريء من الله يجعله يمينا او فعليه غضب الله

او هو زان او شارب خمر او سارق او آكل ربا فليس بحالف

او حرم على نفسه شيئا مما يملكه كان يمينا او قال كل حلال علي حرام

انصرف الى الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك وفي زماننا يفتى

بوقوع الطلاق به من غير نية واذا وصل بيمينه ان شاء

الله فلا حنث عليه ومن نذر نذرا مطلقا لزمه الوفاء

به والصحيح في المعلق بشرط لا يراد لزوم الكفارة وفي

كقوله ان كلمت زيدا فلله علي كذا او كذا سح

المراد الوفاء ووافقه وقوله لله علي المشي الى الحرم او المسجد الحرام

كقوله ان شفي مريضي فلله علي كذا سح

غير ملزم شيئا والزمناه حجة او عمرة او ان لم احج فعبدي

حر فادعى الحج وبرهن العبد على انه ضحى بالكوفة افتى بعتقه

او ما املكه غدا حر يختص بما يحدث فيه لا مطلقا ويعيد النذر

بذبح الولد او قال ذبح شاة والحق العبد بالولد فيه ونذر

ذبح نفسه بالحاد والحقه بالولد **فصل** ومن حلف لا يدخل

بيتا فدخل الكعبة او المسجد او بيعة او كنيسة او لا يدخل دهليزا

او هذا البيت فدخلها بعد الخراب لم يحنث بخلاف هذه الدار او
لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها او طاق
الباب بحيث اذا اغلق كان داخلا حنث او دار فلان يشترط
لحنثه ان يضاف اليه وقت اليمين والحنث وقالا وقت الحنث
ونسوي بين المستأجر والمملوكة او هذه الدار وهو ساكن يحنث
بالقعود او لا يدخل بغداد فاجتاز بدجلة لم يحنث وخالفه
او لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه او لا يركب هذه
الدابة وهو راكبها فنزل او لا يسكن هذه الدار وهو بها فاخذ
في النقلة لم يحنث او لا يسكن هذه الدار فخرج وخلف اهله
ومتاعه حنث او لا تخرج من المسجد فامر فاخرجه حنث
كما لو ركب دابة فخرجت
ولو كان مكرها او برضاه لم يحنث او لا تخرج امرأته الا باذنه
اشترط الاذن في كل خروج او الا ان اذن اشترط مرة ولو اذنه
ولم تسمع فخرجت لم يحنث او لا تخرج الا باذنه ثم اذن لها

فيه مرة متى شاءت ثم نهاها فخرجت لم يحنث وخالفه كما لو خص الاذن ولو اراد
الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث
او ليأتين البصرة فلم يأت حنث في آخر جزء من حياته او ليأتينه
ان استطاع حمل على استطاعة الصحة لا القدرة او لا يركب دابة زيد
فركب دابة عبده المأذون فهو حانث في المستغرق بالدين مطلق
وحانث في غيره ان نواه ويحكم بالحنث بالنية لا مطلقا وكذا الخلاف
والتفصيل في دخول عبيدهما دونه في فيما اعتقت عبيدي او لا ينام
على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام حنث ولو جعل فوقه آخر
لم يحنث وخالفه او لا يجلس على الارض فجلس على حصير لم يحنث او على
هذا السرير فجلس عليه وفوقه حصير حنث لا سرير آخر

فصل ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة كان على ثمرها
او من هذا البسر فترطب لم يحنث او لحم هذا الحمل فصار كبشا
حنث او بسرا فاكل رطبا لم يحنث او بسرا فاكل رطبا مذنبا

او بالعكس لم يحنث اولحما فاكل سمكا لم يحنث او شحما فهو على شحم
البطن وقالا شحم الظهر ايضا او من هذه الحنطة فالحنث بقضمها وقالا
بالاكل خبزها ايضا ويحنث باكل سويقها او من هذه الدقيق فاكل خبزه
حنث او خبزا اعتبر المعتاد في المصر فلا يحنث بخبز الارز والقطايف
بالعراق او شواء كان على اللحم او طبيخا فعلى ما يطبخ منه او رؤسا
اعتبر المتعارف او فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا فهو غير
حانث او اداما فهو على ما يصطبغ به ويحنثه باكل اللحم او الجبن
او البيض مع الخبز ويوافقهما في روايتين او ان اكلت اليوم الا رغيفا
فعبدي حر فاكله بلا خبز لم يحنث وخالفه ولا يتغدى يحنث
بالاكل من الفجر الى الظهر او لا يتعشى فمنه الى نصف الليل او لا يتسحر
فمنه الى الفجر او ان اكلت او شربت او لبست وخصص
لم يسمع مطلقا او طعاما او شرابا او ثوبا لخصص قبل ديانة
او لا يشرب من دجلة فهو على الكرع وحنثاه بالشرب

من جيحان وماء دجلة حنث بالغرف ولا يحال تصور البر
شرط لانعقاد اليمين المطلقة وبقاء الموقتة فيحكم بحنثه في يمينه
ليشربن هذا الكوز اليوم فصب قبل مضيه او ليأكلن هذا
الرغيف فاكل قبله وليقضينه حقه فسقط بالابراء او ليقتلنه
فمات او كان جاهلا بموته او ان رأيت خمرا فلم اعلمك فعبدي حر ثم
رآه معه وحكمنا بانعقادها على المستحيل عادة وبالحنث في
الحال فصل ومن حلف لا يكلم زيدا فكلمه وهو نائم
بحيث يسمع حنث وايقاظه به شرط في رواية او الا باذنه
فاذن ولم يعلم وكلمه لم يحنثه او شهرا ابتدأ من حين حلف
او لا يتكلم فقرأ في الصلاة لم يحنث او لا يقرأ كتاب فلان
ففهمه او لا يكلمه حتى يكلمه فاستبقا لم يحنث فيهما وخالفه
او لا يكلم عبد فلان او امرأته او صديقه او لا يدخل داره
ففعل بعد البيع والابانة والعداوة لم يحنث وحنثه

في اضافة النسبة في رواية وان زاد الاشارة حنث في المراة
والصديق وحنث في العبد والدار ايضا او صاحب هذا الطيلسان
او هذا الشاب وكلمه بعد ما باع او شاخ حنث وحينا او زمانا
او عمرها وقع على ستة اشهر او دهرا فهو موقوف وجعلاه
قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر
كالحين او اياما او شهورا او السنين وقع على ثلثة وان عرفها
فالى عشرة وقالا اسبوع وسنة والعمر ومن حلف على نفي فعل
تركه ابدا او على فعله فعله مرة ومن استحلفه الوالي ليعلمنه
بكل داعر اختص بحال ولايته ولو قال لامراته ان لبستِ من
غزلك هذا فامتثلى كقطنا فغزلته واكتسى منه فهو حانث
وشرطها ملكه يوم النذر وشرط الحنث بالتحلي لبس اللآلي
مرصعة وقالا وحدها وقيل الخلاف عرفي فيفتى بقولهما
فصل ومن حلف لا يبيع ولا يشتري ولا يواجر فوكل به ثم حنث
او لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل به حنث او لا يتزوجها او لا
يطلق او لا يعتق فوكل به حنث او لا يتزوجها او لا يشتريه بالكوفة
فقبل بها ايجاب فضولي واجيز بالبصرة ثم حنث وخالفه ولو
ظاهر المذهب او لا يهب عبدا لفلان فوهب وكم يقبله او قبله
وكم يقبضه حكمنا بحنثه وليقضين دينه الى قريب انصرف
الى ما دون الشهر او الى بعيد فالى اكثر منه وليقضينه دينه
اليوم فقضاه ثم وجد المستحق بعضها زيفا او نبهرجة
او مستحقة ثم حنث او رصاصا او ستوقة حنث او لا يقبض
دينه درهما دون درهم فقبض بعضه ثم حنث حتى يقبض
جميعه وان قبضه في وزنين ثم يفصلها بغير عمل الوزن
ثم حنث

كتاب ادب القضاء

لا يصح ولاية القاضي حتى يكون اهلا للشهادة ويفضل توليته
المجتهد العدل ويجيز توليته الجاهل وينبغي ان لا يولى هو
ولا الفاسق وقيل لا يصح قضاؤه وينعزل بالفسق وقيل

وقبلد ولي فاسق صح وان طرا انعزل وقيل يستحقه بطروه
في ظاهر المذهب ولا يستفتي الفاسق وكره وينبغي ان لا يسال القضاء
ويرخص الدخول فيه لمن يثق باداء فرضه ويكره لمن يخاف
العجز عنه والحيف فيه ويفترض على المتعين له وتجوز التقلد
من الجاير ويجوز قضاء المراة الا في الحدود والقصاص واذا ولي
سلم اليه ديوان من تقدمه وينظر في حال اهل السجن فمن
اعترف بحق الزمه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة
وينتظر قبل تخليته ويعمل في الودايع والوقوف بما يقوم به الحجة
ويجلس في المسجد الجامع ولا يقبل هدية الا من قريب لا خصومة له
او معتاد ولا يزيد على عادته ولا يحضر دعوة خاصة واستثني قريبه
ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين ولا يشير اليه
ولا يساره ولا يلقنه حجته ويسوي بينهما في المجلس ولا اثبت الحق
بالبينة فطلب ذو الحق حبس غريمه حبسه او بالاقرار ثبت امره

بالاداء

بالاداء فان امتنع حبسه في كل دين هو بدل مال كالثمن او ملتزم
بعقد كالمهر والكفالة لا فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر حتى يقيم
المدعي بينة بيساره وقيل القول لمن عليه مطلقا ويحبسه مدة
يراها القاضي في الصحيح فان لم يظهر له مال اطلقه ولا يحول بينه وبين
غرمايه ويحبس في نفقة المراة لا والد في دين ولده الا اذا امتنع
ان ينفق عليه ولا يستخلف الا بتفويض واذا رفع اليه حكم
حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يعري
عن دليل فان قضى مخالفا لمذهبه ناسيا فهو نافذ وفي العمد
روايتان وقالا لا ينفذ مطلقا ويفتى به ولا يحكم على غايب
الا بنايب ولو بشهادة الزور نافذ مطلقا في العقود والفسوخ
وقالا ظاهرا والقاضي والشاهد والراوي لا يعملون بالخط
مع نسيان الحادثة واجازاه اذا علموا انه خطهم وهو ممنوع
عن الحكم بما علمه قبل الولاية واذا امر اثنان ان يحكم بصفة القاضي

جاز في غير الحدود والقصاص وإذا حكم لم يجز رجوعه وإن عضده القاضي
إن وافق مذهبه ولو حكم في دم خطأ بالدية على العاقلة ثم ينفذ
ويسمع الحجة ويقضي بالنكول والإقرار ولا يحكم لأصوله وفروعه
وزوجته كالقاضي ويقبل بالبينة كتاب القاضي إلى مثله في كل
حق لا يسقط بشبهة فيكتب بالحكم أو بنقل الشهادة ليحكم المكتوب
إليه ويقبل في العقار والمنقول على المختار ويقرؤه على الشهود
ليعلموا ما فيه ويختمه بحضرتهم ويسلمه إليهم ويوجب الإشهاد لا
غير واختاره السرخسي ولا يقبله القاضي حتى يحضر الخصم
وينظر ختمه فإذا شهدوا أنه كتابه سلمه إليهم وقرأه عليهم

كتاب الدعوى

ويفسر المدعي بمن لا يجبر
على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه بمن يجبر ويشترط لقبولها معرفة
المدعى به بجنسه وقدره وإحضاره إن كان عيناً حاضرة وإلا تبيان قيمتها
ولو كان عقاراً فتحديده في الدعوى والشهادة شرط واكتفيا بالشهرة في المشهور

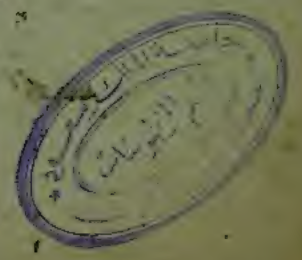
واكتفيا بذكر ثلاثة ثم يذكر يد المدعى عليه ومطالبته ولو كان ديناً فمطالبته
فإذا صحت سأل القاضي المدعى عليه فإن اعترف قضى عليه وإن أنكر
سأل المدعي البينة فإن أحضرها حكم بها وإن عجز وطلب يمينه
استحلفه فإن نكل لزمه المدعى به وإن أخرس حتى يعرض
اليمين ثلاثاً كان أولى ولا يجزئه قوله على المدعي لو قال لا أقر ولا أنكر
فالقاضي لا يستحلفه ولا يحكم بالشاهد واليمين ولو قال بينتي
حاضرة في المصر وطلب يمينه فهو ممنوع منه ويأخذ كفيلاً بنفسه
ثلاثة أيام فإن امتنع لازمه إلا أن يكون غريباً فيلازمه مقدار
مجلس القاضي ولا يستحلف في حد وكذا في مجرد نكاح ورجعة
وفيء وولاء واستيلاد ورق ونسب وقيل يفتى بقولهما ويحلف في دعوى القصاص
في النفس والطرف فإن نكل فالقصاص في الطرف وإلا حبس حتى يقر أو
يحلف في النفس وقالا المال فيهما ولو ظفر بجنس حقه أخذه أو بخلافه
منعه

فصل

ويحلف بالله وتؤكد بما وصفه لا بالطلاق والعتاق

ولا تغلظ بزمان ولا مكان واليهودي بالله الذي انزل التورية على
موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار ولا يحلفون في متعبداتهم واذا حلف انه باعه هذا العبد بالف
استحلف ما بينكما بيع قايم وفي الغصب ما يستحق عليك رده وفي النكاح ما
بيننا نكاح قايم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الساعة فيما قلت لا
بنفيهما وتحلف الوارث على العلم والمشتري على البتات **فصل**

واذا ادعى البايع ثمنا اكثر والمشتري مبيعا اكثر قضي لمن اقام البينة
فان برهنا قدم اثبتها للزيادة والا دعيا الى التراضي فان احتنعا استحلفا
وفسخ البيع وبدئ بالمشتري في الصحيح وان اختلفا في الاجل او شرط
الخيار او استيفاء بعض الثمن كان القول للمنكر او في الثمن بعد هلاك
المبيع امر بالتحالف والفسخ على قيمته وجعل القول للمشتري او بعد هلاك
بعضه فالتحالف ممتنع الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك والقول
للمشتري ويامر بالتحالف في القايم والفسخ فيه ويجعل القول للمشتري في قيمته



الهالك وارثه فيهما ولو اشترى عبدا فباع نصفه ثم اختلفا فالقول
للمشتري ويامر بالتحالف والفسخ في النصف ان رضي البايع وان
في النصفين وبين القايم وقيمة المبيع ان رضي وان فقيمتها او في الاجارة
قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا او بعده كان القول للمستاجر
او المولى والمكاتب في البدل فالتحالف ينتفي وقالا يتحالفان ويفسخ
او الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال كان له او للنساء فلها او
لهما فهو له او ورثة احدهما مع الاخر فالصالح لهما للباقي منهما
وبالعكس لها بجهاز مثلها والباقي له والمريض البيه اولى وورثته
ونفيا الحكم بقسمته بينهما ولو كان احدهما ماذونا فهو للحر وقالا
حكمها كالحرين **فصل** اذا ادعى الخصمان الغايب او ودعني هذا الشي او رهنا او غصبته او استاجرته واقام بينة
فليس بخصم وان قال الشهود لا نعرف من اودعهم بندفع
او نعرفه بوجهه دون نسبه فلا يندفع خلافه ان كان

معروفا بالحيلة لا مطلقا ولو قال ابتعته منه كان خصما او انتزعته
من فلان وقال ذو اليد اودعنيه اندفعت بغير بينة او سرق
مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام بينة كان خصما وحكم بسقوطها
او ان الحيوان الذي في يده كانت في يدي المدعي وبرهن يأمر بتسليمها
اليه **فصل** واذا تنازعا في يد ثالث وبرهنا قضي بها بينهما
ولا ترجيح وكم يرجحوا بالعدالة ولا ترجيح بكثرة الحجج وتقدم
بينة الخارج على ذي اليد في الملك المطلق ولو ادعى احد ثلثة
في يدهم دار كلها والآخر ثلثيها والآخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة
بالمنازعة اربعة وعشرين للاول خمسة عشر وللثاني ستة و
للثالث ثلاثة وقالا بالعول مائة وثمانين للاول مائة وثلثة وللثاني
خمسون وللثالث سبعة وعشرون ولو كانت في يد غيرهم فهي
مقسومة على اثني عشر للاول سبعة وللثاني ثلثة وللثالث
سهمان وقالا ثلثة الارباع ولا يصح الآخر وقالا اثلاثا ولو كانت

في يدهما سلم للاول نصفها قضاء ونصفها بغيره او كل منهما ان زيدا
باع ملكه من صاحبه والثمن مختلف وبرهنا يقضي بها بينهما ملكا وحكم
وبيع كل منهما نصفها بنصفه او اثنان نكاح امرأة لم يقض بواحدة
من البينتين ويرجع الى تصديقها او كل منهما انه اشترى هذا العبد
من آخر وبرهنا يخير كل منهما فان شاء اخذ نصفه بنصف الثمن والا تركه
فان قضي به بينهما فقال احدهما لا اختاره لم يأخذ الآخر جميعه فان وقت احدهما
قدم او وقتا قدم الاسبق او اهملا ومع احدهما قبض قدم او احدهما
شراء والآخر هبة وقبضا ولم يوقتا قدم الشراء او احدهما
شراء وامرأة انه مهرها وبرهنا يحكم به بينهما ولها نصف القيمة وقدم
الشراء وحكم لها بكلها او رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا و
برهنا قدم الراهن وان برهن الخارجان على الملك والتاريخ قدم
اسبقهما ولو ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على تاريخين
قدم اسبقهما او كل منهما على الشراء من آخر وذكرا تاريخا كانا

سواءً اوالخارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم كان اولى اوكل

منهما على النتاج فذو اليد او احدهما على الملك والآخر على النتاج

قدم هذا او على نسج لا يعاد او سبب الملك لا يتكرر قدم اوكل منهما

على النتاج عناه ووقتا وسن الدابة يوافق احد الوقتين حكم

به فان اشكل كانت بينهما او خالفهما بطلتا اوالخارج على الملك المطلق

وذو اليد على الشراء منه قدم الشراء اوكل منهما على الشراء

من صاحبه ولم يوقتا تهاترتا وترك في يد ذي اليد وان برهنا على

القبض والا فالخارج وان ادعيا عينا في يد ثالث ميراثا او ملكا

مطلقا وارخا فهو لاسبقهما وتاريخ احدهما ملغي ويحكم له به

في قول الآخر والغي التاريخ في الارث مطلقا ويحكم لاسبقهما

في الملك وللساكت عنه وان كان في يدهما او يد احدهما الغاه

مطلقا ووافق الامام في رواية ولو تنازعا دابة او قميصا

واحدهما راكبها او لابسه كان اولى ممن تعلق بلجامها او كمه

او حايطا او خصا والوجه او القمط الى احدهما فهو بينهما وقالا

جدار يتخذ من القصب

لمن اليه الوجه والقمط وكل من صاحب علو وسفل ممنوع

من التصرف فيه الا باذن الآخر واجازاه ان لم يضر به فصل

واذا كانت تركة في يد زيد فجاء احد الزوجين فصدقه زيد يامر

باعطاء اقل النصيبين لا اكثرهما ولا يشترط حضر الميراث والمدعي انه

ابن هذا الميت اذا لم يقل شهوده لا نعلم له وارثا غيره لا يؤخذ

منه كفيل ولو برهن على ان هذه الدار ميراث له ولاخيه الغايب ورثه

عنهما فالقاضي يحكم له بحصته ويترك حصة الغايب مع ذي اليد

وقالا ان انكر وضعت الحصة في يد عدل فصل ولو ادعى ولد

جارية باعها وقد اتت به لاقل من ستة اشهر من حين البيع ثبت

منه وكانت ام ولده وفسخ البيع ورد الثمن وتقدم على دعوى

المشتري وان اتت به لاكثر من سنتين من حين باع لم يصح دعواه فان

صدقه المشتري ثبت ولا يفسخ البيع ولو ادعاه بعد موتها وقد اتت

به لاقل من ستة ثم ثبت النسب ادا او بعد موتها او عتقها ثبت منه ولغيره
وعليه رد كل الثمن وقالا رد حصته ولو باعها المشتري فاستولدها
الثاني فاستحقت يضمن قيمة الولد ورجع بها وبالثمن على بايعه لا يرجع
على الاول الا بالثمن وقالا يرجع به وبقيمته ولو اشترى امراته
المدخول بها ثم اعتقها ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ شراها
لا يثبت الا بدعوة واثبته الى سنتين بدونها ولو باعها ثم اشتراها
فاتت به كذلك منذ باعها لا يثبته الا بتصديق المشتري وشرط
دعواه ولو ادعى ولد مبيعة وبرهن على بيعها منذ شهر وبرهن
المشتري على اكثر من ستة اشهر يحكم له به لا للبايع والمنعي اليها زوجها
اذا اعتدت وتزوجت واتت بولد فجاء الاول فهو له مطلقا
وللثاني في رواية وعليها الفتوى ويجعل للاول ان اتت به لاقل
من ستة اشهر من حين العقد وعكسه ان كان من حين ابتداء الثاني
بالوطي الى الولادة اقل من سنتين ولو ولدت مكاتبة من احد الشريكين

فنصيبه ام ولد ولها الخيار فان عجزت نفسها فكلها ام ولده
ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والا اخذت العقر
فاذا ادت عتقت والولاء لهما وقالا كلها ام ولده ومكاتبة
ويغرم نصف قيمتها والامة المشتركة اذا اتت بولد فادعوه
ثبت منهم من اثنين لا ثلثة او مسلم وذمي او اب وابن
جعلناه للمسلم وللاب لا لهما ولو برهن كل من اثنين ان هذا
العبد له ولد على ملكه من عبده وامته كان لهما ونسبه ثابت
من الابوين وقالا من العبدين ولو ادعى حول حرة اتت بثلثة
في بطن اكبرهم اثبتناه لا الكل او في احدهم ولدي وقد مات
مجهلا فثلث كل حر وعليه السعاية في باقيه واعتق بثلث
الاول ونصف الثاني وكل الثالث ويوافق في الاخرين ويعتق
نصف الاول في رواية ولو ولدت الباينة المعتدة ولدين في بطن
احدهما لاقل من سنتين من وقت الابانة والآخر لاكثر منهما

فننفاها ابنت نفيها وما نسبها ولو ادعى عبد ذو جنة امة
لقيطا وصدقته الموليثبت منه وتحكم برقه وحكم بحريته

كتاب الشهادات

تفترض اداؤها بطلب المدعي وتخير في الحدود وبفضل الستر ويقول في السرقة اخذ
لا سرق ولا يثبت الزنا الا باربعة ولا الحدود والقصاص
الا برجلين ويسمع فيما عداهما شهادة رجل وامراتين ولا
تقبل بالمال ولا تستزاد بما فيما لا وقوف للرجال عليه ولا
عيبنوا ثنتين فتكفي الواحدة وشهادتهن على الاستهلال
مردودة في حق الارث وشرط في ترجمة لغة الشاهد
وتزكية السر عدد والبينة واكتفيا بثقة وتجيز
تلقين الشهود في غير الحدود وتشترط العدالة ولفظة الشهادة
والقاضي يعمل بظاهر العدالة ولا يسال الا فيما يندري
بالشبهة او لطعن الخصم وقالا يسال سرا وعلانية

وعلانية ويقنع بقولها وان اكتفى بالسر جاز ويقول المزكي هو
عدل جائز الشهادة ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه او يبصره من الحقوق
والعقود من غير اشهاد ويقول اشهد لا اشهدني الا الشهادة على الشهادة
فلا يجوز حتى يشهده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والدخول
والنكاح والولاية القاضي اذا اخبره من يثق به واذا راى في يده شيئا
غير عبد وامة كبيرين لا يعرف رقهما شهد له به من غير تفسير

فصل وردونا شهادة الاعمى مطلقا وقبلها فيما سبيله السمع
رواية وتجيز ما ان تحملها بصيرا او لو عمي بعد الاداء امتنع القضاء
وبا امر به ولا يقبل من العبد ولا من الاصل لفرعه وبالعكس ولا من
المولى لعبده ومكاتبه ولا من الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
وترد من احد الزوجين للاخر وتقبل من الاخ لاخيه وعمه
وترد شهادة من مخنث ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو
واللاعب بالطيور والمغني للناس ومن يرتكب ما يوجب الحد والذي يدخل الحمام

بغير ازار او ياكل الربا ويقامر بالنرد والشطرنج ويفعل ما
يستخف به كالبول والاكل على الطريق ويظهر سب السلف وتقبل
من اهل الاهواء الا الخطابية وتقبلها من اهل الذمة فيما بينهم وتقبل
من العمال والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى ومن غلبت حسناته
واجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية ولا تسمع على جرح
ولا يحكم به ولا يقبلوا شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهما قبل التفرق
وشاهد الزور يشهر ولا يعزر به وحبسه فصل وتجب
توافق الشهادة والدعوى واتفاق الشاهدين لفظا ومعنى شرط
فلو شهد احدهما بالف واخر بالفين والدعوى بالفين ردت
وقبلها في الالف وهذا بالف واخر بالف وخمسماية قبلت في الالف
ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه نصفه او شهد احدهما بالنكاح
بالف والاخر به بالف وخمسماية فهي مقبولة بالف وردا في البيع
واذا شهدت بينة بقتله زيدا يوم النحر بمكة واخرى به بيوم النحر

بالكوفة لم تقبلا فان حكم باول بقية لغت الاخرى ولو اقام ذو اليد
بينة على بيع دار من فلان بالف في رمضان وفلان انه ارتهنها
عنده بخمسماية في شوال الحكم الدهر فهما البيع ولو شهدا برهن وقبض
واختلفا في الزمان او المكان ابطلها واجزناها معه في البيع
ولو شهد مولياً احد على طلاق زوجها وهو يجحد يقبلها ولو اشترى
ذمي دارا من مسلم فادعاها ذمي او مسلم بشهادة ذميين
يقبلها في حقه وردها فصل وتجوز الشهادة على الشهادة
فيما لا يسقط بالشبهة ولا تجوز من واحد على واحد وتجوز
من اثنين ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا
اقر عندي بكذا واشهد على نفسه والفرع عند الاداء هكذا
ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي
اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل من الفروع الا ان تعذر حضور
الاصول مجلس الحكم بموت او سفر او مرض وتجوز تعديل الفروع

الاصول وتجيز تسلونهم وينظر الحاكم خصالهم واوجبه وان انكر الاصول
شهادتهم ردت من الفروع

كتاب الرجوع

عن الشهادات ولا يصح الا في مجلس القاضي القضاء وتسقط قبل
الحكم بها وبعده لا نفسخ الحكم ويضمنون ما اتلفوه بشهادتهم
فان رجع اثنان عن المال واحدهما او اثنان من ثلثة او امراتان مع
رجل نصفه او احديهما الربع او تسع من عشر الربع فان رجع الكل فعليه
السدس وقالا النصف وعليهن الباقي ولو شهد رجلان وامراة
ثم رجعوا ضمنا خاصة ولو رجع شاهدا نكاحها بمهر مثلها او اقل
او نكاحه اياها بمهر مثله لم يضمنا وضمنا الزيادة واذا شهدا
عليها بنكاح بمهر فاحش ثم رجعا يضمنها النقصان او بالبيع
بمثل القيمة او اكثر لم يضمنا او باقل ضمنا النقصان او بطلاق
قبل الدخول ضمنا نصف المهر او بعده لم يضمنا او باعتاق ضمنا
القيمة او بقصاص بعد القتل ضمنا الدية ولا تقتص منهما ولو رجع

الفروع ضمنوا والاصول وانكروا الاشهاد لم يضمنوا وان قالوا غلطنا
ضمنوا والجميع ضمن الفروع وخير المشهود عليه في تضمين ايهما شاء وان قال
الفروع كذب الاصول او غلطوا لم يعتبر والمزكون يضمنون
بالرجوع ويضمن شهود اليمين لا الشرط برجوعهم ولو شهدا على شهادة
اثنين وامراتان على اربعة رجال ثم رجعوا يضمن الاولين ثلثه والاخرين
ثلثيه وحملة بنصفين او اثنان على اثنين وامراة على اخرين ورجع
كل فريق واحد نضمنها نصفه لا ثمنين ونصف

كتاب القسمة

وينصب القاضي قاسما عدلا امينا عالما بالقسمة يرزقه من
بيت المال والا فباجرة وهي على عدد الرؤس وقالا الانصباء
ولا يجبر الناس على قاسم ويمنعون عن الشركة واذا حضر
شركاء في ايديهم عقار ادعوا انه ارث وطلبوا القسمة
فهي موقوفة على البينة بالموت وعدد الورثة وقالا يقسم
باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك كما في غير العقار او عقار

ادعوا شراءه او ملكا مطلقا او وارثان في يدهما عقار ومعهما
غائب او صبي وبرهنا على الوفاة وعدد الورثة قسم بطلبهما
ونصب عن الغائب او الصبي من يقبض نصيبه او مشتريان
ومعهما غائب او كان العقار في يد الغائب او كان الطالب
واحدا لم يقسم واذا انتفع كل بنصيبه قسم بطلب احدهم
وان انتفع واحد لكثرة نصيبه واستضر الآخر لقلته
قسم بطلب المنتفع وحده وان استضرا فبتراضيهم
ويقسم العروض المتحدة الجنس ولا يقسم المختلفة الا
بالتراضي والرقيق لا يقسم كالجواهر ولا يقسم حمام
ولا بئر ولا رحى والدور المشتركة في مصر تقسم كل على
حدة لا دار وضيعة او دار وحانوت واجاز قسمة
بعضها في بعض ان كان اصلح فان تراضوا بقسمتها فهي بيع
ولو وجد المشتري بنصيب احدهما معيبا بعد ما بيع فيه

فرجع بنقصانه فرجوعه على شريكه شيء ولو استحق بعض معين
من نصيب احدهما لم تفسخ او شائع في الكل فسخت او في نصيب احدهما فله الرجوع
في نصيب الآخر وقالا تفسخ ووافق في الاصح فصل وينبغي ان يصور
ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقومه ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب نصيبا بالاول والآخر بالثاني وهلم جرا
ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله الاول وهكذا ولا يدخل الدراهم
فيها الا بتراضيهم بالتراضي واذا قسم ولاحدهم مسيل او طريق
في ملك الآخر غير مشروط فان امكن صرفه صرف والا فسخت
وذراع من سفل لا علو له بذراعين من علو لا سفل
له ويستويان وشرط القسمة بالقيمة وعليه المذهب وتقبل
شهادة القاسمين باستيفاء بعض الورثة وردها وادعى
احدهم غلطا او ان شيئا مما اصابه في يد الآخر بعد ان اشهد
بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت لكن اخذت

بعضه كان القول قولهما او ما بني الي موضع كذا ولم يسلم اليه
ولم يشهد بالاستيفاء وكذبه الاخر تحالفا وفسخ والله اعلم

كتاب الاكراه ويثبت حكمه

اذا حصل من قادر على ايقاع ما توعد به مطلقا وخاف المكره وقوعه
واذا اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد
او حبس مغفول خير بين امضائه وفسخه وان قبض الثمن او سلم المبيع
لا الهبة طوعا كان امضاء وان قبضه مكرها رده ان كان قائما
وان هلك مبيع في يد مشتر غير مكره ضمن قيمته ويضمن المكره المكره
ان شاء واذا اكره على شرب خمر او اكل خنزير او ضرب او حبس
او قيد لم يحل حتى يخاف على نفسه او عضوه فيقدم وان صبر حتى
تحقق الوعد ولم يعلم الاباحة اثم او على الكفر او سب
النبي عليه السلام بما يخاف منه على نفسه او عضوه اقدم
مطمئنا قلبه بالايمان ولا اثم وان صبر اجر وعلى اتلاف مال مسلم

بما ذكر اقدم ويضمن المالك المكره او على قتله بقتل لم يقدم فان قتل
اثم ولا يوجب عليهما قصاصا فلو وجب على المكره ان كان عمدا عليهما او
على قطع يده ففعل ثم قطع رجله طوعا فمات يوجب الدية في مالهما
واوجب القصاص عليهما ولو قال اقتلني ففعل اقتص منه في رواية
ومنعناه في الغرب ويجب في ماله الدية في الغرب او ترك من الجد والا
قتلتك ففعل فالدية على عاقلة المكره ويجعلها في ماله واوجب القصاص
ولو اكره بقتل على تردٍ واقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في
الاقدام والصبر وامره بالصبر ولو وقعت نار في سفينة ان
صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار وامره بالثبات
او على طلاق او عتاق وقع ورجع بقيمة العبد على المكره وبنصف
المهر ان كان قبل الدخول او على اعتاق نصفه فاعتق كله فهو مختار
او على كله فاعتق نصفه فالمكره ضامن لنصفه وقالا لكله او على
الزنا منعنا الحد او على الردة لم تبن امراته

كتاب السير وفيه الجهاد

علي الكفاية وان كان النفير عاما ففرض علي الاعيان ويجب قتال الكفار

وان لم يبدؤوا ولا يجب علي صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد

ولا اقطع واذا هجم العدو تتعين علي الكل فتخرج المراة والعبد

بغير اذن ولا باس بالجعل للحاجة واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم

الى الاسلام فان اسلموا كفوا عنهم وان امتنعوا دعوهم الى الجزية ان

كانوا من اهلها فان بذلوها كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب

دعاء من لم تبلغه الدعوة ويستحب دعاء من بلغته فان ابوا

استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا المجانيق وحرقوهم

وغرقوهم وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ورموهم

وان تترسوا باسارى المسلمين وقصدوا الكفار ولا باس

باخراج المصاحف والنساء في عسكر عظيم دون سرية لا

يؤمن عليها وينبغي ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا

ولا يقتلوا صبيا ولا امراة الا ملكة ولا شيخا كبيرا الا ذا راي في الحرب

ولا اعمى

ولا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا ومن قاتل منهم قتل واذا انزلوا

علي حكم الله بتخيير القتل او الاسترقاق او ابقائهم احرارا ذمة لنا وعتق

الثالث ودار الاسلام لا تصير حربا الا ان يزول امان اهلها وتتصل

بدار الحرب وتظهر فيها احكام الكفر والتنفيا بالثالث كما في العكس

فصل واذا كان في الموادعة مصلحة فلا باس بها وان

اخذت نبذ اليهم وان بدؤوا بالخيانة قوتلوا من

غير نبذ ولو شرط رد من يخرج الينا من الرجال الاحرار

مسلما بطل فان وادع الامام بمال للحاجة كان كالجزية

قبل حصارهم وكالغنيمة بعده ولا يجوز دفع المال اليهم ليوادعوه

الا لخوف الهلاك ويوادع المرتدين بغير مال فان اخذه لم يرده

ويكره بيع السلاح والكراع والحديد من اهل الحرب وتجهيزه

اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا امن حر او حرة كافرا

او حصنا او مدينة امتنع قتالهم الا ان يكون فيه مفسدة

فينبذ اليهم ويؤدبه ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم
ولا مسلم عندهم وهم فيهم وكذا العبد المحجور وان جاز ويوافقه
في روايتين فصــــل واذا فتح الامام بلدة عنوة
قسمها ان شاء والا يجيز وضع الخراج والجزية على اراضيهم
وعليهم ويقسم المنقول ويقتل الاسارى او يسترقهم او يتركهم
اهل ذمة ولا يردهم الى دار الحرب والامام لا يفادي بهم واجازه
باسارى المسلمين ولا يجوز بالمال في المشهور ولا المن عليهم واذا
تعذر نقل المواشي في العود الى دارنا ذبحها وعقرها
فتذبح ثم تحرق ولا نقسم غنيمة الا في دارنا ويستوي الردء
والمقاتل وهو من لحقهم المدد قبل احرازها شاركهم فيها ولو بعد القتال
ولا حق لاهل السوق حتى يقاتلوا واذا لم يكن حمولة قسمها
بينهم ايداعا ثم يرتجعها في الدار فيقسمها ولا يبايع الغنائم
قبل القسمة ومن مات في دارهم قبل احراز الغنيمة لا يورث

نصيبه ولو وطئ سبية فولدت فادعاه لا يثبت ويورث اذا مات
بعد الاحراز ولا بأس بعلف العسكر واكل ما وجدوه من طعام
واستعمال حطب ودهن وتوقيح دابة والتقييد بالحاجة رواية
ويقاتلون بسلاحهم للحاجة ولا يبيعون من ذلك شيئا فان بيع رد
الثمن الى الغنيمة ومن اسلم منهم في دارهم عصم نفسه وولده الصغير
وماله الذي في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي واذا ظهرنا عليهم
كانت زوجته وعبده المقاتل فيئا وعقاره في ووافق في
رواية وجعله له في رواية انه كالمنقول ويوافق الاول في قوله
الثاني والثاني في قوله الاول ووديعة في يد حربي فيء وما
غصبه في يد مسلم او ذمي فيء ويوافقه في رواية واذا
خرجوا من دارهم لم يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها ويرد
الفاضل اليها قبل القسمة ويتصدق به بعدها فصـــل ويقسم
اربعة اخماس بين الغانمين للفارس سهمان ولا ثلاثة ويعطي

الراجل سهما ويسهم لفرسين وقالا لواحد ويستوي البراذين
والعتاق ولا يسهم لبغل ولا راحلة وتعتبر حال المجاوزة في الدرب
لا انقضاء الحرب فمن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم
فارس او راجلا فاشترى فرسا فسهم راجل ويرضخ لعبد ومكاتب
وصبي وذمي يقاتلون بما يراه الامام او يدل الذمي على الطريق
ولامرأة تقوم بامور الجرحى والمرضى ويجعل من غير الخمس ويقسم الخمس
سهما لليتامى وسهما للمساكين وسهما لابناء السبيل يدخل فيهم فقراء
ذوي القربى ويقدمون ولا يعطى اغنياؤهم ويسقط سهمه صلى الله عليه
وسلم بموته كما سقط الصفي وكان استحقاق ذوي القربى بالنصرة
وبعد بالفقر واذا دخل واحد او اثنان دارهم مغيرين بغير اذن
لم يخمس او باذن خمس على المشهور او جماعة بمنعة بغير اذن خمس
فصل ولا بأس بالتنفيل حال القتال فيقول الامام من قتل
قتيلا فله سلبه فيأخذ ما عليه من ثيابه وسلاحه ومركبه بسرجه

[illegible]

وآلته وما معه او محمولا على دابته من مال او يجعل للسرية الربع بعد
الخمس ينقطع به حق الغير ويثبت الملك بالاحراز واذا لم ينفل يجعل السلب
غنيمة لا مستحقا لمن ازال منعة مقبل زمان الحرب كقطع طرفيه
او اسره ولا ينفل بعد الاحراز الا من الخمس فصل واذا غلب
الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها واذا غلبنا عليهم
حلت لنا ولو غلبوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم ملكوها واذا
ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها او بعدها اخذوها بالقيمة
ان شاؤا وان اشتراها تاجر وخرج بها اخذها مالكها الاول
بالثمن والا تركها وان وهب له فبالقيمة وان ظهرنا فحصل عبد لنا
لبعض الغانمين بالقيمة ففقئت عيناه وغرم قيمته ويسلمه
فللمالك الاول اخذه بالقيمة اعمى وقالا سبيا او امة فباعها
الغانم بالف فولدت ثم ماتت فاراد الاول اخذه يفتديه بالف لا
بالحصة ولا يملكون حرنا ولا مدبرنا ولا مكاتبنا ولا ام ولدنا بالاستيلاء

واذا ظهر المسلمون على الكفار ووجدوا اموالهم بايديهم قبل ان يقسموها اخذوها بلا شيء وان وجدوها بعد ان قسموها اخذوها بالقيمة شرح

وعليهم المسلمون والعبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه وان ند اليهم
بجيز ملكوه فصل واذا دخل مسلم الى دارهم تاجرا
لا يتعرض بدم ولا مال وان تعرض بغدر وخرج به ملكه حراما
فيتصدق به والمستامن منا اذا ادى مع مسلم هناك فهو
جائز وتحرم مع الحربي وقتل احدهما الاخر من صاحبه لا يوجب
دية ولا قصاصا وتجب الكفارة في الخطا وقالا عليه الدية في ماله
كالمستامنين وتثبت العصمة المؤثمة بالدار لا بالاسلام ولو اشترى
امة في دارهم واستبراها بحيضة فقربانها لا تجوز الا بعد اخرا
جها واجازه قبله ولو زنى في غيرنا لا تحد واذا دخل حربي الينا
غير مستامن فاخذه مسلم فهو فيء للمسلمين وخمساه به ولو
اسلم فاخذه فهو فيء لهم وقالا حر واذا استامن الحربي لم يمكن
من الاقامة سنة فان اقامها وضعت عليه الجزية ولا يمكن
من العود فان عاد وله دين او وديعة عند مسلم او ذمي ابيح دمه

١٤٠

واذا ظهر عليهم فاسر او قتل سقط الدين وصارت الوديعة فيئا
ولا يخمس ما اوجف عليه المسلمون بغير قتال ويصرف كالخراج ولو التجا
حربي غير مستامن او من عليه قصاص الى الحرم لا يقتل فيه
بل يحبس عند الغزاة ليخرج فيقتل فصل يؤخذ
العشر من ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن
بمهرة الى حد الشام والخراج من السواد ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن العلث او الثعلبية الى عبادان ويجوز لاهلها بيع
اراضيها واذا فتحت ارض عنوة فقسمت او اسلم اهلها كانت
عشرية او اقر اهلها عليها او صولح كخراجية الا مكة
فقد فتحها عليه السلام عنوة وتركها من غير خراج ويعطى
الموات حكم ما قرب منه من احياه وهو من حيز ارض العشر كان
عشريا او الخراج فخراجيا الا البصرة لاتفاق الصحابة وان
سقى بماء تجيء به فكان بئرا او عين مستخرجة او بالانهار العظام

كان عشريًا او بنهر محتفر كنهر الملك ونهر يزدجرد فخراجيًا ويوخذ ما وضعه

عمر رضي الله عنه من كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم ومن الرطبة خمسة ومن جريب

الكرم او النخل المتصل عشرة ويوضع على ما سوى ذلك بحسب الطاقة وينقص

عند نقصان الريع ويمنع الزيادة للزيادة واجازه فان غلب الماء او انقطع

او اصطلم الزرع افة فلا خراج وفيه يجب مع التعطيل والاسلام ويجوز شرا مسلم

ارض خراج من ذمي ويوخذ منه فصل واذا وضعت الجزية

بتراض قدرت بما يتفق عليه والا فتوضع على الغني ثمانية واربعين

درهما يوخذ منه كل شهر اربعة وعلى الوسط اربعة وعشرين في كل شهر

درهمان وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم لا دينارا

مطلقا وتوجيهها باول العام لا باخره ولا تختص بها اهل الكتاب

فتوضع عليهم وعلى المجوسي والوثني من العجم لا من العرب ولا على

المرتدين فليس الا الاسلام او السيف ولا جزية على امراة ولا صبي ولا

زمن ولا اعمى ولا شيخ كبير ولا عبد ولا مكاتب ومدبر وام ولد ولا يتحملها

مواليهم ولا راهب الا ان يقدر على العمل في رواية وتسقط بالاسلام

والموت ولا تنقضي اعوام ويؤديها بنفسه قائما والقابض قاعدا

ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال اد الجزية يا ذمي ويؤخذ بها بتميز

به فيتخذ وسطه خيط غليظ من الصوف ولا يلبس ما يخص

اهل العلم والزهد والشرف ولا يركب الخيل وقيل يمنع عنه مطلقا

في الاصح الا لضرورة على سرج كهيئة الاكف وينزل في مجامع المسلمين ولا يحمل

سلاحا ولا يبدا بسلام ويضيق عليه الطريق ويميز نساؤهم عن نسائنا

في الطريق والحمام ولا ينتقض العهد الا ان يلحقوا بدار الحرب او يغلبوا

على موضع فيحاربوننا لا بالامتناع عن اداء الجزية الا في رواية

او قتل مسلم او الزنا بمسلمة او سب النبي عليه السلام ولا يجوز احداث

بيعة ولا كنيسة في دارنا ولا الصومعة في الصحيح واذا

انهدمت القديمة اعيدت ويؤخذ من نصارى بني تغلب

ونسائهم لا صبيانهم ضعف الزكوة ويصرف ما جبي من الخراج والجزية

واموال بني تغلب وما اهدى الى الامام من اهل الحرب في مصالح المسلمين
كسد الثغور وبناء القناطير والجسور واعطاء القضاة والعمال
وارزاق المقاتلة وذراريهم ما يكفيهم فصل يعرض الاسلام على المر
تد وان كانت له شبهة كشفت ويحبس ثلاثة ايام ان استمهل
وقيل يستحب مطلقا فان اسلم والا قتل وكره قبل العرض ولا شيء
على قاتله ويزول ملكه عن امواله زوالا مراعى فان اسلم عادت
او مات او قتل تجعل ما في ملكه في حال الاسلام موروث
وفي الردة فيء وقالا موروث مطلقا واذا حكم بلحاقه مرتدا تجعله
كموته فيعتق مدبره وام ولده ويحل دينه ويرث اهله المسلمون
ما اكتسبه في الاسلام ويعتبر كونه وارثا وقت القضاء لا وقت
اللحاق ودينه اللازم في الاسلام يقضى من كسب الاسلام وفي
الردة من كسبها والبداءة به من كسب الاسلام او من الردة روايتان
وقالا يقضى منهما وبيعه وشراؤه وعتقه ورهنه ونحو ذلك في ماله

موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بطلت واجازاها
مطلقا واذا عاد مسلما بعد الحكم اخذ ما وجد من ماله في يد وارثه ولا تقتل المرتدة
فتحبس وتضرب في ايام لتسلم وتصح تصرفاتها في مالها ويحكم بصحة اسلام الصبي
العاقل وردته فيجبر على الاسلام ولا يقتل ويحكم بالاسلام فيهما واذا انتقل يهودي الى
او بالعكس ترك ولا يجبر على الاسلام فصل اذا تغلب قوم مسلمون على بلد و
خرجوا عن الطاعة دعاهم الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدا وهم بقتال
فان بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم ونجيز قتالهم بسلاحهم للحاجة ولو بلغهم
ان لا يقتلهم حبسهم ليتوبوا ولو كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
والا فلا ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم مال ولكن يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم
واذا قتل العادل مورثه الباغي ورثه وان قتله الباغي وقال كنت ولا زال
على حق ورثه ويحكم بحرمتها مطلقا ولو قصد مسلم قتل مسلم فقتله بعصا في
المصر نهارا فدفع عن نفسه بالسيف فعليه القصاص ولا يؤخذ ما جباه البغاة
من الخراج والعشر ثانيا فان صرفوه مصارفه اجزا اهله والا اعادوا فيما

بينهم وبين الله تعالى **فصل** في الحظر والاباحة يحرم النظر
الى العورة الا للضرورة كالطبيب والخاتن والقابلة وينظر الرجل من الرجل والمرأة
منه ومن المرأة الى غير العورة ومن زوجته وامته التي تحل له الى جميعها ومن
محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين
ولا بأس بمس ذلك اذا امن الشهوة ويمس للشراء وان خاف ولا ينظر من الاجنبية
الا الى الوجه والكفين اذا امن فان خاف منع الا القاضي والشاهد ولا يمس
وان امن وينظر العبد من سيدته ما ينظر اجنبي والخصي من الاجنبية
ما ينظر الفحل ولا بأس بالنظر الى من يريد نكاحها وان علم الشهوة ولا بأس
بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويباح للرجل عناق
الرجل وتقبيله ويحل للنساء لبس الحرير دونهم وافتراشه مباح ولبسه
في الحرب مكروه ولا بأس بما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويحل لهن
التحلي بالذهب والفضة ويحرم على الرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة وشد السن بالذهب لا يجوز واجازاه كالفضة ويكره

١٩٣

لمن يلبس الصبي الحرير والذهب ويحرم استعمال الآنية منهما للرجال والنساء ولا بأس
بالعقيق والبلور والزجاج والشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير
المفضض جائز اذا اتقى موضعها ويكره مسه ووافقهما في روايتين ويقبل
في الهدية والاذن قول صبي وعبد وامة وفي المعاملات قول الفاسق وفي الديانات
قول العدل حرا كان او عبدا ويعزل عن امته بغير اذنها ويستأذن الزوجة
ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل
ويحرم الشطرنج مطلقا ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا بأس
بالتحلية ونقش المسجد وتزيينه ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة وتجوز
بيع ارض مكة وبناؤها وكره اجارتها والجواز رواية ويجوز بيع العصير
ممن يتخذه خمرا واذا باع مسلم خمرا وقبض الثمن وعليه دين كره لربه
الدين اخذه منه وان كان ذميا جاز ويجوز بيع الدروث ويكره الاحتكار
في اقوات بني آدم والبهائم في بلد يضر بهم واذا احتكر غلة ضيعته
جاز والمجلوب من بلد آخر لا احتكار فيه ويكره التسعير وللذمي دخول

ويجوز باذن الحرة ويجوز الازعاء بفعل العزل من العرس وكرهاه

فصل وتجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمر والابل
والرمي فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز
ومن الجانبين حرم الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفء لفرسيهما ان
سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق
يغرم صاحبه

كتاب الوصايا

تستحب الوصية
وتقدر بالثلث ويفضل ان ينقص منه وان يتركها ان كان ورثته فقراء
لا يستغنون بانصبائهم وتصح للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجازتهم
ولا تجوز للوارث ولا بما زاد على الثلث الا بها واذا لم يكن وارث
يجيزها بالكل ولا يجيزها الملك الا بالاجازة ولا يجيزها ولا
يجيزها من صبي مميز ولا من معتقل اللسان بالاشارة ولا تجوز
من مكاتب مع وفاء وتصح للحمل وبه اذا وضع لاقل من ستة اشهر من
يوم الوصية وبامة دونه ويعتبر قبولها وردها بعد الموت وتملك

بالقبول الا ان يموت الموصي ثم الموصى له قبل القبول فيملكها ورثته
ويجوز له الرجوع صريحا او دلالة ويجعل جحوده رجوعا وما افسد وتحاد
المفتوى واذا اوصى بالكل فقد رجع وجهه ولا في غيره وجهه فلبث بسار
ولزرد قها في وجود صح وان سكت ثم مات خير الوصي فان قال ثم
قبل اعتبرنا قبوله ان لم يخرجه القاضي لارده مطلقا او بالثلث
فقال لا اقبله ثم قبل بعد موته اجزنا ويضم القاضي الى العاجز
يعينه فان شكا اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر
عجزه اصلا استبدل به وان شكا منه الورثة لا يعزله حتى تظهر له
خيانته وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه ونصب
غيره او الى عبد نفسه في الورثة كبار لم تصح وان كانوا صغارا
فهي صحيحة او الى اثنين تجز انفراد احدهما بالتصرف مطلقا و
منعاه الا في شراء كفن وتجهيز وطعام الصغير وكسوته
ورد وديعة بعينها وقضاء دين وخصومة وقبول هبة

وتنفيذ وصية بعينها ولكل منهما الانفراد بنفسه كالوكيلين وقيل
على الخلاف واذا اوصى الوصي الى آخر فجعله وصياً في التركتين او
في تركة نفسه فهو وصي فيهما وقضاء دينه ولو اوصى الى زيد في
الاعيان وبكر في الديون خص كل بما خصه وقالا هما وصيان فيهما
ويجوز ان يحتال بمال اليتيم ان كان خيراً له وبيعه منه او شراؤه
لنفسه وفيه نفع للصبي جائز واجزنا للاب شراء مال ولده من نفسه
بمثل القيمة ولا يقترض الوصي ماله ويجوز للاب وليس لهما
اقراضه ويجوز للقاضي ولا يجوز بيعه وشراؤه ولو لم يغبن فاحش
ويضارب بماله ويدفعه مضاربة ويأكل منه عند الحاجة واذا كان
في الورثة صغار وكبار غيب وحضور فللوصي بيع عقارهم
وعروضهم وقالا ان كانوا حضوراً لم يبع نصيب الكبار او غيباً باع
عروضهم لا غير ولو لم يبع كل التركة لدين او وصية بنقد ولا نقد
فيها والورثة كبار وحضور وقالا بقدرهما وشهادة الوصيين

لوارث كبير في مال الميت مردودة وفي غيره مقبولة واجازاها مطلقاً
ولو شهد اثنان لاثنين بالف على ميت وشهد شاهدان لهما بمثل
ذلك تقبل لا ما كان في الوصية ويصدق في قوله انفقت خراجه وجعل عبد
الآبق بغير بينة واوصيها واذا قضى مريض دين بعض غرمائه
ثم مات تشرك الباقين معه ولو اجاز الورثة ابطال ما جازوه
من تصرفاته وجعلوا حكم الحامل عند الطلق كمرض الموت لا من بعد
ستة اشهر فصل اوصى لزيد بسيف قيمته مائة ولبكر بسدس
ماله وله خمسمائة يأخذ بكر سدسها وزيد خمسة اسداس السيف
وسدس السيف بينهما وقالا لبكر سبع السيف ولزيد الباقي وان اوصى
لخالد معهما بثلث ماله ولا اجازة فالسيف مقسوم بثلثين وستين
سهماً لزيد تسعة وعشرون ولبكر سهمان ولخالد خمسة و
للورثة سبعة وعشرون والنقد بثلثمائة وخمس عشر لبكر ثلثون
ولخالد ستون وللورثة مائتان وخمسة وعشرون وقالا يقسم السيف

باثني عشر لزيد ستة ولبكر سهم ولخالد سهمان وللورثة ثلثة والنقد
بستين لبكر خمسة ولخالد عشرة وللورثة خمسة واربعون او لزيد
بكل ماله ولزيد ان يباع عبده من بكر بالف وقيمته الفان ولا مال غيره فهو مقسوم
باثني عشر لزيد سهم والباقي يباع من بكر باحد عشر سهما بالف ثلثة
اسهم منها لزيد وثمانية ربع كل منها لبكر ويدفع ثلث الثمن الى زيد
وان لزيد بسدسه ويبيع خمسة الاسداس من بكر بخمسة اسداس الالف
لزيد منها سهم ويأخذ الورثة الباقي على الاقوال او بثلث وثلث وله
اجازة اقتسماه نصفين او بثلث وسدس فاثلاثا او بكل وثلث فا
الكل مقسوم اسداسا مع الاجازة والثلث مع عدمها نصفين وقالا ارباعا
فيهما او بنصف وثلث ولا اجازة فالثلث نصفان وقالا اخماسا والامام
لا يضرب للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة او بسهم من ماله فله اخس السهام ولا يزاد على السدس وقالا
مثل احد سهامهم ولا يزاد على الثلث او بجزء اعطاه الورثة ما شاءوا

اي اوصى بجزء من ماله

او بثلث

او بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثاها والثلث يخرج من ثلث ماله
اعطيناه كل الباقي لا ثلثه او بثلث ثيابه المختلفة الجنس فهلك ثلثاها
والباقي يخرج من الثلث اخذ ثلثه او بثلث ثلاثة اعبد فمات اثنان
فله ثلث الثالث وقالا كله او بامة فولدت بعد موته ثم قبل الوصية
فان خرجا من الثلث والا فهو ماخوذ من الام ثم التمام من الولد وقالا
منها جميعا او بالف وله عين ودين فان خرجت من ثلث العين دفعت اليه
والا اخذ ثلث العين وثلث ما يخرج من الدين حتى يستوفي بالثلث او
بالثلث لزيد وبكر فاذا بكر ميت اخذ زيد كله او قال ثلثي بينهما
فنصفه او بالثلث ولا مال له فالمكتسب استحق ثلث ما يملكه عند موته
او به لزيد او بكر فهو باطل وقالا يقتسمانه صلحا وخير الورثة في التعيين
او به لزيد وللمساكين فهو بينه وبين اثنين اثلاثا وقالا بينه وبين مسكين
نصفين او بنصيب ابنه بطل او بمثله صح فان كان له ابنان اخذ الثلث
او باحد نصيب بنيه ولهم ثلاثة ولآخر بالثلث ولا اجازة يأخذ كل منهما الثلثين

وللاول بثلثه واربعه بثلثة اخماسه وللاول نخمسه ولو خلف ثلثة وثلثه الاف فادعى زيد ان اباهم اوصى له بالف فصدقه احدهم اخرناه بدفع ثلث نصيبه الا بثلثة اخماسه او ابنين فصدقه احدهما اخرناه بثلث قسمه لا بنصفه ولو اعتق او حابى او وهب اعتبر من الثلث فان حابى ثم اعتق وضاق الثلث فالمحاباة اولى او عكس فهما سواء او حابى بين عتقين فنصف الثلث للمحاباة ونصفه للعتقين او لعتق بين محاباتين فنصفه للاول ونصفه بين الثانية والعتق وقالا العتق اولى مطلقا وما قدمنا ما قدم مطلقا ولو اشترى ابنه في مرضه بالف وقيمته خمسمائة واعتق عبدا قيمته خمسمائة وهما المال فالمحاباة نافذة وعليهما السعاية في قيمتهما والابن لا يرث وقالا العتق اولى وسعى الابن وحده ويرث او بالف وهي قيمته وله الفان عتق وورث والسعاية لا تجب ولو اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق فلم يجز وارثه باطلة وقالا يشترى بالثلث او بهذه المائة

يعتق فهلك بعضها فالباقي لا يعتق به او بان يحج بها فهلك بعضها يحج بالباقي من حيث تبلغ وتقدم الفرائض كالحج والزكوة والكفارة ومن غيرها ما قدم او لعبد بالثلث فثلثه حر بعد موته وعليه السعاية في ثلثيه وله ثلث باقي تركته وقالا يعتق كله ويتم له الثلث من الباقي ولو قال لغير المدخول بها انت طالق او عبدي حر ومات مجهلا فنصفه حر وعليه السعاية في نصفه ولها ميراثها ونصف مهرها وقالا نصف الميراث وثلثة ارباع المهر ولو مرضا فاستبينا ذلك السعاية وغيرها ولها بنصف المهر والباقي من غيرها ولو اعتق المريض امته ثم تزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد ولو اوصى بخدمة عبده او سكنى داره سنين معلومة او ابدا فان خرج العبد من الثلث سلم للخدمة وان كان هو المال خدمه يوما والورثة يومين فان مات تعود الى الورثة او في حيوة الموصي بطل ولو سكن ثلثها ولو المالك فالوارث لا يملك بيع الثلثين وتجيزه او لا

نجاز ثم لآخر فقصد يعطى الفضل للثاني وجعله بينهما وقيل كونه بينهما
وفاق والوصية بعبد في سبيل الله غير معتبرة واجازها بالموقفين او
او بالثلث في سبيل الله تحرق الجهاد واضاف منقطع الحاج فصل
اذا اوصى لجيرانه فهي الملاصق وقالا لهم ولغيرهم ممن يسكن محلته ويجمعهم مسجد
او لاصهاره كانت لكل ذي رحم محرم من امرأته او لاختانه فلزوج كل ذات رحم
محرم منه او لاقربائه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه اثنين
فصاعدا وقالا لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ولا يدخل الوالدان
والولد وادخل الجد وولد الولد وان كان له عمان وخالان فهي للعمين
وقالا بينهم ارباعا او لبني فلان وله ذكور واناث تخص ذكورهم وانثرك
بينهم بالسوية كما لو قال لولد فلان او لورثته قسمت للذكر مثل حظ الانثيين
او لاهله فهي لزوجته وقالا لكل من في عياله او لمواليه وله موالي اب
ورث ولهم لا تجمع اسمائهم ومنهم ولو كان له موالي منعنا الشركة
او للمحمدين غير ذكر انفاق يبطلها واجازها كتاب ٧٩٨

الفرايض

148

كتاب الفرائض يبدأ بقضاء الديون
بعد التجهيز والدين ثم تنفذ الوصايا ثم
يقسم الباقي بين الورثة ويستحق الارث
برحم ونكاح وولاء ويبدأ بذوي الفروض
ثم العصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته
ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم
المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر
من الثلث ثم بيت المال ويمنع منه الرق والقتل
كامر واختلاف الملتين والدارين حقيقة او حكما
ويفرض للزوجة الثمن مع ولد او ولد ابن والربع
لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما والنصف
له عند عدمهما وللبنت ولبنت الابن عند
عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمهما

وللاب والجد السدس مع ولدٍ او ولد ابن وللام
مع احدهما او اثنين مع الاخوة والاخوات
وللجدة فصاعدا ولبنت الابن مع البنت
وللاخت لابٍ مع الاخت لابوين وللواحد
من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من
ولد الام عند عدم من لها معه السدس
ولها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين في زوجة
وابوين او زوج وابوين والثلثان لكل
اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج
فصل تجوز العصبة بنفسه كل ذكر لم يدخل
في نسبة الي الميت انثي ملا بقت الفرايض و
يقدم الاقرب الابن ثم ابنه وان سفل ثم
الاب ويكون مع البنت عصبةً وذا سهم
ثم

ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه
وان سفل ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم
عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ويقدم
علي من كان لابوين علي من هو لاب ويصير
عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن
بابن الابن والاخوات لابوين باخيهن
والاخوات لابٍ باخيهن ومع غيره الاخوات
مع البنات وتجعل عصبة ولد الزنا والملاعنة
بولد مولي الام وتختم العصبات بالمعتق
ثم عصبة واذا ترك ابٍ مولاه يعطي الاب
السدس والابن الباقي وقالا الكل للابن او جده
واخاه فهو للجد وقالا بينهما فصل لا تحرم
ستة بحال الابٍ والابن والام والبنت

والزوجان ويحجب الاقرب ممن سواهم الابعد
ولا يرث من يدلي بشخص معه الا ولد الام
ولا يحجب المحروم ويحجب المحجوب كالاخوة
والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث
الي السدس ويسقط بنو الاعيان بالابن وابنه
وبالاب وكذا بالجد وفاقا لا تقاسمهم علي
اصول زيد رضي الله عنه وبنو العلات بهم
وبهولاء وابنوا الاخياف بالولد وولد الابن
والاب والجد والجدات مطلقا بالام والابويات
بالاب ويحجب القربي البعدي وارثة كانت
او محجوبة واذا اجتمعتا وهي هذه ام ام ام
وتلك هذه وام ام اب قسم السدس بينهما
اثلاثا وهما انصافا واذا استكملت البنات
او الاخوات

او الاخوات لابوين فرضهن سقطت بنات الابن
والاخوات لاب الا بتعصيب ابن ابن او اخ مواز
او نازل ويأخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس
ويقسمان الباقي ولو تركت زوجا واما واخوة و
لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام السدس
وولد الام للثلث ولا تشرك معهم الاخوة لابوين
فصل واذا زادت السهام علي الفريضة فقد
علت فتعول الست الي عشرة وترا وشفعا واثني
عشر الي سبعة عشر وترا واربعة وعشرون
الي سبعة وعشرين كامراة وبنتين وابوين
وان فضل عنها ولا عصبة يرده عليهم بقدر
سهامهم الا علي الزوجين فان اتحد جنس المردود
عليهم قسمت المسئلة من عدد روسهم وان كان

جنسين ثمن عدد سهامهم وان كان مع الاول
من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه
وقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث
بنات وان لم يستقم فان وافق رؤسهم
كزوج وست بنات ضرب وفقها في مخرج
فرض من لا يرد عليه والا ضرب كل رؤسهم
فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني
من لا يرد عليه قسم الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام وان يستقم ضربت جميع مسئلة
من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم

ثم ضربت سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه **فصل** نورث
ذوي الارحام كل قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة فيأخذ المنفرد جميع المال ويحجب
اقربهم الابعد ويقدم اولاد البنات واولاد
بنات الابن ثم الجد الفاسد والجدات
الفاسدات وهو مقدم على ما قبله في رواية
ثم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة
والاخوات لام وبنات الاخوة والجد مقدم
عليهم ثم الاخوال والخالات والاعمام لام
والعمات لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء
ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم

واعمام الاباء واعمام الامهات كلهم واولاد
هؤلاء واذا استووا في درجت قدم ولد
الوارث واذا اختلفت الفروع والاصول
كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر الاصول
فقسم عليه اثلاثا واعطي كل من الفروع نصيب
اصله وهما الفروع فقط فصل ويقسم المال
كل من الغرقي ونحوهم علي ورثته الاحياء
واذا اجتمع في المجوسي قرابتان موريثتان
نورثه بهما الا با فواتها ولا يرثون بانكحت
مستحيلت ولو ترك ولدا وحملا فالموقوف
نصيب اربعت بنين وواحد ويختار
للفتوي الاثنين فصل فان مات بعض الورثت
قبل القسمت صحت المسئلت الاولي ثم الثانية
فان

فان استقام نصيب الميت الثاني علي تركته
فيها وان لم يستقم فان كان بين سهامه
ومسئلته موافقت ضرب وفق التصحيح
الثاني في التصحيح الاول والا ضرب كل الثاني
في الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب
سهام ورثت الميت الاول في المضروب وسهام
ورثت الميت الثاني في كل ما في يده او في
وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ مقام الاول
والثالثة مقام الثاني وهلم جرا كتاب
حساب الفرايض يخرج النصف من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس
من ستة فاذا اختلط النصف بكل الثلاثة

الاحراف بعضها فمن ستت او الربع فمن اثني
عشر او الثمن فمن اربعت والعشرين
واذا انكسر سهام فريق عليهم
ضربت عددهم في اصل المسئلة كامراة
واخوين وان وافق سهامهم عددهم
ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة
كامراة وست اخوة وان انكسر سهام
فريقين او اكثر واعداد روسهم
متماثلت ضربت احد الاعداد في اصل
المسئلة كثلاث بنات وثلاثت اعمام
وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع
زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما
ضربت اكثر الاعداد في اصل المسئلة وان
وافق

وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة
عشر جدة وثمان عشرة بنتا وستت
اعمام ضربت وفق احدهما في جميع الاخر و
الخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه
ثم في الرابع وكذلك وان تباينت كامراتين
وعشر بنات وست جدات وسبعت
اعمام ضربت احدهما في جميع الثاني والحاصل
في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع واذا
اردت معرفة التداخل اسقطت الاقل
من الاكثر حتي يفنيه او قسمت الاكثر
علي الاقل فانقسم قسمت صحيحت كالخمسة مع
العشرين والموافقة نقصت الاقل من الاكثر
من الجانبين فان توافقا في واحد تباينا وان

توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث
الي العشرة او احد عشر فبجزء من احد عشر
وهكذا واذا اردت معرفة نصيب كل
فريق من التصحيح ضربت ما كان له في اصل
المسألة فيما ضربته في اصل المسألة تخرج
نصيبه ثم اذا ضربت سهام كل وارث
في المضروب يخرج نصيبه واذا اردت قسمة
التركة بين الورثة او الغرماء فان كان
بين التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم
قسمت المبلغ علي وفق التصحيح تخرج نصيب
ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة
ضربت كل وارث من التصحيح في جميع التركة

او تعمل

او تعمل كذالك في معرفة نصيب كل كل فريق
وينزل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين
كسهام وارث ومن صالح من الورثة
او الغرماء علي شيء منهما طرح ثم قسم
الباقي علي سهام من بقي منهم
هذا آخر مجمع البحرين وملتقى النيرين
قال المصنف رحمه الله وقد اتيت به من تلك
القواعد واجتهدت في التوفيق بين المسائل
الشوارد ولم اترك من الكتابين الا
مسائل يسيرة طرحتها عمدا ومسائل
آخر غيرت صيغها قصدا او لاكثر فيما
قيده ايثارا للاصح من المذا والاقوي و
تحريا للاحتياط في الفتوي وانا ملتمس

ممن ينقله ان لا يهمل واجب الاعراب فان
المتشابه فيه جم وخصوصا في جناسات
الخطبة فان الاحتياط فيها حتم والله هو
المشكور على افاضة نعمه والمسئول
خاتمة السعادة بفضله وكرمه الحمد لله
رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد
وآله الطاهرين وبعد فان مشايخنا و
سيدنا الصدر العالم العامل الرباني
الصمداني مفخر فقها السابق لفرسان
الفتوى احمد بن علي بن تغلب ابن الساعاتي
مظفر الملة والدين وهو المدرس في
مدرست الشريفة المستنصرية ادام الله
مدار ساعات الايام بسعادة لقايه و
زاد به



زاد به فايق بقايه قد فرغ من تاليف هذه
النسخة التي نسخت عذوبة لفظها
نسخ القران واعجزهم نثار نثرها عن
الاتيان المثل كنظم القران فصيح بالفصاحة
لا يحكم عليه وكيف يأتيه الباطل من بين
يديه حفظه سهل لنهايات ايجازه و
حله صعب بغاية اعجازه بحر مسايله جم
فضايله درر مسايله درر معانيه اللهم
اجعل نصيبه محسنا في الدارين واجله
في العقبى محلل اصابه كما احله في الدنيا
بحلية اوليائه ونظر وجهه بنظر لقائه
جعله من انصار الشرع وعلمائه في الثامن
شهر الله رجب المبارك من سنة

تسعين وست مايئة ‌‌ تمت الكتاب
بعون الله الملك الوهاب وحسن توفيقه ط